جامعـــــة سعـــد دحـــلب بالبليـــــدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذ كـــرة ماجستـــير

تخصص:نقود، مالية وبنوك

تقييم أثر الشراكة الأورو- جزائرية على الإيرادات العامة للدولة

- من جانب التفكيك الجمركي-

من طرف

فتيحـــــة قشـــرو

أمام اللجنة المشكلة من:

أ.د.سويسي عبد الوهاب	أستاذ محاضر.أ	جامعة البليدة	رئيساً
د.علاش أحمد	أستاذ محاضر.أ	جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
د.عمورة جمال	أستاذ محاضر.أ	جامعة البليدة	عضوا مناقشا
د.شريفي أحمد	أستاذ محاضر.ب	جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة،مارس 2012

ملخـــص

نصت اتفاقية الشراكة الموقعة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في 22 أفريل 2002، و الداخلة حيز التنفيذ بداية من الفاتح سبتمبر 2005 في الجانب الاقتصادي منها على إنشاء منطقة تبادل حر في آفاق سنة 2017 ، حيث أن الالتزام المباشر للوصول إلى هذه المنطقة هو تنفيذ رزنامة التفكيك الجمركي على الواردات من المنتجات الصناعية، بالإلغاء التدريجي للحقوق الجمركية المفروضة عليها خلال فترة مقدرة باثنتي عشر سنة، إضافة إلى التحرير الجزئي و التدريجي للمبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية بأنواعها المختلفة، من خلال الإعفاءات و التخفيضات الجمركية الممنوحة لها في إطار امتيازات تفضيلية متبادلة .

من هذه الزاوية و نظرا لمرور أكثر من خمسة سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق، تأتي أهمية بحثنا هذا الذي يحاول الوقوف على نتائج هذا التفكيك الجمركي على الإيرادات العامة للدولة، سواء كان نتيجة تطبيق الرزنامة الخاصة بالمنتجات الصناعية أو كان نتيجة النظام التفضيلي المتفق عليه والخاص بالمنتجات الزراعية.

بمعنى أن هذا البحث يهدف إلى معرفة الأثر المالي الذي أنتجه التفكيك الجمركي على الإيرادات العامة للدولة، باعتبار أن الجباية الجمركية هي إحدى أهم عناصر هذه الإيرادات، هذا الأثر نتوصل إليه أولا من خلال تقدير الإيرادات الجمركية غير المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق الإعفاءات والامتيازات الجمركية، ثم معرفة نسبته هذه الإيرادات الجمركية غير المحصلة من إجمالي الإيرادات العامة، وأخيرا وبعد الحصول على هذه النسبة يمكننا تقييم أثر التفكيك الجمركي هل هو ذو دلالة بالنسبة للإيرادات العامة للدولة أو ليست له دلالة .

و من ناحية أخرى، يحاول هذا البحث الوقوف على مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي رافقت تطبيق اتفاقية الشراكة منذ دخولها حيز التنفيذ، و بشكل أخص يسلط الضوء على الإجراءات الحكومية التي جاءت في ظل نتائج هذا الاتفاق، بعد مضي خمس سنوات على تطبيقه و التي استهدفت بشكل أساسي كبح حجم الواردات من الإتحاد الأوروبي.

و نظرا لأن بنود الاتفاقية تخول للجزائر إعادة النظر في ترتيبات هذا التفكيك الجمركي بعد مضي خمسة سنوات على تطبيقه ، يحاول هذا البحث الوقوف على المساعي الجزائرية في هذا الصدد، من خلال عدم تفويت فرصة اللجوء إلى هذه البنود، و صياغة المطالب النهائية المتضمنة إعادة النظر في رزنامة التفكيك الجمركي الخاصة بالمنتجات الصناعية ، ومختلف الإعفاءات والتخفيضات الخاصة بالمنتجات الزراعية في إطار الامتيازات الجمركية التفضيلية المتبادلة.

شكـــر

بعد إنهاء هذا العمل أتوجّه بقلب ضارع لله عزَّ وجلَّ
بالحمد والشكر، فللّـــــــــــــه الفضل والمنّة.

ثم أتقدّم بخالص شكري إلى أستاذي الدكتور: عـــــلاش أحمد
الذي كان له فضل تأطير هذا العمل بتوجيهاتِه ونصائِحه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي المساعدة على
مستوى كل من وزارة التجارة، المركز الوطني للإعلام والإحصائيات،
المديرية العامة للجمارك و الوكالة الوطنية لترقية
التجارة الخارجية.

قائمة الجـداول

الرقـــم		الصفحة
01	توزيع البنود الفرعية للتعريفة الجمركية الجزائرية من 2002-2007	50
02	تعديلات مدونة التعريفة الجزائرية وفق تعديلات النظام المنسق للمنظمة العالمية للجمارك	52
03	توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 1992	52
04	توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 1996	53
05	توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 2002	53
06	توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة2007	54
07	توزيع معدلات الرسم على القيمة المضافة حسب البنود الفرعية التعريفية لسنة 2007	54
08	توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك الفوري	73
09	توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك التدريجي على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007	74
10	تفكيك 809 منتوج صناعي خاضع لحق جمركي 5% على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر2007	75
11	تفكيك 225 منتوج صناعي خاضع لحق جمركي 15%على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007	75
12	تفكيك 64 منتوج صناعي خاضع لحق جمركي 30% على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007	75
13	توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة لتفكيك تدريجي على مدار 10 سنوات	76
14	التفكيك التدريجي لـ64 منتوج صناعي خاضع لمعدل حق جمركي 5% على مدار 10 سنوات	77
15	التفكيك التدريجي لـ118 منتوج صناعي خاضع لمعدل حق جمركي 15% على مدار 10 سنوات	77

16	التفكيك التدريجي لـ 1673 منتوج صناعي خاضع لحق جمركي % 30 على مدار 10سنوات	77
17	رزنامة توزيع عملية التخفيض الجمركي للمنتجات الصناعية في إطار اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية حسب القوائم المتفق عليها من الطرفين	78
18	التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الزراعية المدرجة في البروتوكول رقم 02 من اتفاق الشراكة	79
19	التفكيك التعريفي لمنتجات الصيد البحري المدرجة في البروتوكول رقم 04 من اتفاق الشراكة	80
20	التفكيك التعريفي للمنتجات الزراعية المحولة الواردة في البروتوكول رقم 5 من اتفاق الشراكة	80
21	تطور الواردات الجزائرية حسب مجموعات المنتجات خلال من الفترة 2000 -2010	93
22	تطور الواردات من أهم المواد الغذائية خلال الفترة من سنة 2005 إلى 2010	95
23	تطور الواردات الجزائرية حسب طبيعة السلع المستوردة خلال الفترة من 2000- 2010	97
24	تطور الصادرات حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة 2000- 2010	98
25	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة من 2000-2010	101
26	تطور الميزان التجاري للجزائر خارج المحروقات خلال الفترة من 2000-2010	102
27	تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من 2000 -2010	104
28	تطور الصادرات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من 2000 -2010	107
29	الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 -2010	110
30	مقارنة بين الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي و من باقي دول العالم (خارج الإتحاد الأوروبي) خلال الفترة من 2000- 2010	113
31	الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000-2010	115
32	الميزان التجاري للجزائر مع الإتحاد الأوروبي خارج المحروقات	116

33	مقارنة بين الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي ونحو باقي دول العالم (خارج الإتحاد الأوروبي) خلال الفترة من 2000- 2010	119
34	تطور الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة من 2005 – 2010	121
35	معدل تطور الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة(2006-2010)	124
36	حصة الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة 2005-2010	126
37	حصة الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي حسب قوائم و بروتوكولات المنتجات	127
38	الواردات الصناعية من الإتحاد الأوروبي و من باقي دول العالم (2005-2010)	130
39	الواردات الزراعية من الإتحاد الأوروبي و من باقي دول العالم (2005-2010)	132
40	تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة	135
41	مقارنة بين معدلات نمو المبادلات التجارية الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة	136
42	الصادرات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة في إطار تطبيق اتفاق الشراكة 2008-2010	138
43	أهم الصادرات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة نحو الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2008-2010)	139
44	المنتجات الزراعية الخاضعة لنظام الحصص	140
45	الصادرات من المنتجات الزراعية المحولة تحت نظام الحصص	141
46	أهم المنتجات الصناعية المصدرة نحو الإتحاد الأوروبي	143
47	أهم المنتجات المصنعة المصدرة نحو الإتحاد الأوروبي	143
48	تطور إجمالي إيرادات الموازنة العامة للدولة خلال الفترة من 2000-2010	160
49	هيكل الإيرادات الجبائية و تطورها خلال الفترة من 2000 إلى 2010	163

50	تطور الإيرادات الجمركية خلال الفترة من 2000 إلى 2010	165
51	تطور الإيرادات الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة 2000-2010	168
52	تطور الإيرادات الجمركية المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي من 2000-2010	170
53	تطور حصة الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الإيرادات الجمركية خلال الفترة من 2000 -2010	172
54	تطور الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010)	174
55	حصة الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق إتفاق الشراكة من إجمالي الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي	176
56	قيمة الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي (2005-2010) وتطوره من سنة لأخرى	179
57	الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأوروبية (2005-2010)	182
58	إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي من سنة 2005 إلى سنة 2010	184
59	نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق اتفاق الشراكة على إجمالي الإيرادات الجمركية	185
60	نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق اتفاق الشراكة إلى إجمالي الإيرادات الجبائية	187
61	نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من إجمالي الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة2005 – 2010	188
62	الإيرادات الجمركية المتوقع تحصيلها على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة من 2011 إلى 2017	190
63	الحقوق الجمركية غير المحصلة المتوقعة خلال الفترة من 2011 إلى 2017	193

قائمة الأشكـــال

الرقم		الصفحة
01	يوضح عدد المستويات الموجودة في البنود الفرعية أو هيكلة المدونة	32
02	توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة1992	52
03	توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 1996	53
04	توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 2002	53
05	توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 2007	54
06	توزيع معدلات الرسم على القيمة المضافة حسب البنود التعريفية الفرعية لسنة2007	54
07	توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك الفوري	73
08	توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك التدريجي على مدار10 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007	74
09	توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة لتفكيك التدريجي على مدار 10 سنوات	76
10	تطور الواردات الجزائرية خلال الفترة 2000- 2010	96
11	الواردات الجزائرية خلال سنة 2010	96
12	تطور الواردات الجزائرية حسب طبيعة السلع المستوردة خلال الفترة 2000 - 2010	97
13	تطور الصادرات الجزائرية من المحروقات خلال الفترة 2000-2010	99
14	تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة 2000- 2010	100
15	الصادرات الجزائرية خلال سنة 2010	100
16	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2000- 2010	101
17	تطور الميزان التجاري للجزائر خارج المحروقات خلال الفترة 2000-2010	102
18	الواردات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية لسنة 2010	106

19	الصادرات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية لسنة 2010	108
20	الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة 2000-2010	112
21	الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال سنة 2010	112
22	الميزان التجاري للجزائر مع الاتحاد الأوروبي خارج المحروقات خلال 2000-2010	117
23	الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000-2010	118
24	الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي خلال سنة 2010	118
25	تطور إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة من 2000-2010	162
26	تطور إجمالي النفقات العامة خلال الفترة من 2000-2010	162
27	تطور إجمالي الإيرادات الجبائية خلال الفترة من 2000-2010	164
28	هيكل الإيرادات الجبائية خلال سنة 2010	164
29	تطور إجمالي الإيرادات الجمركية خلال الفترة من 2000-2010	167
30	تطور الحقوق الجمركية خلال الفترة من 2000-2010	167
31	هيكل الجباية الجمركية خلال سنة 2010	167
32	تطور الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000- 2010	170
33	تطور إجمالي الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي (2000-2010)	171
34	تطور الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010)	174
35	تطور حصة الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي	176
36	تطور الحقوق الجمركية غير المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010)	180

37	تطور الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة 2005-2010	183
38	تطور إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات على الإتحاد الأوروبي خلال الفترة 2005- 2010	184
39	الإيرادات الجمركية المتوقع تحصيلها على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة 2011-2017	192
40	الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من الاتحاد الأوروبي المتوقع خلال الفترة 2011-2017	195

الفهـــرس

ملخص

شكر

قائمة الجداول و الأشكال

الفهرس

مقدمة.....19

1. السياسة التعريفية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية.....28

1.1. عموميات حول التعريفة الجمركية.....29

1.1.1. مفهوم التعريفة الجمركية، عناصرها، خصائصها، تحديدها و مجال تطبيقها 29

1.1.1.1مفهوم التعريفة الجمركية 29

2.1.1.1 .عناصر التعريفة الجمركية..... 30

3.1.1.1 . خصائص التعريفة الجمركية.....32

4.1.1.1 .تحديد و مجال تطبيق التعريفة الجمركية.....33

2.1.1 .أنواعها التعريفة الجمركية، أهدافها و أسس تطبيقها.....34

1.2.1.1 .أنواع التعريفة الجمركية 34

2.2.1.1 .أهداف التعريفة الجمركية.....36

3.2.1.1 .أسس تطبيق التعريفة الجمركية.....38

3.1.1 .هيكل الجباية الجمركية الجزائرية.....39

1.3.1.1.الحق الجمركي 40

2.3.1.1 .الرسم على القيمة المضافة 41

3.3.1.1 .الحقوق و الرسوم الأخرى.....42

2.1 .تطورات التعريفة الجمركية الجزائرية.....44

1.2.1 .التعريفة الجمركية قبل إصلاحات سنة 1991.....44

1.1.2.1.التعريفة الجمركية لسنة 1963 45

2.1.2.1. لتعريفة الجمركية لسنة1968..... 46

3.1.2.1 .الفرع الثالث: التعريفة الجمركية لسنة 1973..... 46

4.1.2.1 .الفرع الرابع: التعريفة الجمركية لسنة 1986..... 47

2.2.1 .التعريفة الجمركية بعد إصلاحات سنة 1991..... 47

1.2.2.1.التعريفة الجمركية من 1991 إلى 2001..... 48

2.2.2.1 .التعريفة الجديدة ابتداء من 2002..... 49

3.2.2.1 . خصائص التعريفة الجمركية الجديدة..... 51

4.2.2.1 . تعديلات مدونة التعريفة الجمركية الجزائرية..... 51

3.2.1 .الامتيازات الجبائية الجمركية..... 56

1.3.2.1 .الامتيازات الجبائية الجمركية المتعلقة بتشجيع الاستثمار..... 56

2.3.2.1. الامتيازات الجمركية المتعلقة بالأنظمة الجمركية..... 59

3.3.2.1 .الامتيازات الممنوحة في إطار ممارسة مهام المرفق العام والاتفاقيات الدولية..... 63

3.1 .التعريفة الجمركية في ظل اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية..... 66

1.3.1 .اتفاقية الشراكة الموقعة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي 66

1.1.3.1 .العلاقات الاقتصادية الأوروبية الجزائرية-من التعاون إلى الشراكة-..... 66

2.1.3.1 .تاريخ توقيع الاتفاقية..... 67

3.1.3.1. محتوى الاتفاقية وبنودها..... 69

4.1.3.1 .أهداف الشراكة الأورو-جزائرية..... 70

2.3.1 .تفكيك التعريفة الجمركية و قواعد المنشأ في إطار الشراكة الأورو-جزائرية..... 71

1.2.3.1 . طبيعة التفكيك و البضائع الخاضعة له..... 72

2.2.3.1. التفكيك التعريفي للمنتجات الصناعية..... 72

3.2.3.1 . التفكيك التعريفي للمنتجات الزراعية..... 78

4.2.3.1 .قواعد المنشأ في إطار اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية..... 81

3.3.1 .إقامة منطقة التبادل الحر.....86

1.3.3.1 .مفهوم منطقة التبادل الحر و أشكالها.....86

2.3.3.1. إجراءات إقامة منطقة تبادل حر أورو-جزائرية.....88

3.3.3.1. أهداف إقامة منطقة التبادل الحر.....89

2. تقييم المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة.....91

1.2.تطور التجارة الخارجية للجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2010.....92

1.1.2. تطور التجارة الخارجية للجزائر حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من 2000-2010.....92

1.1.1.2.تطور الواردات الجزائرية حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من 2000-2010 92

2.1.1.2. تطور الصادرات الجزائرية حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من 2000-2010.....97

3.1.1.2 . تطور الميزان التجاري للجزائر حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من 2000-2010.....100

2.1.2.تطور التجارة الخارجية للجزائر حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من 2000-2010.....103

1.2.1.2.تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من 2000-2010.....103

2.2.1.2 .تطور الصادرات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من2000-2010....106

2.2.تقييم المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000-2010.....109

1.2.2. تقييم الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من سنة 2000-2010 109

1.1.2.2 .الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة2000-2010....109

2.1.2.2 .مقارنة بين الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي و من باقي دول العالم.....113

2.2.2.تقييم الصادرات الجزائرية نحو من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000-2010.....114

1.2.2.2.الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000-2010.....114

2.2.2.2.مقارنة بين الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي و نحو باقي دول العالم.....118

3.2.تقييم المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة.....120

1.3.2. تقييم الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة.....120

1.1.3.2. الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة 120
خلال الفترة 2005-2010.

2.1.3.2 .تطور الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق.....124
اتفاق الشراكة خلال الفترة من سنة 2005-2010

3.1.3.2 .حصة الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق.....126
الشراكة من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي حسب قوائم المنتجات

2.3.2 .مقارنة بين الواردات من الإتحاد الأوروبي و الواردات من باقي دول العالم
منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق حسب قوائم المنتجات.....128

1.2.3.2.الواردات الجزائرية حسب قوائم المنتجات الصناعية منذ دخول
اتفاق الشراكة حيز التطبيق.....129

2.2.3.2 .الواردات الجزائرية حسب بروتوكولات المنتجات
الزراعية منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق.....132

3.3.2.تقييم الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة
الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة.....133

1.3.3.2.تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي في
إطار تطبيق اتفاق الشراكة.....134

2.3.3.2.تقييم الصادرات من المنتجات الغذائية نحو الإتحاد الأوروبي
في إطار تطبيق اتفاق الشراكة.....137

3.3.3.2.تقييم الصادرات من المنتجات الصناعية نحو الإتحاد الأوروبي
في إطار تطبيق اتفاق الشراكة.....142

3. تقييم أثر التفكيك الجمركي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية
على الإيرادات العامة للدولة.....147

1.3.الإيـرادات العامــة.....148

1.1.3.ماهية الإيرادات العامة.....148

1.1.1.3.نظرية الإيرادات العامة.....148

2.1.1.3 . مفهوم الإيرادات العامة.....149

3.1.1.3 .التصنيفات المختلفة للإيرادات العامة.....149

2.1.3 . مصادر الإيرادات العامة.....150

1.2.1.3 .الإيرادات الاقتصادية.....151

2.2.1.3.الإيرادات السيادية.....153

3.2.1.3.الإيرادات الائتمانية.....155

3.1.3 .تطور الإيرادات العامة خلال الفترة من 2000 إلى 2010.....159

1.3.1.3 .تطور إجمالي إيرادات الميزانية العامة للدولة خلال الفترة من 2000-2010.....159

2.3.1.3.هيكل الإيرادات الجبائية و تطورها خلال الفترة من 2000 - 2010.....162

2.3 .الإيـرادات الجمركيــة.....165

1.2.3 .تطور الإيرادات الجمركية.....165

1.1.2.3 .تطور الإيرادات الجمركية خلال الفترة من 2000-2010.....165

2.1.2.3 .تطور الإيرادات الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة
خلال الفترة من 2000-2010 168

2.2.3 .الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي (2000-2010).....169

1.2.2.3.تطور الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي.....169

2.2.2.3 .تطور حصة الإيرادات الجمركية المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي
من إجمالي الإيرادات الجمركية خلال الفترة من 2000-2010.....171

3.2.3 .الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار
تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010) 173

1.3.2.3. تطور الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد
الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010) 173

2.3.2.3.حصة الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار
تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات
من الإتحاد الأوروبي 175

3.3 .تقييم الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من الإتحاد الأوروبي
في إطار تطبيق اتفاق الشراكة..... 178

1.3.3. الإيراد الجمركي غير المحصل خلال الفترة من 2005-2010.....178

1.1.3.3. الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية
على الواردات من الإتحاد الأوروبي (2005-2010) 178

2.1.3.3 الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة على
الواردات من الإتحاد الأوروبي (2005-2010) 182

3.1.3.3 .إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات
من الإتحاد الأوروبي من سنة 2005-2010.....183

2.3.3 .نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي
الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة من 2005-2010.....185

1.2.3.3 .نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق.....185
اتفاق الشراكة على إجمالي الإيرادات الجمركية.

2.2.3.3 .نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق.....186
اتفاق الشراكة على إجمالي الإيرادات الجبائية.

3.2.3.3 .نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من إجمالي.....188
الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة من 2005- 2010.

3.3.3 . تقدير الإيراد الجمركي غير المحصل خلال الفترة من 2011-2017.....189

1.3.3.3.الإيرادات الجمركية المتوقعة خلال الفترة من 2011-2017
من الواردات في إطار الشراكة الأوروبية.....189

2.3.3.3.الحقوق الجمركية غير المحصلة المتوقعة خلال الفترة من 2011- 2017.....192

4 .الإجراءات الحكومية في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأورو- جزائرية..... 197

1.4 .أهم الإصلاحات المرافقة لاتفاق الشراكة.....198

1.1.4 .الإستراتيجية الصناعية الجديدة.....199

1.1.1.4 .اختيار القطاعات التي يتم ترقيتها.....199

2.1.1.4 .الانتشار القطاعي للصناعة.....200

3.1.1.4.لانتشار المكاني للصناعة.....201

4.1.1.4 .سياسات التطور الصناعي.....201

2.1.4 .الإصلاحات في مجال التجارة.....202

1.2.1.4 .الإصلاحات في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....202

2.2.1.4 .الإصلاحات الموجهة لترقية الصادرات.....202

3.1.4 .الإصلاحات في القطاع المالي و في مجال المنافسة.....206

1.3.1.4. الإصلاحات في القطاع المالي.....206

2.3.1.4 .الإصلاحات في مجال المنافسة.....208

4.1.4 .الإصلاحات في مجال الاستثمار.....211

1.4.1.4. الإطار المؤسساتي للاستثمارات و محيط الأعمال.....211

2.4.1.4 الإصلاحات الحديثة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.....213

2.4 .المساعدة المالية الأوروبية في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية.....215

1.2.4 .أدوات المساعدة المالية الأوروبية في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية.....216

1.1.2.4 .برنامج ميدا 1995-2006.....216

2.1.2.4 .الآلية الأوروبية للجوار و الشراكةIEVP (2007-2010).....218

2.2.4 .الأعضاء المكلفين بمتابعة تطبيق اتفاق الشراكة.....219

1.2.2.4.مجلس الشراكة و لجنة الشراكة.....219

2.2.2.4 .اللجان التقنية و اللجان الفرعية.....220

3.2.4. برامج الدعم الاقتصادي و التجاري للإتحاد الأوروبي

في الجزائر خلال الفترة من 2003-2010.....221

1.3.2.4 .برنامج عصرنة ودعم الإصلاحات الإدارية (MARA).....221

2.3.2.4 .برنامج دعم إدارة أعمال الاقتصاد (AMECO).....222

3.3.2.4.برنامج دعم تسهيل التجارة (FACICO)..... 224

4.3.2.4 برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة(P3A).....226

5.3.2.4 برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحكم في تكنولوجيا الإعلام
و الاتصال (PME II) 229

6.3.2.4 برنامج دعم تنويع الاقتصاد (DIVECO).....231

4.2.4 .مشاريع التوأمة في إطار برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة(P3A).....233

1.4.2.4. مفهوم التوأمة في إطار اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية و مبادئها الأساسية.....233

2.4.2.4 .مشاريع التوأمة في إطار برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة (P3A).....234

3.4.2.4.التوأمة الأورو-جزائرية في مجال المنافسة.....237

3.4 .الإجراءات الحكومية لمتابعة الواردات.....240

1.3.4 .التقدم الحديث للسياسة التجارية الجزائرية.....240

1.1.3.4. تنظيمات قانون المالية التكميلي لسنة 2009.....240

2.1.3.4 .المراسيم التنفيذية لسنة 2009.....241

3.1.3.4.مختلف التعليمات و المذكرات.....243

2.3.4.متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية.....244

1.2.3.4. التدابير الجديدة لمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية.....244

2.2.3.4 .الإجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية.....245

3.2.3.4. الهدف من متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية.....246

3.3.4 .إعادة النظر في الامتيازات التفضيلية ورزنامة التفكيك الجمركي.....247

1.3.3.4 .اللجوء إلى تدابير المادة 15 من اتفاقية الشراكة فيما يخص المنتجات الزراعية.....248

2.3.3.4.اللجوء إلى تدابير المادتين9 و11 من اتفاقية الشراكة فيما يخص المنتجات الصناعية....249

3.3.3.4 .مطالب سنة 2010 حول الامتيازات التفضيلية والتفكيك الجمركي.....251

4.3.3.4 .مفاوضات 2011 حول التفكيك الجمركي.....257

خاتمة.....261

الملاحق.....268

قائمة المراجع.....305

مقدمـــة

اتبعت الجزائر غداة استقلالها سنة 1962 نموذجا اشتراكيا للتنمية، من خلال تبنيها لنظام اقتصادي موجه قائم على أساس تدخل الدولة في كل النشاطات الاقتصادية، باعتبارها المسؤول الوحيد على تمويل الاقتصاد و إعادة توزيع الدخل، إذ سعت من خلال تبنيها لسياسة المخططات الاقتصادية وتأميم الثروات المعدنية، الطاقوية، الأراضي الفلاحية و البنوك إلى بناء قاعدة اقتصادية، حيث قامت باستثمارات كبيرة خاصة في القطاع الصناعي، وساعدها على ذلك الارتفاع الذي عرفته أسعار البترول في الأسواق العالمية، والتي مكنها من تحسين مداخيلها.

لكن سرعان ما بدأ هذا النمط الاقتصادي يكشف عن بوادر الضعف منذ منتصف الثمانينات، نتيجة محدودية إستراتيجية التنمية المتبعة، التي ارتكزت على سياسة التصنيع الثقيلة، حماية المؤسسات الاقتصادية العمومية، وتوجيهها لتحقيق الأهداف الاجتماعية على حساب الأهداف الاقتصادية، والاعتماد شبه الكلي على مداخيل تصدير المحروقات، إضافة إلى الأزمة النفطية المعاكسة لسنة 1986، و ما تبعها من انخفاض لأسعار النفط و تدني قيمة الدولار، و من ثم انخفاض كبير في المداخيل المالية للجزائر التي دفعت بها إلى الاقتراض، و بالتالي تضخيم حجم المديونية و الزيادة من حدة الأزمة، وهذا ما دفع بالجزائر ابتداءا من مطلع التسعينات إلى تبني خيار السوق كبديل للاقتصاد الموجه.

استوجب الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد تحكمه آليات السوق الحرة المنفتحة على العالم الخارجي قيام الجزائر بوضع برامج للإصلاح الاقتصادي، نتيجة الاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وذلك بهدف إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني، تحاول من خلالها إرساء قواعد السوق، من خلال تحرير التجارة الخارجية و الأسعار، مراجعة النظام الجبائي والمالي، تشجيع و تطوير القطاع الخاص،إعادة هيكلة أو خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية،حيث مكنت هذه الإصلاحات من إعداد الاقتصاد الجزائري للانصهار في الاقتصاد العالمي .

هذا الاقتصاد العالمي تميز في وقتنا الراهن بتطور العلاقات الاقتصادية و زيادة المنافسة في مختلف دول العالم، و ظهور تجمعات من شأنها التقليل من المخاطر الاقتصادية التي تواجه كل دولة على حدة، حيث أنها تنسق فيما بينها للقيام بعمليات الإنتاج و التبادل، لتحقيق قوة اقتصادية موحدة في إطار تكتلات إقليمية و دولية تربطها علاقات حكومية من خلال المصالح الاقتصادية، باعتبارها المحرك الأساسي والدافع الأقوى للاندماج الاقتصادي فيما بينها.

في ظل هذا التوجه العالمي نحو التكتل و الاندماج الاقتصادي، سعت الجزائر إلى تحرير اقتصادها، والعمل على إيجاد مكانتها وسط المتغيرات العالمية التي أفرزتها العولمة الاقتصادية، إذ أنه من بين التحولات الكبرى التي عرفها الاقتصاد الجزائري، إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وهو تحول

يعزز التوجه نحو اقتصاد السوق و يؤكد انفتاح الاقتصاد الوطني نحو الخارج، ويقطع شوطا معتبرا نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إذ يعتبر الإتحاد الأوروبي نموذجا تكامليا في سعي مستمر لتوسيع مناطق نفوذه، و منافسة القوى الاقتصادية الأخرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و هذا بطرحه لمشاريع التعاون و الشراكة، سواء مع تكتلات اقتصادية أو مع دول بصورة ثنائية، ومن بينها مشروع الشراكة مع دول الضفة الشرقية والجنوبية لحوض المتوسط، الذي طرحه بغية إقامة ترتيب إقليمي خاص به في منطقة المتوسط، على غرار ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أمريكا الشمالية، بإنشائها لمنطقة تبادل حر مع دول أمريكا الشمالية (NAFTA).

وتعد الدول المتوسطية خصوصا دول شمال إفريقيا و منها الجزائر ذات أهمية كبرى، لموقعها الاستراتيجي من جهة، ولسوقها الواسعة من جهة أخرى، لذا فقد سعت دول المجموعة الأوروبية منذ السبعينات إلى توسيع نفوذها في المنطقة، و هذا من خلال عقد اتفاقيات للتعاون مع كل دولة متوسطية على حدة، والتي بقيت سارية المفعول إلى غاية عقد مؤتمر برشلونة يومي 28 و29 نوفمبر 1995، أين تم الإعلان عن ميلاد ما يسمى بمسار برشلونة للشراكة الأورو-متوسطية، والذي حدد بيانه أسس التعاون والشراكة بين الإتحاد الأوروبي و شركائه المتوسطيين وفق ثلاث محاور رئيسية، تتعلق بالجانب السياسي و الأمني، الجانب الاجتماعي، الثقافي والإنساني والجانب الاقتصادي.

والجزائر التي تعد إحدى الدول الشريكة، وأحد أطراف مسار برشلونة، امتازت علاقتها دائما بالترابط مع دول الاتحاد الأوروبي، بفعل عوامل اقتصادية، على اعتبار أن الإتحاد الأوروبي يعد المتعامل الاقتصادي الأول لها استيرادا و تصديرا، وعوامل أخرى متعلقة بالتاريخ و الجغرافية، وكذا عوامل اجتماعية متعلقة أساسا بوجود جالية جزائرية قوية في القارة الأوروبية، وعلى غرار باقي الدول الشريكة، وقعت الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي رسميا في 22 أفريل سنة 2002، معوضة بذلك اتفاقيات التعاون المبرمة منذ منتصف السبعينيات، وهذا بعد 17 جولة من المفاوضات، ودخلت هذه الشراكة الأورو-جزائرية حيز التنفيذ بداية من الفاتح سبتمبر سنة 2005.

هذه الاتفاقية التي نصت في الجانب الاقتصادي منها على إنشاء منطقة تبادل حر في آفاق سنة 2017، كانت موضوع نقاش و تعارض في الآراء حول ما ستجنيه الجزائر، وما ستخسره من هذا الاتفاق، خاصة و أن الوصول إلى منطقة التبادل الحر يتطلب تنفيذ رزنامة التفكيك الجمركي على الواردات من المنتجات الصناعية، بالإلغاء التدريجي للحقوق الجمركية المفروضة عليها خلال فترة مقدرة باثنتي عشر سنة، إضافة إلى التحرير الجزئي والتدريجي للمبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية بأنواعها المختلفة.

من هذه الزاوية و نظرا لمرور أكثر من خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق،

نطرح الإشكالية التالية:

بعد مضي خمس سنوات على دخول اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية حيز التنفيذ، ما هو أثر التفكيك الجمركي الذي جاء في إطارها على الإيرادات العامة للدولة ؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي نوجزها فيما يلي:

1 -ما هي طبيعة التفكيك الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة ؟

2 -ما هو أثر تطبيق اتفاقية الشراكة على المبادلات التجارية الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي؟

3 -ما هي نسبة الإيرادات الجمركية غير المحصلة على الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي إلى إجمالي الإيرادات العامة للدولة ؟

4 -ما هي الإجراءات الحكومية التي قامت بها الجزائر في ظل نتائج التفكيك الجمركي ؟

لمعالجة إشكالية بحثنا و الإجابة على التساؤلات المتفرعة عنها نقدم الفرضيات التالية:

1 - التفكيك الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة يمس المنتجات الصناعية و الزراعية.

2 - المبادلات التجارية الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي ستسمح بتحقيق نمو في إطار تطبيق اتفاق الشراكة.

3 - الإيرادات الجمركية غير المحصلة على الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي تشكل نسبة معتبرة من الإيرادات العامة للدولة.

4 - يمكن للحكومة الجزائرية إتخاذ إجراءات معينة لمواجهة آثار التفكيك الجمركي ، كما أنها ستعيد النظر في ترتيبات هذا التفكيك مع الإتحاد الأوروبي.

أسباب اختار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

أسباب موضوعية:

1 -عدم وجود دراسة أكاديمية تقف على التقييم الفعلي لنتائج التفكيك الجمركي، بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تطبيقه، بحيث تشمل هذه الدراسة حيثيات تطبيق التفكيك الجمركي، وفق قوائم

وبروتوكولات المنتجات كما هي محددة في اتفاقية الشراكة، و رصد أثر هذا التفكيك على الإيرادات المحصلة على واردات كل قائمة و كل بروتوكول على حدا، ثم رصد الأثر الإجمالي.

2 - عدم وجود دراسة تقف على الإجراءات الحكومية الحديثة، التي جاءت في ظل نتائج تطبيق اتفاقية الشراكة بصفة عامة و على نتائج التفكيك الجمركي بصفة خاصة.

سبب ذاتي:

– الميل الشخصي للمواضيع التي تكون حديث الساعة، وخاصة المتعلقة بالتجارة الخارجية، ومحاولة دراسة جوانب منها لم يتم التطرق إليها من قبل.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية بحثنا من خلال محاولة تقييمنا لنتائج التفكيك الجمركي، الذي جاء في إطار اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية على الإيرادات العامة للدولة، بعد مضي خمسة سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق، سواء كان هذا التفكيك الجمركي نتيجة تطبيق الرزنامة الخاصة بالمنتجات الصناعية، أو كان نتيجة نظام التفضيلات الجمركية المتفق عليه وخاص بالمنتجات الزراعية، وكذا من خلال وقوفنا على مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي رافقت تطبيق اتفاقية الشراكة منذ دخولها حيز التنفيذ، و بشكل أخص من خلال تسليط الضوء على الإجراءات الحكومية التي جاءت في ظل نتائج هذا الاتفاق بعد مضي أكثر من خمس سنوات على تطبيقه.

المنهج المتبع في البحث:

نظرا للجوانب المتعلقة بإشكالية البحث، فقد اتبعنا المنهج التاريخي في الفصل الأول الذي مكننا من التطرق إلى تطورات السياسة التعريفية و المحطات التي مرت بها التعريفة الجمركية الجزائرية منذ سنة 1963 إلى غاية سنة 1992 ، وسلسلة الإصلاحات التي عرفتها في إطار مساعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الإتحاد الأوروبي وصولا إلى آخر مستجدات التعريفة الجمركية خلال سنة 2010.

كما استخدما كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في الفصل الثاني من خلال عرضنا للمبادلات التجارية الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي، وتحليل هذه المبادلات في إطار اتفاق الشراكة وإظهار أثرها عليها.

كما استخدمنا المنهج التحليلي بشكل أكبر في الفصل الثالث من خلال محاولة تقييم أثر التفكيك الجمركي على الإيرادات العامة، و ذلك باحتساب الإيرادات الجمركية غير المحصلة على كافة الواردات

الجزائرية من الإتحاد الأوروبي، من خلال تشريح هذا الإيراد الجمركي غير المحصل على كافة قوائم المنتجات الصناعية، و بروتوكولات المنتجات الزراعية، لإظهار قيمة الإيراد الجمركي غير المحصل، بمعنى الخسارة الجمركية الناتجة عن إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة على كل قائمة أو بروتوكول على حدا.

وفي الفصل الرابع و الأخير استخدمنا كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، واللذان مكنانا من غربلة جملة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، و التي تصب في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة، وكذا مكنانا من رصد أهم الإصلاحات الحكومية التي ترمي و لو بشكل غير مباشر في إطار مواجهة نتائج تطبيق هذا الاتفاق خاصة فيما يتعلق بالتفكيك الجمركي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1 - معرفة الأثر المالي الذي أنتجه التفكيك الجمركي على الإيرادات العامة للدولة، بعد مرور خمسة سنوات على تطبيقه، باعتبار أن الجباية الجمركية هي إحدى عناصر هذه الإيرادات، هذا الأثر نتوصل إليه أولا من خلال تقدير الإيرادات الجمركي غير المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي، في إطار تطبيق الإعفاءات و الامتيازات الجمركية، ثم معرفة نسبة هذه الإيرادات الجمركية غير المحصلة من إجمالي الإيرادات العامة، وأخيرا وبعد الحصول على هذه النسبة، يمكننا تقييم أثر التفكيك الجمركي، هل هو ذو دلالة بالنسبة للإيرادات العامة للدولة أو ليست له دلالة.

2 -الفهم المفصل لترتيبات التفكيك الجمركي في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة، سواء المتعلقة بالمنتجات الصناعية أو الزراعية.

3 -الربط بين أثر التفكيك الجمركي على المبادلات التجارية و بين أثره على الإيرادات الجمركية باعتبار أن التفكيك الجمركي يمس الواردات، وحجم كبير من الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية يعني فوات تحصيل عوائد جمركية لا بأس بها.

4 -إبراز مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في إطار تطبيق اتفاق الشراكة وكذا إظهار المساعدة المالية الأوروبية المقدمة لدعم سير هذه الإصلاحات.

5 - رصد مختلف الإجراءات الحكومية التي جاءت في ظل نتائج التفكيك الجمركي، وكذا معرفة مدى سعي الجزائر إلى الاستفادة من اللجوء إلى بنود الاتفاقية التي تخول لها إعادة النظر في ترتيبات التفكيك الجمركي، و لا سيما تأجيل فترة الوصول إلى منطقة التبادل الحر.

حدود الدراسة:

الإطار المكاني لدراستنا تمثل في دولة الجزائر، أما بالنسبة للإطار الزماني لها، فبداية في الفصل الأول تتبع تطورات السياسة التعريفية الجزائرية في إطار تطبيق اتفاق الشراكة، جعلنا نلقي نظرة على مسار التعريفة الجمركية منذ الاستقلال، و تحديدا منذ سنة 1963 وصولا إلى آخر تطورات عرفتها خلال سنة 2010.

أما المبادلات التجارية الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي، فقمنا بدراستها خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010، أي قبل خمسة سنوات من دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ، ثم الخمسة سنوات التي وافقت تطبيقها، و هذا حتى يتسنى لنا المقارنة بين الفترتين و إظهار الأثر الذي أحدثه اتفاق الشراكة على المبادلات بين الطرفين.

أما الفصل الثالث المخصص لتقييم أثر التفكيك الجمركي على الإيرادات العامة للدولة، فقد كان من سنة 2005 إلى سنة 2010 أي الفترة الموافقة لتنفيذ اتفاقية الشراكة.

أما الفصل الرابع، فامتد مجال دراسته من سنة 2003 إلى سنة 2011، باعتبار أن الجزائر باشرت في بعض الإصلاحات الاقتصادية عقب إمضائها على اتفاقية الشراكة سنة 2002، وبلغ مجال الدراسة سنة 2011 على اعتبار أن المفاوضات المتعلقة بإعادة النظر في الجانب المتعلق بالتفكيك الجمركي ما زالت متواصلة إلى يومنا هذا.

أدوات الدراسة:

بما أن الجانب الأكبر من بحثنا اعتمد على جمع المعلومات والإحصائيات و تحليلها وتقييمها، فقد كانت كل من المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المركز الوطني للإعلام والإحصائيات، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ووزارة التجارة، هي أدوات دراستنا التي مثلت الجهات التي تحصلنا منها على أهم المعلومات والإحصائيات و التقارير.

صعوبـات البحث:

واجهتنا بعض الصعوبات عند إنجاز هذا العمل نذكر أهمها:

1 -صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات الحديثة من طرف الجهات المعنية بحجة أنها تدخل في إطار السر المهني.

2 - عدم التوافق في بعض الإحصائيات المقدمة من طرفين مختلفين و التي تخص نفس المعلومة.

3 -توفر أغلبية التقارير والدراسات باللغة الفرنسية مما كلفنا وقتا كبيرا للترجمة و إعادة الصياغة.

4 -عدم وجود دراسات أكاديمية حديثة تقف على آخر مستجدات تطبيق اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية.

5 -عدم الحصول على التقرير النهائي المتعلق بملف المفاوضات حول إعادة النظر في رزنامة التفكيك الجمركي و مختلف الامتيازات الجمركية نظرا لتوقف المفاوضات، مما اضطرنا لترك مجال المتابعة مفتوحا.

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات تناولت موضوع الشراكة الأور-متوسطية بصفة عامة، وموضوع الشراكة الأورو-جزائرية بشكل خاص، نحاول التطرق لأبرز الدراسات التي كانت لها علاقة بموضوع بحثنا:

أولا: دراسة زايد مراد، بعنوان: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق-حالة الجزائر-(2006/2005)،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

حاولت هذه الدراسة إظهار الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمارك الجزائرية في ظل اقتصاد السوق وذلك من خلال تتبع انتقال الاقتصاد الجزائري من الخطة إلى السوق، و تتبع التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير، ووقفت هذه الدراسة على اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية وآفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، و كذلك تناولت إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك والدور الذي تلعبه الجمارك في مكافحة الغش الجمركي، غير أنها في جانب تطرقها إلى اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية اقتصرت على عرض ترتيبات التفكيك الجمركي، باعتبار أن هذه الدراسة كانت سنة 2005 أي السنة الأولى لدخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق، و بالتالي لم يكن بالإمكان تقديم تقييم لأثر هذا التفكيك الجمركي.

ثانيا: دراسة عمورة جمال، بعنوان: دراسة تحليلية و تقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو-متوسطية (2006/2005)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

حاولت هذه الدراسة إظهار الآثار الاقتصادية لاتفاقيات الشراكة العربية-الأوروبية المنبثقة عن الشراكة الأورو-متوسطية، من خلال بعض التجارب العربية كتجربة تونس، المغرب ومصر، ومن خلال تعرضها لتجربة الجزائر تطرقت لمحتوى الاتفاقية دون التطرق لتفاصيل التفكيك الجمركي، كما أنها أشارت إلى الآثار المحتملة على ميزانية الدولة باعتبار أن الدراسة كانت سنة 2005 ، أي سنة دخول اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية حيز التنفيذ، و بالتالي لم تكن نتائج هذا التفكيك قد تبلورت بعد.

ثالثا:دراسة محمد دحماني، بعنوان: الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (2006/2005)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

لقد حاول الطالب في دراسته توضيح مفهوم التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري العالمي وأثره على موارد الميزانية العامة للدولة، و بالتالي اقتصرت دراسة موضوع التفكيك التعريفي فقط في إطار المنظمة العالمية للتجارة، دون التعرض إلى اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي.

رابعا: دراسة بلحنيش عبد الرحمن، بعنوان: آثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر (2008/2007)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

تهدف هذه الدراسة إلى ربط الإصلاحات الجمركية في الجزائر بالتجارة الخارجية من خلال الأثر على المبادلات التجارية، غير أن هذه الدراسة ركزت بشكل أكبر على التجارة الدولية وإصلاح مختلف الأنظمة الجمركية ، أما الجانب المخصص للجزائر رغم أنه تناول التفكيك الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية و أثره على المبادلات التجارية، غير أن الطالب كان يرى بأن مدة سنتين غير كافية لتقييم هذا الأثر.

خامسا:دراسة كربوش حسينة، بعنوان التفكيك التعريفي في إطار اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و انعكاساته على الاقتصاد الجزائري (2006/2005)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

تطرقت هذه الدراسة لاتفاقية الشراكة من حيث مضمونها، و ركزت على جانب التفكيك الجمركي منها، غير أنها لم تتعمق في حيثيات هذا التفكيك ، إضافة إلى أن دراسة أثر الشراكة على الاقتصاد الجزائري كانت عبارة عن توقعات باعتبار أن الدراسة كانت سنة 2005، أي السنة الأولى لدخول اتفاقي الشراكة الأورو-جزائرية حيز التنفيذ.

سادسا: دراسة ميموني سمير، بعنوان : الشراكة الأورو-متوسطية بين الطموحات و الواقع-مع دراسة اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي(2006/2005)، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر.

شملت هذه الدراسة مسار الشراكة الأورو-متوسطية بشكل عام و الشراكة الأورو-جزائرية بشكل خاص ، غير أنها من خلال تطرقها لهذه الأخيرة و رغم أنها ركزت على التفكيك الجمركي إلا أن سنة إعداد هذه المذكرة الموافقة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لم يتسنى للطالب من خلالها تقييم أثر دخول هذه الاتفاقية على الاقتصاد الجزائري بصفة عامة.

سابعا:دراسة ياسين جبار، بعنوان : الشراكة الأورو-متوسطية واقع و آفاق –إشارة لحالة الجزائر-، (2007/2006)،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر.

تتبعت هذه الدراسة مسار الشراكة الأورو-متوسطية، غير أنها عند تناولها للشراكة الأورو-جزائرية لم تتطرق إلى ترتيبات التفكيك الجمركي التي جاء بها هذا الاتفاق ، واكتفت بتقييم بعض الآثار المحتملة نتيجة هذه الاتفاقية على الاقتصاد الجزائري ككل.

هيكـل البحـث:

للإلمام بجوانب بحثنا و الإجابة على الإشكالية الأساسية و الأسئلة الفرعية، قسمنا هذا البحث إلى أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول نخصصه لدراسة تطورات السياسة التعريفية الجزائرية و صولا إلى التفكيك الجمركي الذي عرفته التعريفة في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية، والذي يهدف إلى إقامة منطقة تبادل حر في آفاق سنة 2017 و ذلك من خلال التعرف على حيثيات هذا التفكيك بالنسبة للمنتجات الصناعية والزراعية.

الفصل الثاني نخصصه لتقييم المبادلات التجارية الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة بينهما لإظهار الأثر الذي أحدثه تطبيق هذا الاتفاق عليها.

الفصل الثالث نخصصه لتقييم أثر التفكيك الجمركي المطبق على الإيرادات العامة للدولة، من خلال تقدير الإيرادات الجمركية غير المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي، نتيجة تطبيق هذا التفكيك الجمركي ،ثم نقوم بإظهار نسبة هذه الإيرادات الجمركية غير المحصلة من إجمالي الإيرادات العامة للدولة، إذ تعتبر هذه الإيرادات الجمركية غير المحصلة خسائر جبائية ، ونحاول معرفة مدى دلالتها بالنسبة لإجمالي الإيرادات العامة للدولة.

أما الفصل الرابع و الأخير من هذا البحث فنخصصه للوقوف على أهم الإجراءات الحكومية الجزائرية التي جاءت في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، سواء من خلال الإصلاحات التي قامت بها خلال الفترة 2003-2010، أي بداية من إمضاء الاتفاقية ومختلف المساعدات المالية الأوروبية المرافقة لهذه الإصلاحات، و سواء من خلال الإجراءات الحكومية الحديثة التي جاءت في ظل نتائج اتفاق الشراكة، بعد مضي خمسة سنوات على تنفيذها، كما نتطرق إلى مساعي الجزائر فيما يخص اللجوء إلى بنود اتفاقية الشراكة التي تخول لها إعادة النظر في ترتيبات التفكيك الجمركي، و تمديد آجال الوصول إلى منطقة التبادل الحر.

الفصل 1

السياسة التعريفية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية

نحاول من خلال هذا الفصل تقديم واقع السياسة التعريفية الجزائرية في ظل اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية، المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 2005 ، و الرامية إلى تأسيس منطقة للتبادل الحر في آفاق 2017 وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

حيث نتطرق في المبحث الأول إلى عموميات حول التعريفة الجمركية، بداية بضبط مفهومها والتعرف على عناصرها، خصائصها و مجال تطبيقها، ثم التطرق إلى أهم أنواعها و أهدافها وأسس تطبيقها، كما نحاول التعرف على هيكل الجباية الجمركية الجزائرية.

في المبحث الثاني نتطرق إلى أهم تطورات التعريفة الجمركية الجزائرية من خلال مرحلتي ما قبل الإصلاحات أو ما قبل تبني النظام المنسق لتصنيف و تبويب البضائع سنة 1991، و مرحلة ما بعد الإصلاحات والتي بدأت مع تبني الجزائر لهذا النظام و الذي يعد محطة هامة في مسيرة تطور السياسة التعريفية الجزائرية إذ جاء في إطار الاستجابة لمتطلبات النظام الاقتصادي العالمي.

كما نتطرق في هذا المبحث لأهم خصائص التعريفة الجمركية الجزائرية الجديدة في إطار الإصلاحات و كذا أهم تعديلات مدونة التعريفة الجمركية الجزائرية منذ انضمامها للاتفاقية الدولية حول النظام المنسق، والتي أملتها المنظمة العالمية للجمارك، و نتطرق كذلك لأهم الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الإصلاحات.

أما المبحث الثالث و الأخير من هذا الفصل فنخصصه لدراسة التعريفة الجمركية الجزائرية في إطار اتفاق الشراكة الأوروبية ، حيث نحاول بداية في المطلب الأول منه الوقوف سريعا على أهم العلاقات الاقتصادية التي ربطت الطرف الجزائري بالطرف الأوروبي قبل هذا الاتفاق، والتي قادته من واقع التعاون إلى فكرة الشراكة التي نقف عندها سريعا هي الأخرى من خلال المفاوضات التي توجت توقيعها، محتواها، بنودها وأهدافها.

لنسلط الضوء في المطلب الثاني على الجانب الذي يخص التعريفة الجمركية من هذه الاتفاقية والمتمثل في التفكيك التعريفي، المتعلق بالمنتجات الصناعية و الزراعية بهدف الوصول إلى منطقة تبادل حر في الآجال المحددة بين طرفي الاتفاق، حيث نخصص لهذه الأخيرة المطلب الثالث من هذا المبحث لضبط مفهومها بصفة عامة و التعرف على إجراءات إقامتها في إطار الشراكة الأورو-جزائرية و الأهداف المرجوة منها.

1.1. عموميات حول التعريفة الجمركية

التعريفة الجمركية هي أحد أشكال القيود الجمركية، حيث تكتسي هذه الأخيرة شكلين: القيود التعريفية والقيود غير التعريفية، إذ القيود التعريفية هي تلك الناشئة عن تطبيق الحقوق الجمركية على الواردات ممثلة في التعريفة الجمركية و هي موضوع هذا المبحث و سوف نتطرق إليها بالتفصيل.

أما القيود غير التعريفية فهي كل القيود المطبقة على الواردات و الخاضعة لقواعد أخرى غير التعريفة الجمركية، و هي كثيرة و متنوعة و لكن يمكن تجميعها في ثلاث فئات كبرى كالتالي [70](ص14):

1-قيود إدارية : نظام الحصص(التحديد الكمي للواردات)، رخص الاستيراد، الإجراءات الإدارية المفرطة...

2-القيود المعيارية: تطبيق المعايير الوطنية النوعية(تقنيات، منهجيات، نظافة...) و هي جد صعبة الاحترام من طرف المنتجين في دول العالم الثالث.

3-القيود الجبائية، عن طريق تأسيس جباية تمييزية على بعض الواردات.

و كلا الشكلين هما ممارسة تشكل الحماية الجمركية التي تعد أداة للسياسة الاقتصادية و سلاحا هاما لسياسة التجارة الخارجية.

1.1.1. مفهوم التعريفة الجمركية، عناصرها، خصائصها، تحديدها و مجال تطبيقها

سنحاول من خلال هذا المطلب ضبط مفهوم التعريفة الجمركية من خلال التعرف على العناصر المكونة لها، و أهم خصائصها و كذا كيفية تحديدها و مجال تطبيقها.

1.1.1.1. مفهوم التعريفة الجمركية

نظرا لأهمية التعريفة الجمركية في عمليتي التصدير و الاستيراد فقد اختلفت تعاريفها ، كما وجد نوع من الخلط بين مفهوم التعريفة الجمركية و الضريبة الجمركية عند الاستخدام التطبيقي لكل منهما، سنحاول في هذا الفرع إدراج بعض التعاريف للتعريفة الجمركية و التي نحاول من خلالها الخروج بضبط المصطلح الخاص بها.

تعتبر التعريفة الجمركية النص الذي يتضمن قوائم السلع محل التبادل التجاري، و الرسوم الواجب جبايتها عليها، و عليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي[6](ص355).

توجد في كل دولة من دول العالم قائمة أو جدول للرسوم الجمركية المفروضة على مختلف السلع المستوردة، تسمى هذه القائمة بالتعريفة الجمركية حيث تضم كل السلع و البضائع المصنفة حسب نوعها ومنشئها و ما تخضع له من رسوم و حقوق جمركية عند تحركها عبر الحدود الإقليمية[9](ص153).

وتختلف التعريفة الجمركية من دولة لأخرى حسب طبيعة و عدد و درجة تفصيل و قيمة الرسم الخاص بكل بند من بنودها التفصيلية[22](ص22).

من التعاريف السابقة يتضح بأن التعريفة الجمركية تشتمل على جانبين: الجانب الفني المتمثل في جدول التعريفة الجمركية المتضمن قائمة البضائع محل التبادل، و هو ما يسمى بمدونة التعريفة الجمركية، والجانب المالي (الجبائي) المتمثل في نسب الحقوق الجمركية المفروضة على هذه البضائع.

هذا هو المفهوم الحالي للتعريفة الجمركية حسب الاتفاقية الدولية للنظام المنسق* لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 يونيو 1983، و المصادق عليه من طرف الجزائر بالقانون رقم 91-09 المؤرخ في 27 أفريل 1991.

2.1.1.1. عناصر التعريفة الجمركية

تشمل التعريفة الجمركية على[37](المادة رقم 06):

-بنود المدونة و بنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع، قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية و كذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.

- نسب هذه الحقوق و الرسوم المطبقة على البنود الفرعية.

اتبعت إدارة الجمارك لتكوين مدونتها التعريفة على مدونة النظام المنسق و أعطتها تسمية "تعريفة الاستعمال(Tarif d'usage)".

أما فيما يخص نسب الرسوم و الحقوق الجمركية المحصل عليها من طرف الجمارك لصالح الخزينة العامة، فهي تدخل ضمن سيادة الدولة التي لها كامل السلطة في تحديدها، و هذا وفقا لمعايير ومقاييس اقتصادية.

* النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع هو نظام يخدم تطور العلاقات و التبادلات الخارجية، حل محل مجلس التعاون الجمركي و هو عبارة عن مدونة مهيكلة تتكون من سلسلة من البنود ذات أربع أرقام متفرعة بدورها إلى عدة بنود فرعية ذات ستة أرقام مقيدة في سياق منهجي في شكل مستند، يعد هذا المستند بمثابة فهرس أين جمعت و أحصيت فيه بطريقة عقلانية و تحليلية جميع البضائع موضوع المبادلات التجارية الدولية، وتمتاز مدونة النظام المنسق بخاصيات متعددة نتيجة تعدد البضائع التي تشملها و الطريقة التي صنفت بداخلها و التي يبلغ عددها ما يقارب 6070 بضاعة مدرجة ضمن البنود الفرعية ذات ستة أرقام.

1.2.1.1.1.مدونة الاستعمال(La Nomenclature)

تعد وثيقة عالمية لأنها تأخذ قاعدتها من الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع، إذ هي عبارة عن قائمة جمركية تضم مختلف أصناف السلع مقسمة إلى 21 قسم و 97 فصل و فصلين مخصصين لاستعمالات محتملة (فصل 98 و 99) ، 1241 بند و حوالي 6070 بند فرعي وبذلك تشكل قائمة شاملة لكل المنتجات مرقمة في شكل مرتب يكون التفصيل فيها بالبنود و الفصول بالإضافة إلى بنود فرعية لها، تحتوي على أعمدة تدل على أرقام و رموز البضائع المختلفة وهو ما يعرف بالصنف التعريفي[72](ص26-27) .

و بالتالي فمدونة الاستعمال هي مدونة تعريفية إحصائية ترتكز على النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، حيث يشار إلى بنودها الرئيسية برمز يتكون من أربعة (04) أرقام أما بنودها الفرعية فيشار إليها برمز يتكون من ثمانية (08) أرقام، حيث أن ستة أرقام الأولى تشمل أرقام النظام المنسق والرقم السابع والثامن يعود لاختصاصات وطنية[76](ص170).

تتضمن البنود و البنود الفرعية على عبارة تدعى بـ (أخرى) و هي تحتوي على جميع المنتجات غير المحددة في البنود الفرعية السابقةأو في المنتجات الجديدة [97].

تحتوي المدونة التعريفية الوطنية مثلها مثل مدونة النظام المنسق على فصل فارغ و هو الفصل 77 تحسبا لظهور مواد جديدة، و التي يمكن أن تظهر نتيجة للتقدم التكنولوجي.

ترتب البضائع في المدونة حسب طبيعة المنتوج إلى بنود فرعية ذات خط أو خطين أو أكثر، بالنسبة للمدونة الوطنية تصل عدد خطوط البنود الفرعية إلى أربعة خطوط و للخطوط أهمية كبيرة في معرفة موضع البضاعة من البند الفرعي.

تحتوي المدونة التعريفية في مقدمتها على القواعد العامة التفسيرية للنظام المنسق، إلى جانب ذلك يوجد داخل كل قسم ملاحظات الفصول و البنود الفرعية التي تساعد على تشخيص و تصنيف المنتوج ضمن البند الملائم له، حتى يتم المحافظة على الحقوق المالية و القانونية التي تنص عليه.

هذه القواعد و الملاحظات هي نفسها الموجودة في النظام المنسق و هي إجبارية التطبيق ولا يحق للجزائر أو لأي بلد آخر أن يضيف أي ملاحظة أو غيرها في مدونته، فكل تعديل يرغب فيه لابد أن يتم وفق إجراءات التعديل المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق.

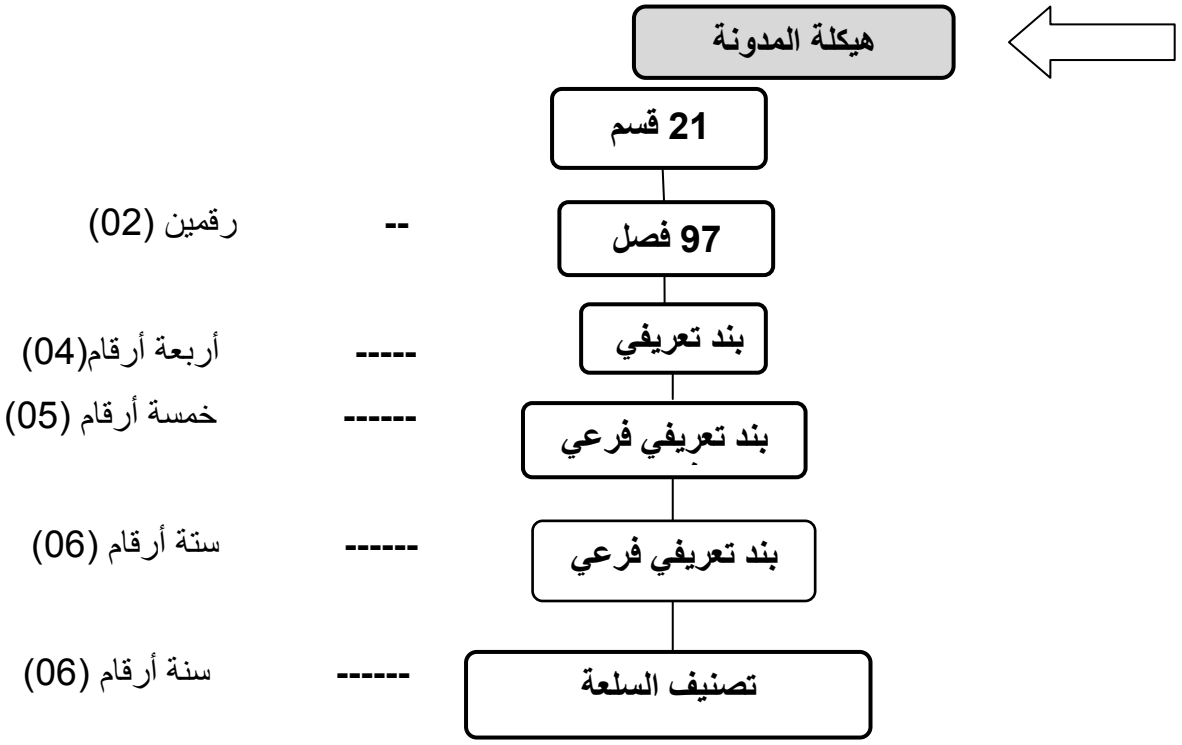

شكل رقم (01) : يوضح عدد المستويات الموجودة في البنود الفرعية أو هيكلة المدونة [99]

2.2.1.1.1 .الحقوق و الرسوم الجمركية

طبقا للمادة 06 من قانون الجمارك –الفقرة الثانية- فإن التعريفة الجمركية تشمل على نسب من الحقوق و الرسوم المطبقة على البنود الفرعية، تتمثل هذه الحقوق و الرسوم أساسا في الحق الجمركي والرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى رسوم و حقوق أخرى سوف نتطرق إليها في المطلب الثالث من هذا المبحث(هيكلة الجباية الجمركية الجزائرية).

3.1.1.1. خصائص التعريفة الجمركية

تتميز التعريفة الجمركية بمجموعة من الخصائص تضفي عليها أحكاما عامة لا يمكن تغييرها، ومن بين الخصائص التي تميز الشق المتعلق بالرسوم ما يلي[32](ص49):

- ✓ إن الرسوم الجمركية رسوم منقولة، لأن كل البضائع والسلع المستوردة والمصدرة تساق إلى مكتب جمركي للتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض الرسوم عليها.
- ✓ إن الرسوم الجمركية رسوم عامة، تطبق على جميع المناطق الجمركية عبر التراب الوطني مع احترام القوانين والنظم الجمركية.
- ✓ إن الرسوم الجمركية مستقرة، أي يجب احترام النسبة المئوية المقررة في التعريفة الجمركية.
- ✓ تشمل جميع الرسوم الجمركية الأعوان الاقتصادية دون التمييز في درجاتهم ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها قانونا.

4.1.1.1. تحديد التعريفة الجمركية و مجال تطبيقها

1.4.1.1.1.تحديد التعريفة الجمركية

تقوم إدارة الجمارك بتحديد التعريفة الجمركية بالكيفية التالية:

-إلحاق بضاعة ما عند عدم ورودها في التعريفة الجمركية بالبضاعة الأكثر تشابها بها.

-تحديد بند تعريفي لبضاعة ما عندما تكون هذه الأخيرة قابلة لترتيبها تحت عدة بنود.

-إلزام استعمال عناصر الترميز للمدونة التعريفية قصد التصريح بنوع تعريفة البضائع.

و نتيجة لتنوع البضائع و اختلافها و كذا تشابهها، و نتيجة لعدم احتواء المدونة لكل البضائع المتداولة تظهر عدة صعوبات في تحديد النوع التعريفي للمنتوج في الحالتين التاليتين[31](ص48):

-حالة وجود بضائع لها عدة تكييفات بحيث يكون محل تصنيف ضمن بندين أو ثلاثة فالخصائص الأساسية للمنتوج هي التي يمكن أن تشخص المنتوج و بالتالي إدخاله ضمن البند الملائم.

-حالة عدم وجود تكييف ، يوضع المنتج الذي لم يخصص في المدونة في بند فرعي ضمن المنتجات المتشابهة من حيث الطبيعة و الخصائص.

في حالة عدم التوصل إلى تصنيف معين للمنتوج بعد دراسة الوثائق، فحص البضائع و العناصر المكملة للتشخيص يصنف المنتوج ضمن البند الفرعي الذي يحمل عبارة "أخرى".

2.4.1.1.1. مجال تطبيق التعريفة الجمركية

- ✓ من حيث الزمان فإن قانون التعريفة يطبق على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل[37](المادة 06 مكرر).
- ✓ أما من حيث المكان فإن تطبيق قانون التعريفة يشمل كامل الإقليم الجمركي[37](المادة 02)، ويقصد بهذا الأخير الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها[37](المادة 01).

غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون[37](المادة02).

2.1.1. أنواع التعريفة الجمركية ، أهدافها و أسس تطبيقها

نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم تصنيفات التعريفة الجمركية من زوايا مختلفة، والأهداف التي يمكن أن يحققها تطبيق هذه التعريفة، و كذا الأسس الواجب الإحاطة بها عند هذا التطبيق.

1.2.1.1. أنواع التعريفة الجمركية

من ناحية تطبيق التعريفة الجمركية فإنه يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع كالتالي[7](ص31):

1.1.2.1.1.من حيث إصدار التعريفة الجمركية أي الوجه القانوني لفرضها يمكن تقسيمها إلى قسمين

1.1.1.2.1.1.التعريفة الذاتية أو المستقلة

تنشئها الدولة بإرادتها الخاصة ، و يكون أساسها إرادة تشريعية داخلية و بالتالي للدولة المجال الكبير في فرضها، و بواسطتها يمكنها السيطرة على نظامها الجمركي.

2.1.1.2.1.1.التعريفة الاتفاقية

أساس هذا النوع هو التعاقد الدولي، و يكون بين دولتين أو أكثر و من ثم لا يمكن تعديله إلا بالاتفاق، وغالبا ما يأخذ شكل معاهدة تجارية تكون التعريفة الجمركية أحد بنودها.

2.1.2.1.1.من حيث وحدة التعريفة الجمركية و تعددها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام

1.2.1.2.1.1.التعريفة المنفردة

هي التعريفة التي تطبق على جميع منتجات الدول بدون تمييز بينها، و يكون للسلطة العامة في الدولة حق إنشائها أو تعديلها أو إلغائها، و يتصف هذا النوع بالمساواة المطلقة في المعاملة، و من ثم يندر وجودها في التطبيق العملي.

2.2.1.2.1.1.التعريفة المزدوجة

تتحقق بتطبيق الدولة لفئتين من الرسوم ، تمثل إحداها تعريفة ذاتية، و غالبا ما تكون مرتفعة، و يكون تطبيقا عاما على أية دولة أخرى إلا ما استثنى بنص خاص، أما الأخرى فيكون سعرها منخفضا لنشوئها إثر اتفاقيات مع دول أخرى، و تلجأ إليها الدول لتأكيد رخصة حصولها على معاملة عادلة لمنتجاتها في

الدول المتفقة معها، و يمثل السعر المنخفض الوارد في هذا النوع من التعريفات الحد الأدنى للتسهيلات التي لا يمكن للدولة المانحة النزول عنه.

3.2.1.2.1.1.التعريفة المتعددة

لها أكثر من فئتين للرسوم الجمركية أي أنها تشمل عدة مستويات من الرسوم، وغالبا ما يكون سعرها مرتفعا و الغرض من ذلك عادة هو إخضاع المنتجات المختلفة لرسوم معينة كل بحسب الدولة التي ترد منها وفق معاملتها للدولة فارضة الرسم المتعدد.

3.1.2.1.1. من حيث الظروف التي تستلزم تطبيق التعريفة الجمركية يمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية

1.3.1.2.1.1.تعريفة القصاص

تتعرض أية دولة لإجراءات تحكمية أو وسائل تعسفية إزاء منتجاتها من جانب الدول الأخرى قد تصل إلى درجة الحرب الجمركية، فلا تجد هذه الدولة بدا من اللجوء إلى فرض إجراء تقابل به هذه المعاملة من جانب الدول الأخرى، ووسيلتها حينئذ هي فرض تعريفة القصاص، وتمثل هذه التعريفة وسيلة للضغط حتى تعدل الدول الأخرى عن موقفها.

2.3.1.2.1.1.التعريفة التعويضية

هي من التعريفات الوقائية التي يستدعي تطبيقها ظروفا خاصة إزاء الدول التي تحدد لصادراتها ثمنا أقل من قيمة إنتاجها، أو بمعنى آخر التمييز بين الأسعار السائدة في الخارج عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة مضافا إليها أسعار النقل، مما يترتب عليه تحميل المستهلك الوطني أعباء أكبر من المستهلك الأجنبي، و يلاحظ أن هذه الرسوم ليس لها غرض مالي و لكنها تهدف إلى تحقيق المساواة و تسمى أيضا الرسوم المضادة للإغراق .

3.3.1.2.1.1.التعريفة التفضيلية

تفرض هذه التعريفة من جانب الدولة و هي بصدد تقرير معاملة متميزة أو تفضيلية لدولة أخرى، فتطبق على سلع دول معينة رغبة في تنشيط التعامل التجاري بينها، فهي تشمل على رسوم منخفضة وغالبا ما ينتج تحت ذلك إتحاد جمركي جهوي[32](ص65).

تتضمن التعريفة التفضيلية هي الأخرى على القائمة التعريفية و يتم الإشارة فيها إلى أسماء الأعضاء الذين تطبق عليهم هذه التعريفة و عموما تطبق التعريفات التفضيلية في حالتين:

– من طرف الدول النامية على منتجات الدول السائرة في طريق النمو في إطار النظام العام للتفضيلات.

– من طرف بلدين هما على وشك إنشاء اتحادات جمركية أو منظمة حرة للمبادلات كما هو الحال بالنسبة لدول ASEAN* و دولLAFTA **

2.2.1.1. أهداف التعريفة الجمركية

التعريفة الجمركية ليست أداة ضريبية فحسب، بل تعتبر أيضا أداة بالغة الأهمية للسياسات الاقتصادية، و هي أداة متطورة لمواكبة التغيرات الاقتصادية و التحولات الاجتماعية والتقدم التكنولوجي، و ينعكس تطوير التعريفة الجمركية على الإنتاج و التبادل و التوزيع و الاستهلاك ويمكن من خلالها تحقيق العديد من الأهداف:

1.2.2.1.1.التعريفة الجمركية أداة لتحصيل إيرادات سيادية(أهداف ضريبية)

يعد النظام الجمركي في مجمله نظاما سياديا، يستهدف حماية إيرادات الدولة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية على البضائع الواردة أو الصادرة طبقا لقانون التعريفة الجمركية للدولة و القرارات المتعلقة به[12](ص171).

تعتبر التعريفة أداة لفرض الرسوم الجمركية، حيث تحقق هذه الأخيرة إيرادا عاما يزيد من الموارد المالية العامة للدولة و يساعد على تنفيذ المشروعات و الخدمات العامة[4](ص192) ، كما تعتمد الكثير من الدول النامية على حصيلة الرسوم الجمركية كمصدر للحصول على العملة الأجنبية لتمويل عمليات التنمية[5](ص134).

2.2.2.1.1.التعريفة أداة لتسهيل التبادل التجاري الدولي (لأنها واضحة و مرنة)

نظرا لازدياد أهمية التجارة الدولية، امتد اهتمام الدول إلى إنشاء جدول عالمي لتصنيف جميع السلع وفق معطيات التبادل التجاري الدولي، مع مراعاة أن يقوم هذا الجدول على قواعد ثابتة و واضحة، تعتمد عليه الدول في إصدار تعريفاتها الجمركية، يعد هذا الجدول العالمي تعريفة نموذجية تتيح استخدام مصطلحات فنية تمثل لغة جمركية عالمية يسهل فهمها على الناس بصفة عامة، وعلى الخبراء بصفة خاصة، إذ أن اتخاذ قواعد مشتركة لتوحيد المصطلحات وتبويب التعريفة الجمركية يضفي السهولة على

---

*ASEAN هي رابطة جنوب شرق آسيا :تأسست رابطة دول جنوب شرق آسيا في 8 أوت 1967 باشتراك كل من اندنوسيا، ماليزيا،الفيليبين،سنغافورة ،تايلاند، ثم انضم إليهم بروناي عام 1986،وقامت الدول المشتركة في الرابطة بوضع الترتيبات لمنح امتيازات تجارية عديدة لبعضهم البعض تضمن تخفيضات في التعريفات الجمركية –على أساس قوائم سلعية- وحوافز لتوسيع التجارة والاستثمار في الدول الأعضاء وإزالة الحواجز غير الجمركية ،مستهدفة بذلك إيجاد تعاون إقليمي في مجال توحيد سياسات التصنيع وتحرير التجارة البينية وتنفيذ سياسات وطنية لإحلال الواردات وحماية الصناعات الناشئة.

** LAFTA هي رابطة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة: وتتكون من الأرجنتين،بوليفيا، البرازيل،شيلي، كولومبيا، باراجواي، المكسيك، اكوادور، فنزويلا، بيرو.

التبادل التجاري الدولي، بجعل الرجوع إلى التعريفة الجمركية سهلا على المستوردين والمصدرين والمنتجين والناقلين، فضلا عن القائمين بتطبيق التعريفة في الجمارك[3](ص136).

3.2.2.1.1.التعريفة الجمركية أداة لترشيد الاستيراد (أهداف حمائية)

تستخدم التعريفة الجمركية في ترشيد الواردات، و لها تأثير هام في تشجيع المنتجين المحليين في المجالين الزراعي والصناعي، إذ تتيح التعريفة الجمركية حماية الإنتاج الوطني، حيث يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية و تدابير الدفاع التجارية، التي توضع عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق، تطبق هذه التدابير اتجاه منتوج ما إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة[43](المواد 8-9-10).

تستخدم التعريفة الجمركية لحماية الصناعات الناشئة، و ذلك بفرض رسوم جمركية على الواردات تلغي الفرق بين متوسط التكلفة المحلية و السعر الدولي[4](ص181) ، و قد تفرض رغبة في تحقيق جانب من الحماية للصناعات الحساسة التي تعاني مشاكل منافسة عالمية ، و قد تضطر الدولة إلى تقييد وارداتها من بعض المنتجات لحماية القطاع الزراعي لتحقيق مكاسب انتقائية[9](ص89-90).

4.2.2.1.1.التعريفة أداة إحصائية

من خلال استخدام النظام المنسق لبيان و ترميز السلع المنشأ، برعاية منظمة الجمارك العالمية في بروكسل كأساس لإعداد جداول التعريفة الجمركية، أصبحت هذه الأخيرة وسيلة للحصول على إحصائيات وبيانات حول التجارة الدولية[15](ص98) ، تمتاز بسهولة تجميع و مقارنة وتحليل هذه الإحصائيات، وتوفير البيانات الدقيقة و القابلة للمقارنة، لأغراض مفاوضات التجارة الدولية بالإضافة إلى إيجاد ترابط وثيق بين إحصائيات تجارة الواردات و الصادرات و إحصائيات الإنتاج.

5.2.2.1.1.أهداف دولية

قد تفرض الدولة التعريفة الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من دولة أو دول ترتبط بها باتفاقيات أو قرارات خاصة، تمنح بموجبها إعفاءا جزئيا أو كليا من الضرائب الجمركية، وتأتي هذه الضرائب بفعل عوامل أخرى، كثيرا ما تكون اقتصادية وسياسية وهي تكون مكملة لاتفاقيات أو ارتباطات سياسية، أو اتحادات و تحالف بين دولتين أو عدة دول، وتؤدي هذه الأخيرة عادة إلى زيادة التبادل التجاري بين الطرفين أو الأطراف المتفقة بصورة كبيرة.

3.2.1.1.أسس تطبيق التعريفة الجمركية

ثمة عناصر ثلاثة للبضائع أو السلع من الوجهة الجمركية هي : النوع ، المنشأ و القيمة.

1.3.2.1.1. النوع (L'espèce tarifaire)

المقصود بنوع البضاعة هو التسمية التي تصنف بها في المدونة التعريفية تحت رقم بند معين، ويعتبر هذا التصنيف معلومة جد مهمة، حيث في عملية الاستيراد على أساسها يحدد معدل الحقوق الجمركية، معايير رقابة التجارة الخارجية ، معايير الصحة والنظافة، وكذلك في عملية التصدير يتم الاعتماد على النوع في تطبيق قواعد معينة تخص وجهة هذه السلعة[69](ص11).

إن تطبيق التعريفة الجمركية يستلزم الوقوف على نوع البضاعة مما يتيح التوصل إلى البند الجمركي الذي ينطبق على السلعة، و تتمثل وسائل الوقوف على نوع البضاعة في إقرار صاحب البضاعة، المستندات، المعاينة، نتيجة التحليل المعملي أو الكيميائي و الجرد التفصيلي للبضاعة[21](ص146).

إذ يتعين تقديم بيان عن البضاعة إلى الجمارك، و يسمى البيان أو الإقرار الجمركي، و يسمى أيضا شهادة الإجراءات، ويتضمن توضيحات عن السلعة، الكمية، القيمة، الوزن وعدد الطرود وعلامتها، كما يتعين تقديم الفاتورة الأصلية، و للجمارك أن تطلب العقود و مستندات أخرى بشأن الصفقة، أما المعاينة فهي وصف البضاعة للوقوف على النوع و المنشأ و للأغراض الجمركية، كما قد يتم إجراء تحليل معملي أو كيميائي للتعرف على المكونات التي تدخل في تركيب السلعة، أو التأكد من مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة، و قد يتم إجراء جرد تفصيلي للبضاعة[21](ص146).

2.3.2.1.1.المنشأ (L'origine)

منشأ المنتوج هو معطى مهم في الإستراتيجية الجمركية، حيث من خلال هذه المعلومة يمكن للمستورد الإستفادة من نظام تعريفي تفضيلي، نتيجة إتفاق شراكة أو تبادل حر أو بالعكس يخضع لإجراءات رقابة التجارة الخارجية[69](ص16).

المقصود بالمنشأ هو البلد أو القطر الذي تم فيه إنتاج السلعة ، فقد يكون الإنتاج في بلد معين ولكن تصدير هذه السلعة يكون من بلد آخر غير الذي أنتجت أوتم تصنيعها فيه.

إذ أن تحديد منشأ السلعة يعد عاملا أساسيا في تقدير قيمتها، نظرا لتعدد الدول المنتجة للسلعة الواحدة مما يؤدي إلى اختلاف تكاليف إنتاجها، مواصفاتها الفنية و مستوى جودتها، والتالي أسعارها، مما يسهل على أعوان الجمارك التوصل إلى القيمة الحقيقية للسلعة، إلى جانب أهمية شهادة المنشأ في حالات

المطالبة بتطبيق مزايا الدولة الأولى بالرعاية، التي قد تنطوي على إعفاءات أو تخفيضات جمركية أو على مزايا استيرادية ، أو في حالات فرض ضرائب تعويضية على الواردات من دول معينة[26](ص384).

3.3.2.1.1.القيمة (La Valeur)

المقصود بالقيمة هو المفهوم الجمركي لقيمة السلعة، و تتبلور بتقييم البضائع للأغراض الجمركية بهدف تطبيق التعريفة و تحصيل الضريبة الجمركية المستحقة على السلعة.

إذ يعد تقدير قيمة السلعة أهم مراحل تطبيق أحكام القانون الجمركي، نظرا لاعتماده على الضرائب القيمية دون النوعية، وتحسب على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة المقدرة وفقا لأسس سليمة وعادلة، ولا يقتصر الاهتمام بتقدير قيمة السلعة على الواردات فحسب، بل يمتد إلى الصادرات أيضا، وخاصة في الدول التي تطبق الرقابة على النقد، حيث تمكن المغالاة في تقييم قيمتها من تهريب العملات الحرة إلى خارج هذه الدول، وتحديد قيمة السلعة يتم وفقا لظروف السوق في وقت معين[26](ص385).

وقد تضمنت الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT)، التي انبثقت عن مؤتمر التجارة المنعقد بجنيف عام 1943 على عدة قواعد لتحديد القيمة الجمركية، من بينها وجوب واقعيتها وفقا للكميات المستوردة و في ظل المنافسة الحرة في الأسواق و ليس في الدولة المستوردة، بحيث تكون أسس التقدير واضحة عادلة وموحدة بالنسبة لجميع الواردات، و ذلك استنادا إلى السعر في الدولة المنتجة مع استبعاد أية نفقات محلية يتحملها المستوردين و خاصة الضرائب المدفوعة في الدولة المستوردة، و أن تكون لكل دولة حرية اختيار وقت و مكان تحديد القيمة، بشرط التزامها بمبدأ تحرير الأسعار في ظل المنافسة.

و قد أخذت بالقواعد السابقة للجات اتفاقية بروكسل التي وقعت عام 1950 (نتيجة لانعقاد مؤتمر تقييم السلع للأغراض الجمركية)، إذ عرفت القيمة للأغراض الجمركية بأنها: "الثمن العادي للسلعة المستوردة للاستهلاك المحلي، و الذي يدفع في وقت استحقاق الضريبة الجمركية، على أن يتم البيع في سوق تسودها المنافسة الحرة بين مشتري و بائع مستقلين"[26](ص386-387).

3.1.1.هيكل الجباية الجمركية الجزائرية

تعتبر الجباية الجمركية أهم أنواع الرسوم على الإطلاق، نظرا لغزارة حصيلتها نتيجة ضخامة حركة التجارة الدولية، كما أن الرسوم الجمركية نوعا و معدلا و حصيلة تعكس الأوضاع المختلفة للدولة، و كذلك طبيعة بنيانها الاقتصادي، و تشكل الرسوم الجمركية نسبة عالية من مجموع حصيلة الضرائب في البلاد النامية، نظرا لارتفاع الميل إلى استهلاك السلع المستوردة في البلاد النامية[19](ص117).

والمقصود بالجباية الجمركية ، الرسوم التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية ، و تفرض هذه الرسوم إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود داخل الدولة، ويطلق عليها في هذه

الحالة "رسوم الوارد"، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة "رسوم الصادر"[16](ص14).

نجد بأن المدونة الوطنية تضم في الخانتين السادسة (6) والسابعة (07) من الجدول التعريفي الجمركي كل من الحق الجمركي(DD)، و الرسم على القيمة المضافة (TVA) على التوالي، والذين يعدان من أهم الحقوق و الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك، نظرا لنسبتهما الهامة في ميزانية الدولة، أما بقية الرسوم فإنها متضمنة في الملحق المرفق بهذه المدونة.

1.3.1.1. الحق الجمركي

يفرض الحق الجمركي على قيمة البضاعة المستوردة، و يفرض بصفة استثنائية على قيمة البضائع عند التصدير،و يسمى الحق الجمركي حق نوعي Droit spécifique عندما يفرض جزافيا و بشكل خاص على نوع السلع المستوردة، أي بأخذ بعين الاعتبار الخصائص المادية للبضائع (الوزن، الحجم)، ويسمى الحق الجمركي حق قيمي Droit valorem عندما يحسب بتطبيق نسبة معينة من سعر استيراد البضائع[71](ص14).

و قد أجمع علماء المالية العامة على القول بأن الحقوق القيمية تتيح تطبيق درجة الحماية المقدرة على جميع أنواع السلع، و على مختلف أصناف السلعة الواحدة، و ذلك لأنها تتبع قيمة السلعة ارتفاعا أو انخفاضا، كما أنها تتماشى مع تطور الصناعة و تقدمها في الخارج.

ففي حال إدخال أصناف جديدة إلى السوق ذات قيمة عالية فإن الحقوق الجمركية النسبية تصيبها فورا وبنسبة قيمتها الحالية، و بالتالي بنسبة الحماية المقررة، كما يراعى في الحقوق القيمية وضع الأصناف المستوردة الجديدة أو المستعملة التي تتدنى قيمتها، في حين أن الحقوق الجمركية النوعية هي واحدة للبضائع الجديدة أو المستعملة[6](ص360-361).

الحقوق الجمركية القيمية هي أكثر الأنواع استخداما، إلا أنها الأصعب في إدارتها، فهي قد تسبب مشاكل بين رجال الجمارك و المستوردين، لأن المستوردين عادة ما يقومون بتخفيض قيمة السلعة في المستندات الخاصة بتقدير الحقوق الجمركية (كبواليص الشحن و الفواتير) بغرض تخفيض عبء هذه الحقوق، في حين يبالغ رجال الجمارك في تقدير قيمة السلعة لعدم ثقتهم في المستوردين عادة، ورغبة منهم في الحصول على أقصى قدر من الإيرادات الجمركية[5](ص135).

أما في حالة الحقوق الجمركية النوعية، تظل قيمة الحق الجمركي ثابتة مهما تغيرت قيمة السلعة، وعلى الرغم من سهولة إدارة هذا النوع من الحقوق الجمركية، إلا أنها تحتاج مراجعة دورية حتى لا يصبح الحق الجمركي مبلغ تافه بالنسبة لقيمة السلعة، مع تزايد موجات التضخم و ارتفاع سعر السلعة و من ثمة تفقد وظيفتها الحمائية للمنتجين[5](ص136).

إن الحق الجمركي المسجل في التعريفة الجمركية الجزائرية يتم حسابه على أساس القيمة لدى الجمارك للبضائع، و حسب الأمر رقم 01-02 المتعلق بالتعريفة الجمركية الجديدة فإن معدلات الحق الجمركي هي: 0 %، 05% ، 15% ، 30% ، و يوجه الحق الجمركي لتغطية الفارق بين السعر الداخلي (السعر في السوق الداخلية) و السعر الخارجي (السعر في الدولة المصدرة)، فهو من هذه الناحية له دور في حماية المنتوج الوطني.

عندما يتعلق الأمر باستيرادات تخص عمليات مجردة من كل طابع تجاري، يجوز لإدارة الجمارك أن تحصل رسما جزافيا يغطي جميع الحقوق و الرسوم المستحقة على البضائع بمناسبة استيرادها، وذلك عندما تتعلق هذه الإستيرادات ببضائع على شكل إرساليات صغيرة بين أفراد أو مدرجة داخل أمتعة المسافرين[76](ص173).

الحق الجمركي يطبق على جميع البضائع غير أنه توجد استثناءات واردة بموجب اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.

2.3.1.1. الرسم على القيمة المضافة TVA

حسب المادة 238 من قانون الجمارك، فإنه تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير و بالعمل على ضمان الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة.

أدرج هذا الرسم في قانون الرسوم على رقم الأعمال و المنشأ بقانون المالية لسنة 1991 في المادة 65 منه، حيث أن **TVA** عوضت كل من الرسمين السابقين" TUGP[*] " و " TUGPS[†]" وقد حددت المادة رقم 01 في الفقرة رقم 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بالنسبة للحدث المنشئ كالتالي:

-عند الاستيراد à l'importation : يفرض الرسم **TVA** على القيمة لدى الجمارك و كل الحقوق والرسوم المحتواة فيها باستثناء **TVA** نفسها (القيمة الكلية للبضائع المصرح بها).
-عند التصدير à l'exportation: تفرض في هذه الحالة **TVA** بصفة استثنائية عند تصدير المنتجات الخاضعة، و في كل الحالات يكون الحدث المنشئ هو عرض المنتجات لدى الجمارك و هذا حسب المادة 01 فقرة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و يكون في هذه الحالة المدين هو المصرح لدى الجمارك.

[*] Taxe Unique Globale à la Production.
[†] Taxe Unique Globale sur les Prestations de Service.

حسب التشريع المعمول به حاليا فإن هناك معدلين: معدل عادي 17%، و معدل مخفض 7 %، حيث يطبق المعدل العادي (17%) على المنتجات المستوردة باستثناء المنتجات المعفاة أو التي تخضع إلى معدل مخفض (7 %)، و قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة إلى المعدل المخفض محددة بواسطة المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تضمنته التعريفة الجمركية الصادرة عن طريق الأمر رقم 02/01 بتاريخ 20 أوت 2001 و المواد 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2003، وحاليا هذه القائمة تضم 197 وضعية فرعية تعريفية.

المبلغ المحصل من الرسم على القيمة المضافة من قبل إدارة الجمارك ينقسم كالتالي: 85 % من المبلغ يسجل في حساب ميزانية الدولة، و15% منه يسجل في حساب ميزانية الجماعات المحلية.

3.3.1.1. الحقوق و الرسوم الأخرى

على خلاف كل من الحق الجمركي و الرسم على القيمة المضافة، فإن الحقوق و الرسوم الأخرى التي تحصلها مصالح الجمارك لا تظهر في الجدول التعريفي، بل هي منصوص عليها في ملحق مدونة التعريفة الوطنية، و فيما يلي نذكر قائمة هذه الحقوق و الرسوم مع شروحات مختصرة:

1.3.3.1.1.الإتاوات الجمركية

* إتاوات بنسبة 4 % مؤسسة بموجب قانون المالية لسنة 1981 ، تفرض على قيمة البضاعة المصرح بها عند الاستيراد و التصدير، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.
* الإتاوات على الإجراءات الجمركية بمعدل 2%، تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1997 المادة 72.
* إتاوات على مستخدمي خدمة الإعلام الآلي للجمارك للمشاركة و ترقية نظام SIGAD*، بموجب قانون المالية لسنة 2004 المادة 35.
* الإتاوات على استعمال الطرقات منشأة بموجب قانون المالية 1981 و عدلت في قانون المالية لسنة 1999 المادة 39.
*الإتاوات الثابتة على تغيير الإقامة بموجب قانون المالية لسنة 1985.

2.3.3.1.1.الرسوم على رقم الأعمالTCA

تتمثل الرسوم على رقم الأعمال في:
*الرسم على القيمة المضافةTVA ، و الذي تطرقنا إليه سابقا.
*الرسم الداخلي للاستهلاك TIC، أنشئ بموجب قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 25.
*الرسم على المنتجات البترولية TPP، أنشئ بموجب المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

* Système d'Information et de Gestion Automatique des Douanes.

3.3.3.1.1.الحق الإضافي المؤقتDAP

أنشئ بقانون المالية التكميلي لسنة 2001 في مادته 24 و أطفئ سنة 2006.

4.3.3.1.1.الرسم شبه الجبائي

قيمته 15 دج يفرض على الخضر الجافة و الحبوب، أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2000، المادة 83.

5.3.3.1.1.الرسم الإضافي على المنتجات التبغية

أنشئ هذا الرسم بقانون المالية لسنة 2002، حسب المادة 36.

6.3.3.1.1.الرسم الخاص بالأكياس البلاستيكية

أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2004، حسب المادة 53.

7.3.3.1.1.الرسم الجزافي المطبق على المسافرين

يخص جمركة سلع المسافرين ذات الطابع غير التجاري حسب المادة 199 من قانون الجمارك.

8.3.3.1.1.الإقتطاع (Précompte)

يدفع من طرف المؤسسات المستوردة بمثابة تسبيق عن الضريبة على أرباح الشركات أنشئ بموجب قانون المالية 1997 بـ 2%، و تم رفعه إلى 4% في قانون المالية لسنة 2003 حسب المادة 69.

9.3.3.1.1.الحق على تداول الكحول، الخمور ومشروبات أخرى ملحقة بها

أنشئ هذا الحق بموجب قانون المالية لسنة 1996، حسب المادة 92.

10.3.3.1.1.لرسم على الذبائح عند الاستيراد

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 464 من قانون الضرائب.

11.3.3.1.1.الحقوق الخاصة على الأجهزة المستقبلة، أجهزة الراديو للبث ، أجهزة التلفاز وأجهزة التركيب والفك و البطاريات

أنشئ بموجب المادة 485 من قانون الضرائب.

12.3.3.1.1.الرسوم الخاصة على ضمان المصنوعات الذهبية، الفضية و البلاتينية

أنشئ بموجب المادة 378 من قانون الضرائب و حددت مبالغه حسب المادة50 من قانون المالية.

2.1. تطورات التعريفة الجمركية الجزائرية

لقد مر نظام التعريفة الجمركية الجزائري بمرحلتين، هما ما يمكن أن نسميهما مرحلة ما قبل الإصلاحات، حيث لم تكن قد تبنت بعد اتفاقية النظام المنسق لتصنيف و تبويب السلع، و مرحلة ما بعد الإصلاحات التي بدأت مع تبني هذا النظام سنة 1991، حيث كلتا المرحلتين لهما أبعادا متعلقة بالنظام الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر، أي بنظام الاقتصاد الموجه أو نظام اقتصاد السوق، و حاجة كل منها لنظام تعريفي محدد يسهل من خلاله تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة، فيما يتعلق بمجال التجارة الخارجية؛ سنحاول في هذا المبحث التطرق لأهم تطورات التعريفة الجمركية الجزائرية خلال هذين المرحلتين .

1.2.1. التعريفة الجمركية قبل الإصلاحات سنة 1991

تعتبر السياسة التعريفية أداة للرقابة على التجارة الخارجية، هذه السياسة عرفت منذ الاستقلال تطورات مرتبطة بتطور الاقتصاد الوطني ككل، فالفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1969 عرفت بمرحلة رقابة الدولة على التجارة الخارجية ، غير أن هذه الرقابة ارتكزت بشكل أكبر على رقابة الصرف ، بينما السياسة التعريفية لم تثبت نجاعتها نظرا لضعف معدلات الحقوق الجمركية المفروضة والتي لم تكن في مستوى حماية المنتوج الوطني أمام المنتجات الأجنبية[70](ص192).

الفترة من سنة 1970 إلى سنة 1988 تميزت باحتكار الدولة للتجارة الخارجية عن طريق المؤسسات العمومية، حيث أصدرت خلال هذه الفترة سلسلة من النصوص،على رأسها القانون رقم 78-02 المؤرخ في فيفري 1978، و المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، حيث أنشئت هذه المؤسسات من عملية التأميم أو تبعا لمخططات التنمية التي سعت إليها الدولة، كما تم استحداث ما يعرف بالتراخيص الإجمالية للاستيراد*،غير أن سياسة الاحتكار أسفرت عن النتائج السلبية التالية[30](ص33-34):

-حصر عمليات استيراد و تصدير البضائع و الخدمات بشتى أنواعها في الدولة وهيئاتها.

-إلغاء كل السبل المختلفة لتدخل الخواص في تحضير أو تنفيذ لعمليات التجارة الخارجية.

-إلغاء نشاطات الوسطاء التجاريين في التجارة الخارجية.

و مع مطلع الثمانينات و نتيجة لمحدودية السياسة السابقة، عرفت مسيرة الاقتصاد الوطني بعضا من التغيير، حيث أن الدولة لم تتخل عن سياسة الاحتكار و إنما أضفت عليها شيئا من الليونة فيما يخص تسهيلات عملية الاستيراد والتصدير.

* التراخيص الإجمالية للاستيراد هي تصاريح منحت للأفراد أو الهيئات تمكينا لهم من استيراد سلعة معينة من الخارج وكانت هذه التصاريح وسيلة فعالة للرقابة على التجارة الخارجية، صدر هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 12/74 المؤرخ في 1974/01/30 و المتعلق بشروط استيراد السلع.

و مع الأزمة البترولية لسنة 1986 و انهيار أسعار البترول، الذي أدى إلى تراجع إيرادات الميزانية العمومية سعت الدولة لتدارك هذا العجز بإحداث تغييرات في هيكلة التعريفة الجمركية، تميزت في مجملها بالتعقيد و عدم تحقيق الأهداف المرجوة منها.

فيما يخص جانب المدونة (Nomenclature) من التعريفة الجزائرية الأولى، فقد استهلت بديباجة مماثلة لتلك الموروثة عن عهد ما قبل الاستقلال و التي ترجع إلى مدونة بروكسل المؤسسة من طرف مجلس التعاون الجمركي(C.C.D) ، أما فيما يخص جانب الحقوق و الرسوم (Structure des droits de douane) الجمركية المطبقة فقد عرفت تطورات نتعرف عليها من خلال فروع هذا المطلب.

1.1.2.1 التعريفة الجمركية لسنة 1963

هي أول تعريفة صدرت عن الجزائر المستقلة بموجب الأمر رقم 63-414، المؤرخ في 28 أكتوبر 1963، لم تهمل واقع الاقتصاد الجزائري الموروث عن الحقبة الاستعمارية، حيث تعالج هذه التعريفة المنتوجات بدلالة أصلها ، و قد أخذ المشرع في هذا القانون بمبدأ التعريفة ذات ثلاثة أعمدة (كل منتوج مصنف نجد له ثلاثة معدلات ضريبية)، معتمدة على تصنيفين للبضائع كالتالي:

1.1.1.2.1.حسب طبيعة المنتجات

-وسائل التجهيز و المواد الأولية تخضع لمعدل تعريفي منخفض 10 %.
-المنتجات نصف المصنعة تخضع لمعدلات متوسطة من 5% إلى 20 %.
-المنتجات التامة الصنع تخضع لمعدلات أعلى نسبيا من 15% إلى 20%.

2.1.1.2.1.حسب المصدر و المنشأ

- تعريفة خاصة تطبق على السلع التي يكون مصدرها فرنسا: 1.43% السلع الاستهلاكية، 7.2% الضرورية بالدرجة الأولى،9.5% الضرورية بالدرجة الثانية.
- تعريفة جمركية موحدة لدول المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
- تعريفة الحق العام تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأكثر رعاية.
- تعريفة عامة تطبق بالنسبة للدول الأخرى.

تمتاز تعريفة 1963 بمعدلات ضعيفة من جهة، و من جهة أخرى مجمل القطاعات التي توجد في التعريفة لها معدلات متقاربة فيما بينها، رغم أهمية كل قطاع فقد عرفت محاصيل التعريفة الجمركية للفترة من 1963 إلى 1966 نسبة ضعيفة من إجمالي إيرادات ميزانية الدولة[28](ص255).

2.1.2.1.التعريفة الجمركية لسنة 1968

جاءت تعريفة 1968 لتعدل تعريفة 1963، بموجب الأمر رقم 68-35 المؤرخ في 02 فيفري 1968، وتميزت أساسا بتعديل معدلات الحقوق الجمركية عند الاستيراد و إلغاء العمود الخاص بفرنسا كالتالي:

1.2.1.2.1.الضرائب و الرسوم المطبقة على وسائل الإنتاج

-وسائل التجهيز: تقريبا إعفاء شامل.
- المواد الخاصة: معفية إلا إذا كانت مثيلاتها موجودة في السوق المحلي.
-المواد نصف الخام: نسب منخفضة بالنسبة للمواد تمكن الحصول عليها من طرف شركات وطنية.

2.2.1.2.1.الضرائب و الرسوم المطبقة على المواد الاستهلاكية

-المواد الاستهلاكية الأجنبية : تصل إلى 15 %.
- المواد الاستهلاكية التي يمكن إنتاجها محليا: ضرائب مرتفعة.
- المواد المنتجة محليا : تخضع لضرائب جد مرتفعة.

رغم هذا التعديل التعريفي فقد استمرت دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة عبر هذه التعريفة، بالإضافة إلى أن معدلات هذه التعريفة أعلى من نظيرتها لسنة 1963 بغرض تشجيع سياسة التصنيع و إحلال الواردات و التحكم في مصادر التموين الخارجية في إطار تجسيد أهداف المخطط الثلاثي التنموي (1967-1969).

3.1.2.1. التعريفة الجمركية لسنة 1973

صدرت بموجب الأمر 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، و المتضمن قانون المالية لسنة 1973، جاءت هذه التعريفة لتدعيم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) من خلال تعديل نسب الضرائب والرسوم الجمركية، و بإلغاء تصنيف السلع حسب المنطقة الجغرافية أصبحت تتضمن ما يلي:
*تعريفة القانون العام المطبقة على السلع التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر رعاية.
*تعريفة خاصة تمنح امتيازات متبادلة بين الجزائر و دولة أو مجموعة دول، خاصة إذا تعلق الأمر بدول المغرب العربي.

إن هدف الجزائر من هذا الإجراء هو السعي إلى تنويع مبادلاتها التجارية جغرافيا، و البحث عن مصلحتها في إقامة علاقات دولية و تعزيز التبادل التجاري بشتى الطرق.
مع تعريفة 1973 أصبحت ستة معدلات: المعدل المنخفض الخاص (3%) و يطبق على المنتجات ذات الأولوية كالسلع التجهيزية و المنتجات الصيدلانية، المعدل المخفض (10%) و يطبق على كل المنتجات

ذات أهمية ثانوية بالنسبة للمجموعة الأولى و كذلك على السلع الوسيطية، المعدل العادي 25%، معدل المرتفع 40 %، المعدل المرتفع الخاص 70%،المعدل العالي 100%.

تفرض المعدلات الثلاثة الأخيرة على السلع الكمالية حتى تضمن حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية ، أما المعدلات التي تتراوح ما بين الإعفاء و 25 %، استهدف من ورائها المشرع الجزائري تشجيع استعمال المواد الأولية من أجل توجيهها إلى التصنيع في إطار سياسة الصناعات المصنعة التي كانت تعززها الجزائر بقيت هذه الهيكلة صالحة للتطبيق إلى غاية 1986.

4.1.2.1.التعريفة الجمركية لسنة 1986

جاءت تعريفة 1986 بموجب القانون رقم 86-06 ، المؤرخ في 25 جوان 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ، معدلة لتعريفة 1973 بسبب أزمة النفط سنة 1986 ، حيث بلغت نسبة هبوط أسعار النفط إلى أدنى مستوياتها، وبالتالي عرفت مداخيل ميزانية الجزائر إختلالات عميقة، مما ألزم السلطات إلى إدخال تعديلات هامة على هيكل التعريفة الجمركية تمثلت في رفع عدد المعدلات المعمول بها من خمسة(05) إلى تسعة عشر(19) كالتالي:0% ، 3% ، 5% ، 10% ، 15 %، 20% ، 25 %، 30 %، 35 %، 45 %، 50%، 55 %، 60 %، 70 %، 80 %، 90 %، 100 %، 110 %، 120 %، غير أن هذه الزيادات اللاعقلانية في معدلات الحقوق الجمركية لم تحقق الهدف المرجو منها ، إذ أن أكثر من58% من واردات الجزائر الإجمالية معظمها واردات استثمارية من قبل مؤسسات إنتاج صاحبة احتكار لا تخضع إلا لمعدلات زهيدة جدا تتراوح بين الإعفاء الكلي 0% و معدل 3% ، كما أن مصالح الجمارك واجهت صعوبات في تطبيقها، بالإضافة إلى تنامي أعمال التهريب و العزوف عن نشاطات التصدير.

2.2.1. التعريفة الجمركية بعد إصلاحات سنة 1991

إن الحالة الاقتصادية للجزائر بعد سنة 1986 حتمت على السلطات العمومية القيام بإصلاحات اقتصادية واسعة، من خلال تنظيم التجارة الخارجية، تحرير الأسعار، إصلاح النظام المالي و البنكي، في إطار التحول من الاقتصاد المركز إلى الاقتصاد الحر المبني على أساس قواعد السوق[73](ص5) .

في محاولة لتجاوز الضعف الذي آل إليه الاقتصاد الوطني عامة و قطاع التجارة خاصة، و سعيا منها لإعادة تحريك عجلة النمو عمدت الجزائر إلى تغيير نمط تسيير التجارة الخارجية، فبدأت برفع الاحتكار على هذا القطاع، متبعة في ذلك مبدأ التدرج في التحرير، ثم إقرار التحرير الكلي والمطلق لقطاع التجارة الخارجية، حيث كان الانطلاق الفعلي لإصلاحات قطاع التجارة نحو التحرير في سنة 1989[30](ص54).

وكان تحرير التجارة الخارجية الجزائرية يرمي في مجمله إلى رفع جودة الإنتاج الوطني وتقليص تكاليفه، عن طريق تجديد التجهيزات الصناعية و عصرنتها ، إنهاء احتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات العمومية ، التخلي عن التحديد الكمي للاستيراد، وفتح مجال المبادلات الدولية أمام للمستوردين المصدرين[73](ص14-15).

و قد حضيت السياسة التعريفية بجانب كبير من هذه الإصلاحات، حيث عرفت التعريفة الجمركية عدة تعديلات تدريجية تتلاءم و الوضعية التي يعيشها الاقتصاد الجزائري من جهة ، والتوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي من جهة أخرى، والتي حتمت على الجزائر الانخراط في الاتفاقية الدولية للنظام المنسق سنة 1991، سوف نتطرق إلى أهم الإصلاحات التي عرفتها التعريفة الجمركية من جانب الحقوق الجمركية في كل من الفرع الأول، الثاني والثالث من هذا المطلب أما التغيرات والتعديلات على مستوى المدونة التعريفية التي تمليها المنظمة العالمية للجمارك، فسيتم التطرق إليها في الفرع الرابع من هذا المطلب.

1.2.2.1.التعريفة الجمركية من 1991 إلى 2001

1.1.2.2.1.التعريفة الجمركية لسنة 1992

تم تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1986 بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، إذ تميزت بإتباعها لأحكام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق، كتخفيض عدد المعدلات الضريبية و تطبيق قاعدة تصاعد معدلات الضرائب،مع تطبيق تصنيف موحد للضرائب.

من خلال هذه التعريفة أصبح عدد المعدلات ستة (06) عوض تسعة عشر(19)، التي كانت عليه في السابق و تمثلت في : 3 %، 7 %، 15 %، 25 %، 40 %، و أخيرا معدل 60 % ، حيث تفرض معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية كدرجة أولى تتراوح بين الإعفاء و 7 % ، و تفرض معدلات متوسطة على المنتجات نصف المصنعة كدرجة ثانية تتراوح بين 15 % و 25 % و أخيرا تفرض معدلات مرتفعة تتراوح بين 40 % و 60 % على المنتجات النهائية تامة الصنع.

كما نص قانون المالية لسنة 1992 على إلغاء الاستفادة من الإعفاءات، و عوضتها الحكومة بنظام الإعانات و لكن هذا الأخير لم ينجح بسبب الصعوبات المالية التي كانت تعاني منها الدولة، و إضافة إلى ذلك تم إدخال الرسم على القيمة المضافة في النظام الجبائي الجزائري معوضا الرسمين السابقين (TUGP, TUGPS)، فكانت معدلات TVA تحتوي على 5 معدلات هي: 7% ،13% ، 14 %، 21 %، 40 %.

توالت بعد ذلك التعديلات من خلال قوانين المالية السنوية استجابة لمتطلبات التجارة العالمية، التي تتميز بالمرونة و التغير المستمر، حيث جاء الأمر رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 بإلغاء الرسم

المرتفع 40% بالنسبة للرسم على القيمة المضافة وإخضاع السلع التي كانت تخضع له لمعدل 21% كذلك إلغاء الإعفاءات على منتجات الأرز، الذرة و المبيدات، وإخضاعهم للرسم على القيمة المضافة بنسبة 7%.

2.1.2.2.1.التعريفة الجمركية لسنة 1996

في إطار المشاورات و الاتفاقيات مع المؤسسات المالية الدولية، أعيدت هيكلة المعدلات من جديد، و ذلك بموجب القانون رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، إذ أصبح هيكل التعريفة الجمركية يشتمل 6 معدلات و هي: 3%، 7% ، 15% ، 25%، 40 %، 50 % وهكذا تم إلغاء نسبة 60 % الواردة في التعريفة السابقة لتعوض بنسبة 50%.

3.1.2.2.1.التعريفة الجمركية لسنة 1997

تأسست بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997،حددت نسبها كالتالي: 5 %، 15 %، 25 %، 45 % حيث خفض المعدل العالي من 50% إلى 45%، كما تميزت هذه التعريفة الجمركية بالزيادة في مستويات الرسوم، ولاسيما منها الرسم الداخلي على الاستهلاك، الرسم على المنتجات البترولية،الرسم الإضافي الخاص، إلى جانب توسيع مجال الرسم على القيمة المضافة على المصنوعات الذهبية و المعادن النفيسة، و كذلك إلغاء جميع الامتيازات التي كانت ممنوحة في إطار النشاطات ذات الأولوية.

4.1.2.2.1.التعريفة الجمركية من 1998 إلى 2001

لم تعرف سنوات 1998 ، 1999 و 2000 أي تغيير ما عدا رفع نسبة الحق الجمركي من 3% سنة 1998 إلى 5% سنة 1999 ، و في سنة 2001 و بصدور قانون المالية التكميلي و بموجب الأمر رقم 38 المؤرخ في 21 جويلية 2001، تم تخفيض المعدل الأقصى المطبق للحقوق الجمركية من 45% إلى 40% فالمعدلات كانت كالتالي:0 %، 5 %، 15% ،25 %، 40 % .

2.2.2.1.التعريفة الجديدة إبتداءا من 2002

عرفت التعريفة الجمركية خلال هذه الفترة تغيرات جد مميزة وفق ما أملته مبادئ و أحكام المنظمة العالمية للتجارة، لجعل التعريفة الجمركية عادية و غير متحيزة، مع تحديد أقصى لمعدلات الحق للحفاظ على سير المبادلات و تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل، و لهذا الغرض سعت الجزائر إلى تأسيس تعريفة جديدة تتلاءم مع النظام المنسق، حيث شمل هيكل التعريفة الجديدة ما يلي[11](ص199-200):

-بنود المدونة و بنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.

-بنود فرعية وطنية معدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.

-نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية ،جدول نسب الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة والأتاوى المطبقة على البضائع، التي تكون محل الاستيراد أو التصدير و كذا نسبها المدمجة.
-الجباية و الامتيازات الجبائية.

بموجب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، تم تأسيس التعريفة الجمركية جديدة، والتي دخلت حيز التنفيذ إبتداءا من أول جانفي 2002، و تتوزع معدلات هذه التعريفة الجديدة كالتالي:

المعدل المنخفض:5% بالنسبة للمواد الأولية، مواد التجهيز.

المعدل المتوسط:15% بالنسبة للمواد نصف المصنعة

المعدل العالي: 30% بالنسبة للمواد المصنعة أو منتوجات الاستهلاك النهائي.

يعد تعديل سنة 2002 محوريا بالنسبة للسياسة التعريفية في الجزائر، و ذلك تطبيقا للتعديلات التي شملت النظام المنسق حيث سمحت هذه التعديلات بالتمييز بين نظامين:

- نظام التعريفة العام: المطبق على البضاعة ذات المنشأ غير التفضيلي، و بالتالي لا تستفيد من أي امتياز جبائي.
- نظام التعريفة التفضيلي: المطبق على البضائع ذات منشأ تفضيلي نتيجة للاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و الدول الأخرى.

حيث عرفت التعريفة الجمركية إلى غاية سنة 2007 تغييرات طفيفة في توزيع البنود الفرعية حسب المعدلات كالتالي:

جدول رقم (01): توزيع البنود الفرعية للتعريفة الجمركية الجزائرية من 2002- 2007[97]

المعدل		% 0	% 5	% 15	% 30
عدد البنود الفرعية	**2002**	104	1390	2009	2501
	2003	108	1409	2060	2486
	2004	104	1415	2060	2489
	2007	104	1402	2019	2377

فيما يخص سنتي 2005 و 2006 تمت المحافظة على نفس النسب السارية المفعول لسنة 2004 وبالنسبة لسنوات 2008، 2009، 2010 تمت المحافظة على نفس النسب السارية المفعول لسنة 2007.

3.2.2.1.خصائص التعريفة الجمركية الجديدة

تتميز التعريفة الجمركية الحالية بخصائص يمكن حصرها فيما يلي[28](ص281):

1.3.2.2.1.التبسيط و الشفافية

تعتبر تعريفة سنة 2002 سهلة التطبيق من قبل إدارة الجمارك، حيث نجد أن الإجراءات المساهمة في تبسيطها و جعلها أكثر شفافية هي:

- ✓ تخفيض عدد معدلات الضريبة الجمركية.
- ✓ إلغاء القيمة الإدارية التي تشجع الغش و الانحراف و المخالفة للتطبيقات العالمية و مبادئ التجارة الدولية.
- ✓ إعادة النظر في الإعفاءات الجمركية خاصة المتفق عليها في إطار التحفيزات المقدمة للاستثمار.

إن خاصية شفافية النظام التعريفي تسمح باتخاذ التقديرات اللازمة لمواجهة المخاطر المستقبلية، كما أن خاصية تبسيط النظام التعريفي تهدف إلى الفعالية في تسييره، و هذا بترقية النصوص المتعلقة بمحاربة الغش.

2.3.2.2.1.حيادية التعريفة الجمركية

يقصد بها وجوب خلق أقل عدد ممكن من الإلتواءات، بمعنى أن التعريفة الجمركية لا تعبر عن امتياز نسبي مقدم لنشاط خاص على حساب النشاطات الأخرى.

3.3.2.2.1.تحقيق الإستقرار للنظام التعريفي

إن المتتبع للنظام التعريفي يلاحظ استقراره من فترة لأخرى، و هذا راجع لمتغيرات اقتصادية، فلقد عملت الحكومة على استقراره و ذلك بموجب الأمر 01-02 وفي نفس الإطار تم إدخال هذه التعريفة في المفاوضات مع الإتحاد الأوروبي ، مما ضمن كذلك استقرار هذا النظام التعريفي، وهو نفسه الذي خضع لعملية التفكيك التعريفي المتفق عليه في إطار إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وهذا يؤكد ديمومة النظام التعريفي الأخير.

4.2.2.1. تعديلات مدونة التعريفة الجمركية الجزائرية

كما سبق و أن تطرقنا إليه فإن التعريفة الجمركية تتكون من جانبين، الجانب الفني الممثل في جدول التعريفة الجمركية المشتمل على قائمة السلع مشكلة بذلك "المدونة"، و الجانب الجبائي المعبر عنه بنسب "الحقوق الجمركية"، التعريفة الجمركية بهذا المفهوم عرفت عدة تطورات، التطورات الخاصة بالجانب

الجبائي تطرقنا إليها في الفروع السابقة من هذا المطلب، أما فيما يخص المدونة فلا يمكن التغيير فيها إلا استجابة لتغيير في مدونة النظام المنسق الذي تمليه المنظمة العالمية للجمارك.

منذ تبني الجزائر للنظام المنسق سنة 1991، تمت أربعة تعديلات على مستوى المدونة لسنوات: 1992 ، 1996 ، 2002 ، 2007 ، هذا التعديل يتمثل في إضافة أو حذف أو تعديل بعض البنود التعريفية الفرعية حسب متطلبات و تغيرات المبادلات التجارية الدولية[96].

هذه التعديلات أسفرت عن التوزيع التالي للبنود التعريفية و البنود التعريفية الفرعية:

جدول رقم (02): تعديلات مدونة التعريفة الجزائرية وفق تعديلات النظام المنسق للمنظمة العالمية للجمارك[98].

النظام المنسق	1992	1996	2002	2007
بند تعريفي ذو 4 أرقام	1241	1241	1244	1220
بند تعريفي فرعي ذو 6 أرقام	5018	5113	5224	5049
بند تعريفي فرعي ذو 8 أرقام	6102	6211	5913	5902

1.4.2.2.1.توزيع معدلات الحقوق الجمركية حسب البنود التعريفية الفرعية

1.1.4.2.2.1.لسنة 1992

جدول رقم (03): توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 1992[98].

معدل الحق الجمركي	%0	%3	%7	%15	%25	%40	%60	المجموع
عدد البنود التعريفية الفرعية	137	660	1151	1163	940	857	1094	6120

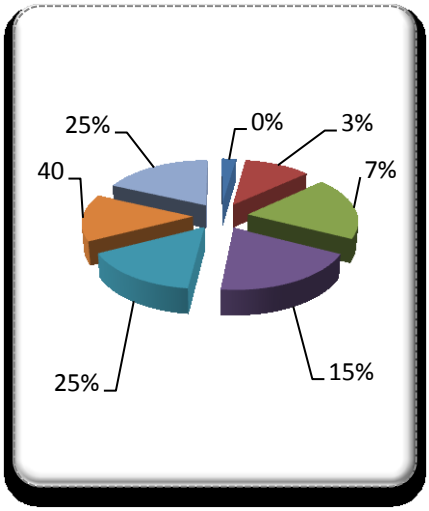

شكل رقم(02): توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 1992[135]

1.2.2.4.1.لسنة 1996

جدول رقم(04) : توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 1996[98].

معدل الحق الجمركي	%0	%3	%5	%7	%15	%40	%50	المجموع
عدد البنود التعريفية الفرعية	98	658	767	1247	1235	745	1461	6211

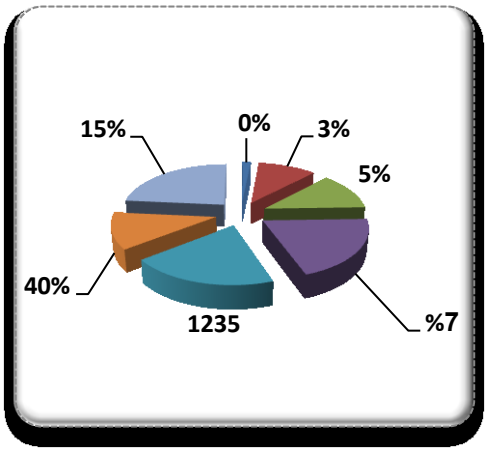

شكل رقم(03): توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 1996[135]

1.3.2.4.1.لسنة 2002

جدول رقم(05) : توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 2002 [98]

معدل الحق الجمركي	%0	%5	%15	%30	المجموع
عدد البنود التعريفية الفرعية	98	658	767	1247	6211

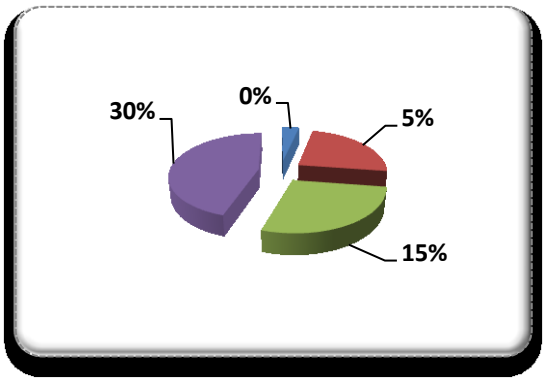

شكل رقم(04): توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 2002[135]

4.1.4.2.2.1.لسنة 2007

جدول رقم(06) : توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 2007[98]

معدل الحق الجمركي	%0	%5	%15	%30	المجموع
عدد البنود التعريفية الفرعية	104	1402	2019	2377	5902

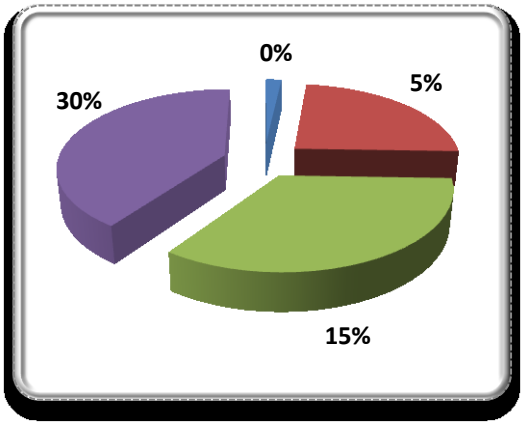

شكل رقم(05): توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 2007[135]

جدول رقم (07): توزرع معدلات الرسم على القيمة المضافة حسب البنود التعريفية الفرعية لسنة 2007[98]

معدل الرسم على القيمة المضافة	%0	%7	%17	المجموع
عدد البنود التعريفية الفرعية	82	321	5499	5902

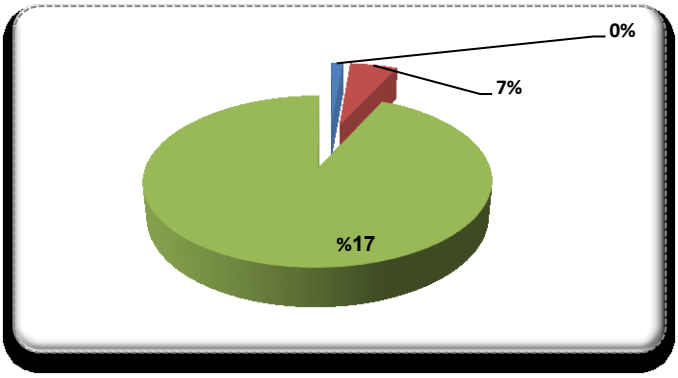

شكل رقم(06): توزيع الحقوق الجمركية حسب البنود الفرعية لسنة 2007[135]

تغييرات مدونة التعريفة الجمركية التي جاء بها تعديل 2007 هي كالتالي[96]:

- تعديلات النظام المنسق لعام 2007 مست 83 فصل من بين 97 فصل الإجمالية التي تشكل النظام المنسق.
- 14 فصل غير معنية بهذا التعديل و هي: 17 ، 18 ، 24 ، 36 ، 45 ، 49 ، 67 ، 69 ، 75 ، 76 77 ، 82 و 89.
- إدخال هذه التعديلات على التعريفة الجمركية الجزائرية كان تبعا للتعليمة رقم 217 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المؤرخة في 2006/06/20 ، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2007.

- تم حذف بعض البنود التعريفية من المدونة نتيجة ضعف حجم التبادلات التجارية بها و هي كالتالي:
  - 29 بند تعريفي حدف.
  - 34 بند تعريفي خارج الإستعمال.
  - 493 بند تعريفي فرعي وطني حذف(من بينها 203 بند تعريفي فرعي ذو 6 أرقام).
- الإضافات نتيجة تطور بعض المنتجات خاصة ذات التكنولوجيا العالية)
  - 324 بند تعريفي فرعي تمت إضافته.
  - 03 بنود تعريفية تمت إضافتها(25 ، 52 ،84 ، 86 ، 85 ، 08)
  - بندين تعريفيين (02) تمت إعادة ترقيمهما حسب إضافات (28.53 (مثل 25.52)) و(84.87 (مثل 84.85)).

- 48 بند تعريفي فرعي مازالت مستعملة على المستوى الوطني رغم حذفها على المستوى الدولي نظرا للإعتبارات التالية:
  - مردوديتها الجبائية.
  - الاختصاص الوطني خاصة المتعلق بالتجميع و التركيب.
  - تسيير أي احتمالات في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

و يتم حاليا(فيفري 2011) على مستوى المديرية العامة للجمارك الجزائرية إعداد تغيير على مستوى المدونة التعريفية الحالية، استجابة لمراسلة المنظمة العالمية للجمارك، هذا التعديل سيدخل حيز التطبيق سنة 2012 [63].

3.2.1.الامتيازات الجبائية الجمركية

الحقوق و الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك لا تطبق في جميع الحالات بنفس النسب والكيفيات، إذ يمكن تخفيفها، تعليقها، أو الإعفاء منها كليا في إطار امتيازات خاصة تمنحها القوانين والتنظيمات بغية تشجيع قطاع معين، حيث أن الامتيازات الجبائية تعرف أيضا على أنها معاملة استثنائية ومفاضلة بالمقارنة مع النظام العام ،ممنوحة من قبل السلطات العمومية.

1.3.2.1. الامتيازات الجبائية الجمركية المتعلقة بتشجيع الاستثمار

تتولى السلطات العمومية تخصيص امتيازات جبائية للاستثمارات، نظرا للدور الذي يلعبه الاستثمار في الميدان الاقتصادي كونه يساهم في توفير مناصب الشغل، وكذلك جلب اليد العاملة المؤهلة، و تحسين القدرة الشرائية للأفراد، و من أجل التخفيض من الواردات، و في هذا الإطار نتطرق إلى أهم قطاع وهو قطاع المحروقات و قطاعات أخرى خارج المحروقات.

1.1.3.2.1.الإمتيازات الجبائية المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات

تمثل الجباية البترولية أكثر من50% من الإيرادات الإجمالية للدولة، و نظرا لهذه الأهمية فالدولة تعمل على تشجيع مورد إنتاج و تجارة المحروقات (بترول، غاز و غيرها).

تتمتع الشركة الوطنية للبترول " سونا طراك " بامتيازات جبائية، باعتبار إسهام قطاع المحروقات بما يعادل 98 % من الإيرادات الخارجية، حيث تستفيد بموجب المادة 58 فقرة 3، والمادة 59 من القانون رقم 86 –14، المؤرخ في 19 أوت 1986(المتممة بالمادة 104 من قانون المالية لسنة 1993) من إعفاء قائمة المواد و التجهيزات، الأعمال والخدمات المرتبطة بنشاطات الاستغلال، البحث أو النقل عبر القنوات للمحرقات السائلة والغازية المقتناة لحساب سونا طراك أو شركائها، والموجهة لنشاطات محددة، علما أن القائمة حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ماي 1990 المعدل بتاريخ 7 ديسمبر1991.

كما تستفيد من إعفاء للرسم على القيمة المضافة، وقد حدد قانون المحروقات الجباية البترولية في:

* إتاوة على المحروقات المستخرجة من الآبار البرية و البحرية.
* ضريبة على نتائج التنقيب، البحث، الاستغلال للآبار، كذا النقل عبر القنوات و تمييع الغاز.

2.1.3.2.1.الامتيازات الجبائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات

تعمل الجزائر على تطوير الاستثمار خارج مجال المحروقات، من أجل الزيادة في الناتج الداخلي وتشجيع التصدير و التخفيض من الواردات، وعلى هذا الأساس منحت الدولة امتيازات تخص المجالات التالية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصناعات التركيبية، المناطق الحرة، قطاع المناجم و الصناعة الصيدلانية.

1.2.1.3.2.1.الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

في إطار تشجيع الاستثمار والمبادلات الخارجية جاء المرسوم الرئاسي 93/ 12 المتعلق بترقية الاستثمار وبعده الأمر 03/01 والمتعلق أيضا بترقية الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبالرجوع إلى الفصل الثاني من الأمر 03/01 المؤرخ في :20/أوت/ 2001 المعنون بـ: "الامتيازات" يمكن أن نميز بين نوعين من الامتيازات و هذا بحسب المناطق المستثمر فيها:

1.1.2.1.3.2.1.الامتيازات الجمركية في النظام العام

حسب المادة 09 من الأمر يستفيد المستثمر خلال مرحلة الإنجاز المحددة في إطار قرار منح الامتياز عن طريق الوكالة من تطبيق المعدل المخفض للحقوق الجمركية(5%)، بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع الاستثمار، والإعفاء من الـ **TVA** بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

2.1.2.1.3.2.1.الامتيازات الجبائية الجمركية في النظام الاستثنائي

تخص مناطق تستوجب مساهمة خاصة من قبل الدولة ، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات من شأنها حماية المحيط، حماية الموارد الطبيعية، الاقتصاد في الطاقة، في هذا الإطار تستفيد خلال مرحلة الإنجاز من تطبيق معدل منخفض للحق الجمركي على المستوردات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار، إعفاء من الـ **TVA** للسلع المستوردة أو المقتناة في السوق الداخلية، التي تدخل في إنجاز عمليات هذا الاستثمار.

2.2.1.3.2.1.الامتيازات الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

هذا الامتياز جاء طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 96-234، المؤرخ في 20 جويلية 1996، المتعلق بدعم الشباب، حيث يهدف إلى تشجيع خلق نشاط إنتاجي للسلع و الخدمات من طرف الشباب أصحاب المشاريع وكذا تشجيع كل أشكال العمل وتدابير تطوير تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين.

الشباب أصحاب المشاريع يستفيدون من تطبيق معدل منخفض 5% فيما يتعلق بالحق الجمركي للتجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار(هذا الامتياز مؤسس بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997)، والإعفاء من الـ **TVA** للتجهيزات التي تدخل في الاستثمار مباشرة.

3.2.1.3.2.1.التخفيضات لفائدة الصناعات التركيبية CKD/SKD

سعيا لتدعيم أنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ونماذج التجميع المسماة « Completely Knocked Down »، صدر المرسوم التنفيذي 74-2000، المؤرخ في 2 أفريل 2000، المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية و نماذج التجميع, تطبيقا للمادتين61 و58 من قانون المالية لسنة 2000 حيث تستفيد المواد نصف المصنعة المستوردة لصالح الصناعات التركيبية SKD/CKD من تخفيض في المعدلات كما يلي:

1.3.2.1.3.2.1.الحق الجمركي DD

حسب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2000 و المواد 21 و 22 من قانون المالية التكميلي و المادة 3 من الأمر 01-02، فإنه يطبق 30% بالنسبة لـ SKD و 5 % بالنسبة لـCKD .

2.3.2.1.3.2.1.الـ TVA

حسب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2000 و المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001 والمادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، فإنه يطبق17 % بالنسبة لـSKD و7% بالنسبة لـCKD .

4.2.1.3.2.1.امتيازات مقدمة بموجب مناطق حرة

المنطقة الحرة هي مكان و في الغالب ميناء داخل حدود الدولة الإقليمية، لكنه يعتبر خارجا عنها فيما يتعلق بتطبيق الضرائب الجمركية، ولهذا يسمح للمواد الأجنبية الواردة إلى المنطقة الحرة بالدخول فيها دون

دفع ضرائب الاستيراد، و إجراء التحويلات الصناعية و التجارية عليها داخل هذه المنطقة ثم إعادة تصديرها إلى الخارج بعد ذلك[16](ص18).

5.2.1.3.2.1.الإعفاءات المتعلقة بنشاطات قطاع المناجم

تنص المادة 174 من قانون مناجم رقم 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، على إعفاء المواد والتجهيزات الخاصة عند استيرادها من طرف أصحاب الامتياز في هذا المجال، وتستعمل في البحث والاستغلال في مجال المناجم، قائمة هذه التجهيزات الخاصة محددة في المرسوم 03-256 المؤرخ في 2003/07/02.

6.2.1.3.2.1.امتيازات الصناعة الصيدلانية

إن المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 نصت على إعفاء المنتجات الكيماوية و العضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق الجمركية، و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، و كذلك يحدد قائمة المنتجات المعنية.

2.3.2.1.الامتيازات الجبائية المتعلقة بالأنظمة الجمركية

تؤثر الأنظمة الجمركية في نسبة الجباية المحصلة، و ذلك بتوقيف الحقوق و الرسوم المطبقة على البضائع بالنسبة للأنظمة الاقتصادية، أو الإعفاءات أو التخفيضات المطبقة على الأنظمة الخاصة.

1.2.3.2.1.الامتيازات المقدمة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية

ينطوي في إطار المرونة و التسهيلات الجمركية ما يعرف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ، وهي مجموعة من النظم الجمركية التي تستهدف الحد من الصعوبات القائمة في سبيل زيادة التجارة الدولية، حيث تجيز هذه الأنظمة إدخال البضائع أو نقلها إلى داخل أراضي الدولة برا أو جوا، مع تعليق أداء الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب المقررة، طبقا للشروط و الأوضاع و المدد التي حددها قانون الجمارك للدولة[12](ص172).

ومن جهة أخرى فإن الاستفادة من منح امتيازات مرتبطة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية تكون بصفة عامة خاضعة لدفع كفالة بـ:10 % من بلغ الحقوق و الرسوم المعفى منها، كضمان لتحصيل الغرامات التي قد تكون مقابل عدم احترام الالتزامات المدونة[70](ص222) ، و تتمثل هذه الأنظمة الجمركية في:

1.1.2.3.2.1. نظام القبول المؤقت

يقوم هذا النظام على الإعفاء المؤقت من الرسوم الجمركية للبضائع التي ترد إلى البلاد و التي يعاد تشكيلها، أو تدخل في صناعات أخرى أو يتم إعادة تشكيلها أو صيانتها ثم يعاد تصديرها إلى الخارج[24](ص68) ، هذه البضائع ترد[70](ص224):

-إما على حالتها، دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

-و إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

2.1.2.3.2.1. إعادة التموين بالإعفاء

هو نظام يتيح استيراد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها وخصائصها التقنية، مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي[37](المادة 186) ، يمنح هذا الإمتياز للبضائع المعينة بمقرر من المدير العام للجمارك على أن يراعي المصدرون ما يأتي[37](المادة 187):

- تبرير التصدير المسبق للبضائع.

- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك، لاسيما مسك سجلات محاسبية حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.

3.1.2.3.2.1. التصدير المؤقت

هذا النظام يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر الاقتصادي[37](المادة 193).

-إما على حالتها دون أن يطرأ عليها تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.

-إما بعد تعرضها لتحويل، تصنيع أو تصليح.

تتوقف الاستفادة من نظام التصدير المؤقت على طلب مسبق لدى إدارة الجمارك، يبين فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج[37] (المادة 194).

4.1.2.3.2.1.نظام المستودع الجمركي

يقصد بالمستودعات ، المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الرسوم عنها لمدد يحددها القانون وهي نوعان:مستودع عام و هو الذي تخزن فيه لحساب الغير، و مستودع خاص و هو الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه[16](ص466).

طبقا للمادة 129 من قانون الجمارك الجزائري يمكن تخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف الجمارك، مع وقف للحقوق و الرسوم و تدابير الحظر الاقتصادي للبضائع الموضوعة لمدة سنة قابلة للتمديد.

5.1.2.3.2.1. نظام العبور

يقصد به النظام الذي يسمح بعبور السلع عبر إقليم الدولة ليس بغرض الدخول إليها و لكن بقصد الوصول إلى دولة أخرى، و يرجع إعفاء هذه السلع من الضريبة الجمركية إلى كونها لا تنافس السلع الوطنية من جهة ، و الفوائد الاقتصادية و العائد المالي الذي يعود على الدولة التي تمر بها خاصة فيما يتعلق بالتأمين عليها و نقلها من جهة أخرى، كما من شأنه أن ينشط حركة النقل الداخلي و البحري مما يجعل من الدولة مركزا لتسوية المعاملات التجارية[18](ص120).

و نميز في هذا النظام نوعين من العبور:

-العبور الوطني:يخص العمليات داخل حدود الإقليم الجمركي.

-العبور الدولي: طبقا لاتفاقية "جنيف" بتاريخ 1975/11/14 والداخلة حيز التنفيذ في الجزائر بموجب المرسوم رقم 143/88، المؤرخ في 1988/07/28، يتمثل الامتياز في الإسراع من عمليات تصريف البضاعة و تقليص تكلفة الإجراءات.

6.1.2.3.2.1.الامتيازات المقدمة بموجب نظام الحاويات

نصت على هذا النظام اتفاقية "بروكسل" سنة 1972، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 78-01 المؤرخ في 1978/1/21، حيث يسمح هذا النظام بقبول الحاويات بإعفاء كلي من الحقوق والرسوم.

2.2.3.2.1.الإعفاءات والتخفيضات من الحقوق والرسوم الجمركية لفائدة الأنظمة الخاصة

1.2.2.3.2.1. استيراد الأشياء و الأمتعة الشخصية و تصديرها من طرف المسافرين

يجوز للمسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي أن يستوردوا بالإعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم، الأشياء التي يحملونها معهم و المخصصة لاستعمالهم الشخصي، باستثناء ما هو

محظور بصفة مطلقة، ويجب أن يعاد تصدير هذه الأشياء عند انتهاء الإقامة ما عدا في حالة وضعها للاستهلاك طبقا للشروط المحددة بموجب التنظيم المعمول به[37](المادة رقم 197).

2.2.2.3.2.1.المواطنون المقيمون و المستفيدون من سلع عن طريق الميراث

حيث تنتقل السلع إلى ملكية شخص آخر مقيم، و الذي يمكنه استيرادها بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية في أجل أقصاه عام، ويحتسب من تاريخ تبليغ حكم التوريث.

3.2.2.3.2.1.المواطنون المقيمون المستفيدون من جوائز مادية مهداة

من الحكومات أو المنظمات غير الحكومية (كجائزة مسابقة، إشراف علمي...)، حيث يمكن استيرادها بالإعفاء من الحقوق والرسوم، و الحد الأدنى للقيمة الإجمالية لهاته المستوردات محددة ومعدلة دوريا بواسطة قوانين المالية.

4.2.2.3.2.1.الممثليات الدبلوماسية و القنصلية للبلدان الأجنبية و المنظمات الدولية والممثلة في الجزائر

يمكنهم الاستيراد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم السلع الضرورية لإقامة عمالهم الأجانب أو لسير مصالحهم، وهذا بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإعفاءات الدبلوماسية وبالنسبة للمنظمات الدولية التي يمكن أن تكون جمعيات دولية بالجزائر فلوزير المالية أن يقرر القبول بالإعفاء شريطة المعاملة بالمثل من قبل البلدان الأجنبية.

5.2.2.3.2.1. المنظمات و الجمعيات أو مؤسسات التضامن ذات الطابع الإنساني أوالممارسة لنشاطات غير مربحة

و هي المنظمات المنشأة قانونيا و المسجلة و المعتمدة في إطار القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/4، المعدل و المتمم و المتعلق بالجمعيات، حيث يمكن لهذه الهيئات استقبال هبات من الخارج بالإعفاء من الحقوق و الرسوم، شرط أن تكون هذه الهيئات مذكورة في القائمة المحددة بالقرار الوزاري المشترك رقم 1994/11/22 و النصوص المكملة له.

6.2.2.3.2.1.المنظمات العمومية أو الخاصة ذات الطابع الثقافي

المنشأة قانونا و التي تستقبل من منظمات أجنبية مماثلة إرساليات بالمجان في إطار التبادل الثقافي، حيث يمكنها الاستيراد بالإعفاء بشرط أن يتم تسجيل السلع المستوردة في سجلات الجرد للمنظمات.

7.2.2.3.2.1.المنظمات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة

يمكن أن تقوم بالجمركة بالإعفاء من الحقوق والرسوم للإرساليات الاستثنائية المجردة من كل طابع تجاري، لاسيما للعينات الموجهة بصفة عامة للترقية ذات الطابع غير التجاري، أو الموجهة لتدعيم المكتبات أو المتاحف أو الإدارات العمومية.

8.2.2.3.2.1.البضائع المعادة ذات المنشأ الجزائري أو التي اكتسبت هذا المنشأ

أي التي أعيد استيرادها بعد تصديرها النهائي، وهذا في حالة فسخ عقد التصدير أو رفض استقبالها من طرف المشتري الأجنبي نظرا لعدم مطابقتها للمعايير أو الشروط المتعاقد عليها.

9.2.2.3.2.1.الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين و ما شبههم و ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية في الخارج

مثل سونطراك، الجزائرية للطيران ،و الموضوعين تحت سلطة رئيس المهام الدبلوماسية يستطيعون لمرتين كل 10 سنوات استيراد عند عودتهم النهائية والجمركة بالإعفاء من الحقوق والرسوم كل أشيائهم و أمتعتهم الشخصية أو العائلية.

10.2.2.3.2.1.معطوبي حرب التحرير الوطنية الذين بإمكانهم الجمركة كل 5 سنوات

بإعفاء كلي للذين تتجاوز نسبة عطبهم 60%، و جزئي للذين تقل نسبة عطبهم 60%،حيث يمكنهم استيراد بالإعفاء سيارات سياحية ذات مواصفات محددة حسب القانون المعمول به.

11.2.2.3.2.1.أبناء الشهداء المعوقين، المصابين بأمراض مستعصية :

يمكنهم استيراد كل 5 سنوات بالإعفاء من الحقوق و الرسوم سيارة سياحية ذات مواصفات محددة حسب القانون المعمول به.

3.3.2.1.الامتيازات الممنوحة في إطار ممارسة مهام المرفق العام و الاتفاقيات الدولية

1.3.3.2.1.الامتيازات الممنوحة في إطار ممارسة مهام المرفق العام

لقد نصت قوانين المالية وقوانين خاصة أخرى على مجموعة من الإعفاءات، الممنوحة لمجموعة من الإدارات، تتمثل أساسا في الوزارات و بعض المديريات العامة، و هذا عند استيرادها لبعض البضائع.

1.1.3.3.2.1.الامتيازات الممنوحة لوزارة الدفاع الوطني

تنص المادة 64 من قانون المالية لسنة1992، على أن مواد التجهيز و كذا التموين الغذائي و الوسائل الموجهة لوزارة الدفاع الوطني، هي معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، كما تعفى كذلك بموجب قانون الرسم على رقم الأعمال من الـTVA .

2.1.3.3.2.1.الامتيازات الممنوحة لوزارات أخرى :

هنالك مجموعة من الوزارات التي تستفيد من الامتيازات نذكر منها على سبيل المثال: وزارة السكن، وزارة الفلاحة و الصيد البحري، وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية، وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، وزارة العمل و الحماية الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، فحسب القانون و التنظيم المعمول بهما فكل وزارة لها قائمة محددة للسلع المعفية وكذلك الشروط الواجب التقيد بها، و الالتزامات الضرورية للاستفادة من هاته الامتيازات.

3.1.3.3.2.1.الامتيازات الممنوحة لبعض المديريات العامة

تنص المادة 66 من قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بالمادة 164 من قانون المالية لسنة 1996، على أن هنالك مجموعة من المديريات العامة التي تستفيد من الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية عند اقتنائها للتجهيزات الخاصة.

2.3.3.2.1.الامتيازات الممنوحة في إطار الاتفاقيات الدولية

1.2.3.3.2.1. الإعفاءات الخاصة بالمبادلات التجارية في إطار المقايضة

أسس نظام المقايضة بموجب المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994، و المتعلق بالعلاقات التجارية مع الدول الحدودية للجزائر، والهدف المراد من هذا هو التقارب بين شعوب الجنوب،و تقتصر التجارة المقايضة الحدودية مع النيجر و مالي على السلع الواردة في قائمة محددة بمقتضى القرار مابين الوزارات المؤرخ في 1994/12/14 .

2.2.3.3.2.1.الإعفاءات من الحقوق و الرسوم بالنسبة للتبادلات التجارية في إطار الاتفاقيات التجارية والتعريفية

إن الاتفاقيات التجارية التعريفية، الثنائية أو المتعددة تنص على الإعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية للبضائع المستوردة، و التي أصلها إحدى الدول الأعضاء، فالجزائر عقدت بعض الاتفاقيات في هذا المجال، هذه الاتفاقيات حددت قائمة المنتجات المعنية، والتي تدخل في إطار التبادلات ، مع تحديد معدلات بحد أدنى للمنشأ للمنتجات ، هذا من أجل تشجيع المنتجات ذات أصل إحدى الدول الأعضاء.

1.2.2.3.3.2.1.الاتفاقيات المتعددة الأطراف

اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي L'UMA، من أجل تبادل المنتجات الزراعية و الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23.

2.2.2.3.3.2.1.الإتفاقيات الثنائية

-الجزائر-موريتانيا:إتفاقية موقعة بالجزائر في 1973/11/12.

-الجزائر-تونس: إتفاقية موقعة في 1989/05/19.

-الجزائر-المغرب: تم التوقيع عليها في 1989/03/14 بالجزائر، و هي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40% و يشترط تأشيرة إدارة الجمارك المغربية على التصريح المفصل للتصدير.

-الاتفاقية التجارية و التعريفية الجزائرية-الليبية: تم التوقيع عليها في 1987/11/12 و هي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40% مع تقديم شهادة من غرفة التجارة و مؤشرة من قبل إدارة الجمارك الليبية.

-الإفاقية الجزائرية الأردنية: تم التوقيع عليها في 1997/05/19 ، المعدل الأدنى للمنشأ يقدر بـ 40%.

-إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي: تم التوقيع على هذه الإتفاقية في 2001/04/22 والذي دخل حيز التنفيذ بموجب القانون رقم 05-05 المؤرخ في 2005/04/26 و المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/04/27، و الذي ينص على إلغاء الحقوق الجمركية على ثلاثة مراحل.

3.1. التعريفة الجمركية في ظل اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية

سنحاول في هذا المبحث تقديم إطلالة سريعة على مسار تطور العلاقات الجزائرية الأوروبية من التعاون إلى الشراكة ، ثم عرض مختصر لمحتوى الاتفاقية و أهدافها من خلال المطلب الأول، لنسلط الضوء في المطلب الثاني على مخطط التفكيك التعريفي في ظل هذه الاتفاقية، ونخصص المطلب الثالث لمنطقة التبادل كأهم هدف مسطر من وراء هذه الشراكة.

1.3.1.اتفاقية الشراكة الموقعة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي

مثلت فكرة إقامة شراكة شاملة مع الاتحاد الأوروبي خطوة متقدمة في علاقات الجزائر الدولية منذ إقرار التوجهات الجديدة في السياسة الجزائرية الداخلية والخارجية في دستوري عام 1989 و1996، اللذين تضمنا تحولات كبرى في المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية و الاجتماعية، فبالإضافة إلى تكريسهما لأسس النظام الديمقراطي القائم على التعددية والاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية الفردية والجماعية، تم فيهما أيضًا التأكيد على إنهاء احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي والتجاري والمالي وفتح المجال واسعًا أمام القطاع الخاص[109].

1.1.3.1. العلاقات الاقتصادية الأوروبية الجزائرية-من التعاون إلى الشراكة-

لقد سعت المجموعة الأوروبية منذ تأسيسها بموجب معاهدة روما سنة 1957 إلى توطيد العلاقة مع الجزائر التي لم توقع معها خلال الستينيات اتفاقية شراكة على غرار ما فعل المغرب و تونس سنة 1969 ذلك أن العلاقات بينها و بين المجموعة الأوروبية طبعتها خصوصية آنذاك جعلتها لا تحتاج إلى إمضاء مثل هذه الاتفاقيات ، حيث استطاعت أن ترفض بعض مطالب المجموعة الأوروبية في الوقت الذي استمرت فيه في الحصول على أفضليات جمركية لصادراتها نحو المجموعة بموجب القرار الصادر عن المجموعة الأوروبية في 28 مارس 1963، و الموروثة عن الحقبة الاستعمارية مع إضافة الامتيازات المحصل عليها في اتفاقيات إيفيان سنة 1962، فيما يخص السوق الفرنسية، أين تم الاتفاق بين الجزائر وفرنسا على حرية دخول منتجات الطرفين إلى أسواقهما بكل حرية ووفق شروط تفضيلية[33] (ص179).

لكن بعد نهاية الستينات قررت بعض الدول الأوروبية كإيطاليا رفض متابعة منح أفضليات المجموعة للصادرات الجزائرية، التي كانت تلقاها في أسواق المجموعة الأوروبية ، و هو ما جعل المجموعة الاقتصادية الأوروبية تقرر انطلاقا من سنة 1972 فتح مفاوضات مع الجزائر قصد الوصول إلى اتفاق في إطار السياسة المتوسطية الشاملة التي تبنتها المجموعة ، و بهذا وقعت الجزائر في 26 أفريل 1976 على

غرار الدول المتوسطية اتفاقية التعاون (Accord de coopération)،والتي دخلت حيز التنفيذ رسميا في نوفمبر 1978.

هذه الاتفاقية ذات طابع تجاري مدعما بأربعة بروتوكولات مالية تتجدد بصورة دورية كل 05 سنوات, كان الهدف من وراء هذا الاتفاق هو ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية ورفع حجم نمو التجارة الخارجية وتحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية[29](ص287).

واستفادت الجزائر في إطار الأربع بروتوكولات (1978-1996) من مساعدة مالية قدرت بـ 949 مليون إيكو منها 309 مليون إيكو في شكل إعانة مالية من المجموعة الاقتصادية الأوروبية، و640 مليون إيكو قروض ممنوحة من البنك الأوروبي للاستثمار غير أن هذه المساعدات تميزت بعدم كفايتها وضعف في نسب تسديد القروض الممنوحة نتيجة عدة عوامل من بينها تباطؤ الجزائر في تنفيذ المشاريع حسب الرزنامة الزمنية المحددة، إضافة إلى افتقاد البروتوكولات المالية إلى المساواة في التعامل، فهي تفضل بلدان على بلدان أخرى، علاوة على ثقل الإجراءات الإدارية الخاصة بتسيير هذه المساعدات على مستوى المجموعة الأوروبية[34](ص9).

إذ أن دراسة تطور التعاون بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي يسمح لنا بملاحظة الفارق الكبير بين الخطاب الحماسي في بداية الأمر و الحقيقة بكامل تعقيداتها ، فنتيجة لمختلف التعقيدات التي عرفها اتفاق التعاون سنة 1976 بما فيها متطلبات النظام العالمي الجديد، تبين أن قيام اتفاق شراكة على أسس شراكة حقيقية أصبح أمرا لابد منه[75](ص59).

2.1.3.1. تاريخ توقيع الاتفاقية

لقد طلبت الجزائر منذ 13 أكتوبر 1993 خوض مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي على غرار باقي الدول المتوسطية الأخرى بغية عقد اتفاقية الشراكة، وهي على وعي بضرورة تجاوز اتفاقيات أفريل 1976، و قد انطلقت المفاوضات بصفة رسمية في مارس 1997 و هذا على أساس نصين:

الأول: يتضمن اقتراحات من أجل شراكة أورو-متوسطية وفقا لتصور مصالح الإتحاد الأوروبي.
الثاني: يتناول الاقتراحات الجزائرية و توسيع المناقشات إلى ميادين و مسائل لا يتضمنها الملف الأوروبي تتعلق بالعدالة، الشؤون الداخلية، حرية تنقل الأشخاص و مكافحة الإرهاب، هذا فيما يتعلق بالجانب السياسي، أما الجانب الاقتصادي فقد تمحور حول:

- مساعي الجزائر إلى الانفتاح و التحرير التدريجي للاقتصاد الوطني، و هذا بفعل خصوصياته (ارتباطه الكبير بقطاع المحروقات ، التحول الاقتصادي، برامج التعديل الهيكلي المطبقة من قبل الجزائر خلال الفترة من 1994 -1998....).

- تعميم إطار التعاون الاقتصادي الأورو-جزائري، ليشمل علاوة على مجال المبادلات التجارية المقترح من قبل الأوروبيين مجالات أخرى، إذ نجد أن الجزائر كانت تطالب الاتحاد الأوروبي بدعم أكبر لإصلاحاتها الاقتصادية و هذا من خلال :

*مساعدتها في وضع برنامج تأهيل القطاع الصناعي في الجزائر.

*توسيع نطاق التعاون المالي بين الطرفين، خاصة فيما يتعلق بحجم المساعدات المالية المخصصة لها، و هذا قصد مساعدتها في عملية تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية بغية تأهيل اقتصادها وتهيئته لمواجهة تحديات المنافسة الأوروبية، في إطار انضمامها إلى منطقة التبادل الحر الأورو-متوسطية.

*وضع برنامج خاص لدعم صادراتها خارج المحروقات.

وكنتيجة لتباين مواقف الطرفين تم توقيف المفاوضات في ماي 1997 من قبل الطرف الجزائري وهذا بعد عقد أربع جولات من المفاوضات ، بعدما رأى بأن الاتفاق الذي كان مقررا أصلا لم يكن في مصلحة الجزائر، بحكم أن الطرف الأوروبي تجاهل العديد من المسائل التي كانت تهم هذه الأخيرة كمشكلة المديونية، و انتقال الأشخاص ..إلخ، و كذا عدم أخذه بعين الاعتبار لخصوصيات الاقتصاد الجزائري، كما أن المشاكل الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة و كذلك موقف الأوروبيين تجاه الأزمة الجزائرية ساهما إلى حد كبير في توقيف هذه المفاوضات إلى غاية أفريل 2000 وهو تاريخ استئنافها.

حيث استمرت منذ ذلك التاريخ و بدون انقطاع مع دراسة جميع المسائل المطروحة من قبل الطرفين، إلى غاية التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بعد 17 جولة من المفاوضات، والذي ترجم بالتوقيع و بالأحرف الأولى على اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي يوم 19 ديسمبر 2001 ببروكسل، ثم تم التوقيع عليها بصفة رسمية يوم 22 أفريل 2002، ودخلت حيز التطبيق ثلاث سنوات بعد ذلك بداية من الفاتح سبتمبر 2005.

هذا الاتفاق لا يشكل عائقا أمام الإبقاء أو إقامة أي اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر من قبل الطرفين مع أطراف أخرى، على ألا يؤثر ذلك على نظام المبادلات الخاص باتفاق الشراكة، وبذلك يسير هذا الاتفاق في نفس المسار الذي حددته المنظمة العالمية للتجارة التي رخصت بإقامة التكتلات الجهوية على ألا يضر ذلك بمصالح أعضائها[56](ص56)، كما تتمثل أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة للجزائر في التعاملات التجارية الخارجية التي تبلغ نسبة 60 % مع المجموعة الأوروبية[108](بتاريخ 2011/02/17).

3.1.3.1.محتوى الاتفاقية وبنودها

اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية لا تختلف في جوهرها عن باقي اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الدول المتوسطية الأخرى مع الإتحاد الأوروبي، لكن ما يميزها عن اتفاقيات الشراكة الأخرى هو تضمنها لملفين جديدين هما : ملف العدالة و الشؤون الداخلية و حرية تنقل الأشخاص و بند مكافحة الإرهاب و التعاون المشترك بين الطرفين في هذه المسألة[33](ص186).

لقد احتوى الاتفاق الجزائري-الأوروبي على ثمانية (08) محاور تمثلت في الجوانب الآتية: (احتوت على 110 مادة) :

أ - **الحوار السياسي :** يتمثل في إقامة حوار سياسي بين الطرفين، يسمح بإقامة علاقات دائمة للتضامن بين المتعاملين تساهم في تحقيق رفاهية وأمن المنطقة المتوسطية*.

ب -**حرية تنقل البضائع (التبادل التجاري):** وذلك بإقامة منطقة حرة للتبادل (ZLE) خلال فترة انتقالية حددت بـ 12 سنة ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وهذا طبقا لإجراءات التي تضمنتها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و مختلف الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أسست المنظمة العالمية للتجارة و السلع محل التفاوض تشمل مواد صناعية، فلاحية، و منتجات الصيد البحري**.

ت -**تجارة الخدمات:** يتعلق بحقوق التأسيس أو الإنشاء وتقديم الخدمات(Droit d'établissement et prestation de service), حيث اتفق الطرفان على توسيع مجال تطبيق الإتفاقية بشكل يسمح بإدراج الحق في إنشاء أو تأسيس المؤسسات في إقليم الطرف الآخر، وتحرير الخدمات (المالية، البنكية, المواصلات والاتصالات...إلخ)***.

ث -**المدفوعات، رؤوس الأموال و المنافسة:** إلتزم الطرفان على أن تتم تغطية العمليات الجارية من عملة قابلة للتحويل، بالإضافة إلى وضع إجراءات و قواعد مشتركة لتنظيم حرية انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر و دول الإتحاد الأوروبي، و كذا القواعد التي تحكم المنافسة****.

ج -**التعاون الإقتصادي**: يشمل جميع القطاعات الاقتصادية الصناعية و الزراعية، وكذا مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يرتكز على عدة مبادئ أهمها حوار اقتصادي منتظم، وكذا تبادل المعلومات و الخبرة و التكوين و المساعدة التقنية و الإدارية و القانونية*****.

ح -**التعاون الاجتماعي والثقافي:** حيث تم التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالعمال و ضرورة الحوار الاجتماعي، و التعاون في مجال الثقافة و التربية و كذا الأمور المتعلقة بمراقبة الهجرة الغير شرعية**.

---

* أنظر المواد:3، 4، 5، من إتفاقية الشراكة.
**أنظر المواد: من 6 إلى 29 من إتفاقية الشراكة.
****أنظر المواد : من 38 إلى 46 من إتفاقية الشراكة.
***** أنظر المواد : من 47 إلى 66 من إتفاقية الشراكة.

خ -**التعاون المالي:** يقوم على دعم الإصلاحات الهادفة إلى تحديث وعصرنة الاقتصاد، بما فيها التنمية الريفية، إعادة تأهيل الهياكل الاقتصادية، ترقية الاستثمارات الخاصة والأنشطة المؤدية إلى خلق فرص العمل، مع أخذ بعين الاعتبار الآثار الناتجة عن وضع منطقة التبادل الحر على الاقتصاد الجزائري[***].

د - **التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية (J.A.I):** وذلك بـ[****]:

- بتقوية مؤسسة الدولة والقانون.
- التعاون في مجال تنقل الأشخاص (خاصة ما يتعلق بالتأشيرات).
- التعاون في مجال رقابة الهجرة غير المشروعة.
- التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة.
- مقاومة تبييض الأموال، وذلك بمنع استعمال الأنظمة المالية لهذه الدول في تسهيل العملية الناتجة عن تنقل رؤوس الأموال الناشئة عن أنشطة إجرامية (المخذرات...).
- التعاون من أجل القضاء على الإرهاب الدولي ومحاربة الفساد والرشوة.

4.1.3.1.أهداف الشراكة الأورو-جزائرية

الهدف الأساسي المسطر من وراء فكرة الشراكة الأورو-جزائرية هو الانتقال من منطق الإعانات الذي طبع اتفاقية التعاون لسنة 1976 ، إلى منطق الشراكة المبنية على حق المعاملة بالمثل ومن ثمة تحقيق المنفعة المشتركة لشعوب الطرفين، فمضمون اتفاق الشراكة أوسع من اتفاق التعاون، ذلك لأنه جاء بجانبين جديدين هما الحوار السياسي من جهة و التحضير التدريجي للوصول إلى منطقة التبادل الحر من جهة أخرى[75](ص8).

1.4.1.3.1.أهداف الإتحاد الأوروبي من الاتفاق

أهم أهداف الإتحاد الأوروبي من هذا الاتفاق تتمثل في [35](ص89):

*الأوروبيون يبحثون عن كسب قوة سياسية دولية و حليف إفريقي، خصوصا في ظل مواجهة الهيمنة الأمريكية التي بسطت نفوذها في منطقة الشرق الأوسط، و محاولة المجموعة الأوروبية للظفر بمنطقة شمال إفريقيا بعقد شراكة أو تكتل في شكل منطقة تبادل حر.

*البحث عن أسواق جديدة دائمة لتأمين تسويق السلع المصنعة اتجاه أسواق مستهلكة و تعرف بضعف المنافسة التجارية .

*التحكم في الهجرة السرية غير الشرعية القادمة من جنوب البحر المتوسط، والحد من انعكاساتها السلبية.

** أنظر المواد من 66 إلى 78 من إتفاقية الشراكة.
*** أنظر المواد: من 79 إلى 81 من إتفاقية الشراكة.
**** أنظر المواد : من 82 إلى 91 من إتفاقية الشراكة.

2.4.1.3.1.أهداف الجزائر من الاتفاق

*تحسين مستوى اليد العاملة.

*إعادة التوزيع القطاعي للعمل و نوعيته، و الرفع من حجم اليد العاملة.

*التحويل التكنولوجي إلى الجزائر، لرفع تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية حتى وإن كان ذلك يصطدم بعدة مشاكل من بينها:

-عدم أوتوماتيكية التحويل، لكون أغلب الدول الصناعية لازالت تحافظ على مكتسباتها التكنولوجية.

-تكلفة التحويل التكنولوجي الناتجة عن التفوق العلمي للدول الصناعية مما يمكنها من فرض أسعار مرتفعة لتكنولوجياتها.

*كما يمكن للشراكة أن تساهم في وصول منتجات الجزائر إلى الأسواق العالمية نتيجة التحكم في تقنيات التسويق الدولي و تأهيل الموارد البشرية.

*جلب الاستثمار و تحويل العملة الصعبة من الخارج إلى الداخل .

*تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية عن طريق إزالة الحماية الجمركية.

*توفير سلع إضافية صناعية عالية الجودة و منخفضة التكلفة.

*تنويع الصادرات الجزائرية والاستغناء عن المحروقات كمورد واحد، عن طريق إعادة تأهيل المؤسسات الوطنية.

*تحرير الخدمات يوفر الجو المناسب لعمل المؤسسات الإنتاجية.

*تحديث الاقتصاد الجزائري بما يتماشى مع متطلبات العصر.

2.3.1.تفكيك التعريفة الجمركية في إطار الشراكة الأورو-جزائرية

بمقتضى عبارات المادة السادسة من مشروع عقد الشراكة "، تنشئ كل من الجزائر والمجموعة الأوروبية تدريجيا منطقة التبادل الحر خلال مرحلة تمتد إلى 12 سنة على الأكثر، بحساب تاريخ الدخول في عمل العقد المالي"، متلائما مع تنظيم العقد العام للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الثنائية في مجال تجارة السلع الملحقة لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة ، وتطبق عملية التفكيك التعريفي عملا بالمبادئ التالية:

-إعطاء معنى اقتصادي لعملية التفكيك التعريفي.

-إخضاع المواد الخام و الوسيطة ذات المعدلات 5% و 15% إلى عملية التفكيك الفوري.

-ضمان امتياز اقتصادي للمنتجين المحليين، و هذا بترقية الحماية الفعلية عن طريق التفكيك الفوري للمدخلات و المواد الوسيطة الغير منتجة محليا.

1.2.3.1.طبيعة التفكيك و البضائع الخاضعة له

في إطار إنشاء منطقة التبادل الحر يتم على مدى 12 سنة التفكيك التعريفي، الذي يكرس الامتيازات التعريفية المتعلقة بتنزيل كل الرسوم و الحقوق الجمركية و الرسوم المماثلة وذلك حسب نوع المنتوج (صناعي أو فلاحي) و يأخذ هذا التفكيك أحد الأشكال التالية:

-التفكيك الكلي الفوري أو التدريجي للمنتجات الصناعية.

-التفكيك على مراحل :الالتزامات التعريفية الفورية أو المؤجلة للمنتجات الفلاحية.

1.1.2.3.1.طبيعة التفكيك التعريفي

يشمل التفكيك التعريفي الحقوق و الرسوم الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل، حيث أن التفكيك يطبق على الحق القاعدي سواء بصفة فورية أو تدريجية.

وقد بدأت هذه العملية منذ جانفي 2001 فيما يتعلق بالرسم المؤقت الإضافي DAP باعتباره رسم ذو تأثير مماثل، حيث بدأ بمعدل تنزيل 60% و يخفض بمعدل 12 % كل سنة إلى غاية 2006/01/01 ليتم إلغاؤه، و المعلوم أنه يمس كل السلع الواردة و لا يقتصر على السلع الواردة من الإتحاد الأوروبي.

2.1.2.3.1.البضائع الخاضعة للتفكيك التعريفي

التفكيك التعريفي الفوري أو التدريجي يشمل كل المنتجات الصناعية ذات المنشأ الأوروبي والواردة في الفصول من 25 إلى 97 للتعريفة الجمركية الجزائرية، باستثناء المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة الواردة في نفس الفصول.

2.2.3.1. التفكيك التعريفي للمنتجات الصناعية

بالنسبة للصادرات من المنتجات الصناعية الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي، يتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية و أية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل، و دون أية قيود كمية أو قيود أخرى بمجرد دخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ، و يستثنى منها قائمة من السلع التي يعتبرها الإتحاد الأوروبي حساسة و تحظى بمعاملة خاصة، و الواردة في الملحق رقم (01)، و التي من بينها السلع النسيجية والملابس.

في حين أن تجارة المنتجات الصناعية الوافدة من الإتحاد الأوروبي إلى السوق الجزائرية، فيتم تحريرها من الرسوم الجمركية و أية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل و دون أية قيود كمية أو قيود أخرى بشكل تدريجي ، أي على أساس مراحل زمنية خلال الفترة الانتقالية، و وفق قوائم رئيسية تتحدد من خلالها نوعية السلع الصناعية، وهذا بغية مساعدة الجزائر على الدخول الجيد إلى منطقة التبادل الحر، و هي ثلاث قوائم:

1.2.2.3.1.القائمة الأولى

تتكون أساسا من المواد الأولية (التشغيل) و سلع التجهيز الغير منتجة محليا، والتي تم تحريرها بالكامل بمجرد دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ، هذه القائمة واردة في الملحق رقم 02 من الاتفاقية، و التي يبلغ عدد المنتجات التي تحتويها 2034 موزعة على النحو التالي:1920 منتوج التشغيل (bien de fonctionnement) ، 42 منتوج تجهيز (bien d'équipement)، 72 منتوج نهائي موجه للإستهلاك (bien de consommation).

بالنسبة لهذه المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك الفوري موزعة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (08): توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك الفوري[100]

المجموعات الكبرى للمنتجات	%0	%5	%15	%30	المجموع
موادأولية(التشغيل)	43	350	1517	0	1920
التجهيزات	31	3	8	0	42
الاستهلاك	23	2	47	0	72
المجموع	97	355	1582	0	2034

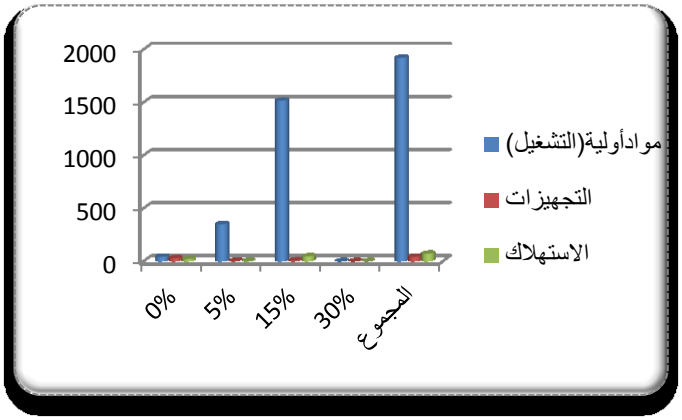

شكل رقم(07):توزيع المنتجات الصناعية الخاضعي للتفكيك الفوري[135]

الملاحظ من الجدول أن أكثر من 75 % من هذه المنتجات الصناعية (2076) الخاضعة للتفكيك الفوري يخضع لمعدل الحقوق الجمركية بـ 15 % ، و أكثر من 15 % منها خاضع لمعدل 5 % من الحقوق لجمركية ليتم إلغاؤها سنة 2015.

2.2.2.3.1. القائمة الثانية:تفكيك تدريجي للمنتجات الصناعية على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007

هي تحتوي بالدرجة الأولى على سلع التجهيز و المواد الأولية الصناعية الأوروبية المنشأ، و كذا قطع الغيار و الغير منتجة محليا، حيث يتم إلغاء جميع الحواجز عليها تدريجيا بعد مرور سنتين على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، خلال فترة تقدر بستة سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق، بمعدل يتراوح ما بين

10% و 20% لكل سنة، بمعنى أنه يتم تحرير المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الواردة في القائمة بشكل كامل في سنة 2013.

هذه القائمة تضم 1095 منتوج صناعي موزعة على النحو التالي:52 منتوج التشغيل (bien de fonctionnement) ، 908 منتوج التجهيز(bien d'équipement)، 135 منتوج نهائي موجه للإستهلاك(bien de consommation).

بالنسبة لهذه المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك التدريجي موزعة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (09): توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك التدريجي على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007 [100]

المجموعات الكبرى للمنتجات	%0	%5	%15	%30	المجموع
موادأولية (التشغيل)	0	27	24	1	52
التجهيزات	0	745	150	13	908
الاستهلاك	0	34	51	50	135
المجموع	0	806	225	64	1095

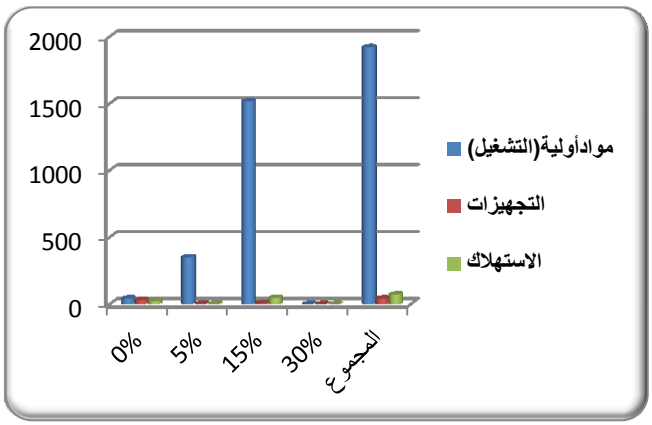

شكل رقم (08): توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك التدريجي على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007[135]

أكثر من 90 % من هذه المنتجات الخاضعة للتفكيك عبارة عن تجهيزات في حين أن 7 % من هذه المنتجات هي مواد أولية استهلاكية والباقي مواد أولية.

بالنسبة لـ 809 منتوج الخاضعة لحق جمركي 5% مخفض (أي نسبة 73 % من مجموع هذه المنتجات) تفكك كالتالي:

جدول رقم(10): تفكيك 809 منتوج صناعي خاضع لحق جمركي 5% على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007 [100]

سنة بداية التطبيق	ن	ن+2	ن+3	ن+4	ن+5	ن+6	ن+7
ن=2005	2005	2007/9/1	2008/9/1	2009/9/1	2010/9/1	2011/9/1	2012/9/1
المعدل المطبق	%5	%4	%3.5	%3	%2	%1	%0

بالنسبة لـ 225 منتوج الخاضع لمعدل حق جمركي 15% (أي بنسبة 20% من مجموع المنتجات) تفكك كالتالي:

جدول رقم (11): تفكيك 225 منتوج صناعي خاضع لحق جمركي 15% على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007[100]

سنة بداية التطبيق	ن	ن+2	ن+3	ن+4	ن+5	ن+6	ن+7
ن=2005	2005	2007/9/1	2008/9/1	2009/9/1	2010/9/1	2011/9/1	2012/9/1
المعدل المطبق	%15	%12	%10.5	%9	%6	%3	%0

بالنسبة لـ 64 منتوج الخاضعة لـ حق جمركي 30% (أي بنسبة 7% من مجموع المنتجات) تفكك كالتالي:

جدول رقم(12): تفكيك 64 منتوج صناعي خاضع لحق جمركي 30% على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007[100]

سنة بداية التطبيق	ن	ن+2	ن+3	ن+4	ن+5	ن+6	ن+7
ن=2005	2005	2007/9/1	2008/9/1	2009/9/1	2010/9/1	2011/9/1	2012/9/1
المعدل المطبق	%30	%24	%21	%18	%12	%6	%0

3.2.2.3.1.القائمة الثالثة:التفكيك التدريجي للمنتجات الصناعية على مدار 10 سنوات

تضم هذه القائمة السلع الحساسة بالنسبة للجزائر، أي المنتجات الأوروبية التي يمكن إنتاجها محليا، حيث يتم بشأنها تخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا خلال الفترة الانتقالية المقدرة ب 12 سنة وتبدأ العملية بعد مرور سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، و بمعدل سنوي يتراوح مابين 5% إلى 10% ،أي أنه بحلول سنة 2017 يتم التحرير الشامل لقائمة هذه المنتجات التي تضم 1964 منتوج موزعة كما يلي:262 منتوج التشغيل، 292 منتوج تجهيز، 1410 منتوج نهائي موجه للاستهلاك.

المنتجات المعنية بهذا التفكيك تتوزع كالتالي:

جدول رقم (13): توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة لتفكيك التدريجي على مدار 10 سنوات[100]

المجموعات الكبرى للمنتجات	%0	%5	%15	%30	المجموع
موادأولية (التشغيل)	1	8	30	221	260
التجهيزات	4	17	17	230	268
الاستهلاك	0	39	71	1222	1332
المجموع	5	64	118	1673	1860

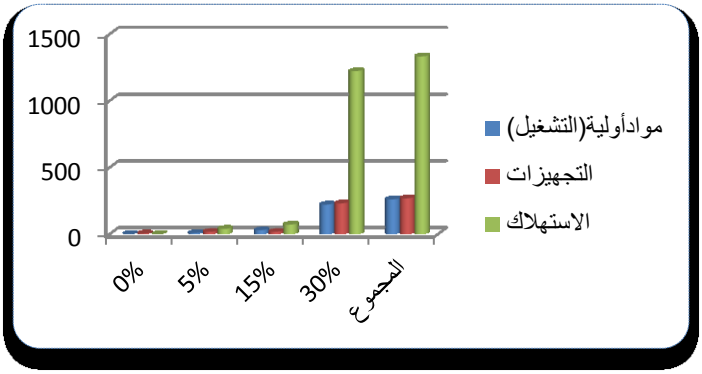

شكل رقم (09): توزيع المنتجات الصناعية الخاضعة للتفكيك التدريجي على مدار 10 سنوات [135]

*حسب المجموعات الكبرى للمنتجات تشكل المواد الاستهلاكية أكبر نسبة بـ % 71 من مجموع المنتجات الخاضعة لهذا التفكيك لتليها التجهيزات بنسبة % 14 والمواد بنسبة 13 %.

*حسب معدل الحقوق الجمركية المطبقة أكبر نسبة من هذه المنتجات 91 % تخضع لمعدل حقوق جمركية 30% ، في حين أن نسبة 59% تخضع لمعدل 15% وما نسبة 2.8% تخضع لمعدل5 %

بالنسبة لـ 64 منتوج الخاضعة لمعدل حق جمركي مخفض 5 % تفكك كالتالي:

جدول رقم (14): التفكيك التدريجي لـ64 منتوج صناعي خاضع لمعدل حق جمركي 5% على مدار 10 سنوات [100]

سنة بداية التطبيق	ن	ن+2	ن+3	ن+4	ن+5	ن+6	ن+7	ن+8	ن+9	ن+10	ن+11	ن+12
ن= 2005	2005	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المعدل المطبق	%5	%4.5	%4	%3.5	%3	%2.5	%2	%1.5	%1	%0.5	0.25 %	%0

بالنسبة لـ 118 منتوج الخاضع لمعدل حق جمركي 15% يتم تفكيكها كالتالي:

جدول رقم(15): التفكيك التدريجي لـ118 منتوج صناعي خاضع لمعدل حق جمركي 15% على مدار 10 سنوات[100]

سنة بداية التطبيق	ن	ن+2	ن+3	ن+4	ن+5	ن+6	ن+7	ن+8	ن+9	ن+10	ن+11	ن+12
ن=2005	2005	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المعدل المطبق	%15	%13.5	%12	%10.5	%9	%7.5	%6	%4.5	%3	%1.5	%0.75	%0

بالنسبة لـ 1673 منتوج الخاضع لمعدل حق جمركي 30 % يتم تفكيكها كالتالي:

جدول رقم (16): التفكيك التدريجي لـ 1673 منتوج صناعي خاضع لحق جمركي 30 %على مدار 10 سنوات [100]

سنة بداية التطبيق	ن	ن+2	ن+3	ن+4	ن+5	ن+6	ن+7	ن+8	ن+9	ن+10	ن+11	ن+12
ن=2005	2005	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المعدل المطبق	%30	%27	%24	%21	%18	%15	%12	%9	%6	%3	%1.5	%0

و يمكن تلخيص رزنامة التفكيك التعريفي الخاص بالمنتجات الصناعية في إطار إتفاقية الشراكة الأوروجزائرية وفق القوائم الثلاثة التي تطرقنا إليه سابقا في الجدول التالي:

جدول رقم (17): رزنامة توزيع عملية التخفيض الجمركي للمنتجات الصناعية في إطار إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية حسب القوائم المتفق عليها من الطرفين[100]

سنوات المرحلة الإنتقالية	السنوات	القائمة الأولى	القائمة الثانية	القائمة الثالثة
1	2005	%100	-	-
2	2006	%0	-	-
3	2007	%0	%80	%90
4	2008	%0	%70	%80
5	2009	%0	%60	%70
6	2010	%0	%40	%60
7	2011	%0	%20	%50
8	2012	%0	%0	%40
9	2013	%0	%0	%30
10	2014	%0	%0	%20
11	2015	%0	%0	%10
12	2016	%0	%0	%5
13	2017	%0	%0	%0

3.2.3.1.التفكيك التعريفي للمنتجات الزراعية

عكس المنتجات الصناعية التي يكون تحريرها بين الطرفين كاملا في إطار منطقة التبادل الحر، فإن تحرير المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية و الزراعية المحولة و منتجات الصيد البحري فسيكون جزئي و تدريجي متبادل، و هذا عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية أو إلغاء بعضها وفق نظام الحصص، و كذا وضع الإطار الزمني الذي يتم فيه التعامل بهذه الإجراءات، مع إمكانية توسيع التنازلات المتبادلة بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل بعد دراستها من قبل مجلس الشراكة و هذا بعد مرور خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي ابتداءها من سبتمبر 2010.

ففيما يتعلق بالسلع الزراعية الأوروبية الواردة إلى الأسواق الجزائرية فهي تحظى بالتسهيلات التالية:

1.3.2.3.1.المنتجات الزراعية

فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية الوافدة من الإتحاد الأوروبي إلى الجزائر و المدونة في البروتوكول رقم 2 من الإتفاقية، و التي تشتمل على 116 متوج فسوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين بنسب تتراوح ما بين 20% و 100% كالتالي:

جدول رقم (18):التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الزراعية المدرجة في البروتوكول رقم02 من اتفاق الشراكة[100]

	تخفيض بـ 20%	تخفيض بـ 50%	تخفيض بـ100%	المجموع
%5	0	0	40	40
%15	0	8	35	17
%30	20	4	9	59
المجموع=116	20	12	84	116

نلاحظ من الجدول بأن: 59 منتوج خاضع لرسم 30% و 17 منتوج خاضع لرسم 15% و40 % منتوج خاضع للرسم المخفض بـ 5 % ، كما أن الإلغاء الكامل(100%) للرسوم الجمركية في حدود الحصص المتفق عليها سيمس 84 منتوج ، و التخفيض بـ50% من الرسوم الجمركية يمس 12 منتوج، والتخفيض ب 20% يمس 20 منتوج.

2.3.2.3.1.منتجات الصيد البحري

تخضع منتجات الصيد البحري ذات المنشأ الأوروبي الواردة إلى الجزائر لمجموعة من التفضيلات الممنوحة من قبل الجزائر، و التي ترد في البروتوكول رقم 4 من الاتفاقية، و التي تبلغ 97 منتوج من بينه 96% يخضع لمعدل حق جمركي بـ 30 % و تتمثل التسهيلات الممنوحة لها في:

*إلغاء كلي للرسوم الجمركية المفروضة على 43 منتوج أوروبي.

*تخفيض 25 % من الرسم الجمركي المفروض على 54 منتوج، حيث تصبح خاضعة لرسم قدره 22.5 % بدلا من 30 % الذي كان مفروضا عليها من قبل.

جدول رقم (19): التفكيك التعريفي لمنتجات الصيد البحري المدرجة في البروتوكول رقم 04 من اتفاق الشراكة[100]

معدل الحق الجمركي المطبق	تخفيض بـ 25 %	تخفيض بـ 100 %	المجموع
%5	0	3	3
%15	0	0	0
%30	54	40	94
المجموع	54	43	97

3.3.2.3.1.المنتجات الزراعية المحولة

يتم منح المنتجات الزراعية المحولة الأوروبية الواردة إلى الجزائر بعض التسهيلات المتمثلة في تخفيض أو إلغاء بعض الرسوم الجمركية وفق حصص متفق عليها من حيث الكم أو الفترة الزمنية التي تطبق فيها هذه التسهيلات، ترد هذه المنتجات في البروتوكول رقم 5 من الاتفاقية في قائمتين رئيسيتين، حيث تحدد القائمة الأولى السلع الزراعية المصنعة التي تخضع لتنازلات فورية (Concessions immédiates)، إذ تستفيد من إلغاء للرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل يتراوح ما بين 20 % إلى 100%، و التي تتضمن 50 منتوج منها 28 منتوج خاضع لرسم قدره 30 % و 20 منتوج خاضع لرسم قدره 15 %، في حين أن 2 منتجات الباقية خاضعة لرسم مخفض ب 5 %، أما القائمة الثانية فهي تتضمن السلع الزراعية المحولة الخاضعة لتخفيض جمركي تدريجي خلال المرحلة الإنتقالية (Concessions différées).

جدول رقم (20): التفكيك التعريفي للمنتجات الزراعية المحولة الواردة في البروتوكول رقم 5 من اتفاق الشراكة[100]

معدل الحق الجمركي المطبق	تخفيض بـ 20 %	تخفيض بـ 25%	تخفيض بـ 30%	تخفيض بـ 50%	تخفيض بـ 100%	المجموع
%5	0	0	0	0	2	2
%15	0	0	1	1	18	20
%30	3	9	2	0	14	28
المجموع	3	9	3	1	34	50

و بخصوص المنتجات الزراعية الجزائرية المصدرة إلى الإتحاد الأوروبي فهي تخضع بدورها لبعض التسهيلات الممنوحة من قبل الطرف الأوروبي ، و المتمثلة في تخفيض كلي أو جزئي للرسوم الجمركية وكذا الخضوع لنظام الحصص المتفق عليه من قبل الطرفين، سواء من حيث الكمية أو المدة الزمنية التي يتم فيها تطبيق الحصة الجمركية.

4.3.2.3.1.المنتجات الزراعية

فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية الجزائرية المصدرة إلى الإتحاد الأوروبي و المدونة في البروتوكول رقم 01 من الاتفاقية، فسوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية المفروض عليها بنسب تتراوح ما بين 20% و100 %، و لكن في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين.

2-منتجات الصيد البحري: الواردة في البروتوكول رقم 3 من الاتفاقية تستفيد من إعفاء كلي من الرسوم الجمركية و كذا بعض المنتجات البحرية المحولة (مصبرات، دقيق السمك...).

2-المنتجات الزراعية المحولة: تم تقسيمها إلى ثلاث قوائم و هي:

*القائمة الأولى: تتضمن 163 منتوج يستفيد من إلغاء كامل للرسوم الجمركية و من دون قيود كمية.

*القائمة الثانية: تتضمن 8 منتجات متعلقة بمستحضرات غذائية و مشتقات الحليب التي تخضع لإعفاء من الرسوم الجمركية الخاضعة لها، و هذا في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين مثل (عجائن غذائية 200 طن، كسكسي 2000 طن، مواد محضرة بالحليب المخمر 1500 طن).

*القائمة الثالثة: تتضمن 144 منتوج يتم تخفيض كلي أو جزئي للرسوم الجمركية المفروضة عليها.

4.2.3.1.قواعد المنشأ في إطار اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية

الامتيازات التعريفية الممنوحة في إطار اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية لا تستفيد منها إلا المنتجات ذات المنشأ الجزائري أو من أحد دول الاتحاد، و في هذا الإطار قامت الاتفاقية بتحديد كل النقاط المتعلقة بهذا المفهوم ، معايير تحديد أو اكتساب المنشأ ، إثباته ، مراقبته ، شروط الاستفادة من النظام الامتيازي، طرق التعاون بين الطرفين في هذا الإطار من خلال البروتوكول رقم 06 المتعلق بتفسير مفهوم المنتجات المنشئية و أساليب التعاون الإداري ، حيث جاءت أحكام هذا البروتوكول منظمة في 44 مادة موزعة على ثماني أبواب (أحكام عامة ، تعريف مفهوم المنتجات المنشئية، الشروط الإقليمية ، الانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية ، دليل المنشأ ، طرق التعاون الإداري ، سبتا و مليلية و أخيرا أحكام ختامية)* ومدعما ب 07 ملاحق مواضيعها بالترتيب كالأتي:

- الملحق رقم (01): ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق02.

* للإطلاع بشكل مفصل على قواعد المنشأ في إطار اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية ، أنظر البروتوكول رقم (06) من اتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005.

- الملحق رقم (02): قائمة التشغيلات و التحويلات المطبقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتوج المحول طابعا منشئيا.
- الملحق رقم (03): شهادة تنقل السلع EUR1 و طلب شهادة تنقل السلع EUR1 .
- الملحق رقم (04): تصريح على أساس الفاتورة.
- الملحق رقم (05): نموذج عن تصريح الممون.
- الملحق رقم (06): بطاقة الاستعلامات.
- الملحق رقم (07): تصريحات مشتركة.

حيث تعتبر وثائق لإثبات المنشأ كل من [45](المادة 17 من البروتوكول رقم 06):

- **شهادة تنقل السلع EUR1** (le certificat de circulation des marchandises **EUR1**).
- **التصريح على أساس الفاتورة** (la déclaration sur facture) و قد حدد نموذج لهذه الوثائق و كذا طرق التحصل عليهما الشيء الذي سنتعرف عليه من خلال المطلبين التاليين.

إذ أن **شهادة تنقل السلع EUR1** هي الدليل المثبت لمنشأ البضائع المتبادلة بين الاتحاد الأوربي والجزائر في إطار اتفاق الشراكة المبرم بينهما، و قد وضح الاتفاق كل النقاط المتعلقة بها ، شكلها، محتواها ، متى تسلم ، كيفية تسليمها ، الحالات التي يعفى من تسليمها، صلاحيتها ، حالات تسليم نسخة أخرى و المدة التي يجب على المصدر الاحتفاظ فيها بالشهادة.

تسلم هذه الوثيقة من طرف السلطات الجمركية للبلد المصدر بناء على طلب مكتوب مقدم من المصدر أو تحت مسئوليته إذا كان الطلب مقدما من ممثله المؤهل،عندما يريد إتمام عملية التصدير [45](المادة 18 من البروتوكول رقم 06).

أورد الاتفاق نموذج عن شهادة تنقل السلع EUR1 و طلب الحصول عليها في الملحق الثالث من البروتوكول رقم 06، حيث يبن شروط طباعتهما و كيفية ملئهما، إذ أن شهادة EUR1 هي وثيقة مطبوعة على ورق بالمقاييس التالية: 297*210 مليمتر مع هامش خط مقدر ب 05 مليمتر على الأقل و 08 مليمتر على الأكثر، تتكون من ورقتين:

- الورقة الأولى تمثل الشهادة ، يجب أن تكون ورقة بيضاء و الكتابة عليها مطبوعة باللون الأخضر (أنظر الملحق رقم(01)).
- الورقة الثانية تمثل الطلب الذي يقدم من أجل الحصول على شهادة تنقل السلع EUR1 ، تحتفظ به إدارة الجمارك بعد تصدير البضائع المعنية(أنظر الملحق رقم(01)).

ظهر الشهادة مخصص لمراقبة المنشأ و نتيجة المراقبة.

تسليم شهادة تنقل السلع EUR1 محصور فقط على إدارة الجمارك للبلد المصدر ، تقدم بناءا على طلب خطي من المصدر ، هذا الأخير الذي يملأ استمارتي طلب EUR1 و شهادة EUR1 بتمعن، ويمكنه أن يحررها بأي لغة حرر بها الاتفاق .

يجب ألا تحمل شهادة EUR1 أي شطب أو إضافات ، عند وجود تعديلات ضرورية تشطب المعلومات الخاطئة و تضاف المعلومات المرغوبة، شريطة أن تتم بموافقة المعد للشهادة و أن تؤشر عليه إدارة الجمارك للبلد المسلم للشهادة .

يجب أن يتتابع ذكر السلع الواردة في الشهادة بدون فاصل و تسبق كل سلعة برقم ترتيبي، ويرسم خط أفقي بعد آخر سلعة و تشطب الفراغات بشكل لا يسمح بإضافات لاحقة .
تعيين السلع على شهادة تنقل السلع EUR1 حسب ما هو معمول به تجاريا مع تقديم التوضيحات الكافية للتعرف عليها، وإذا كانت منتوجات محولة يجب ذكر التحويلات التي بموجبها اكتسبت المنشأ.

يرفق المصدر طلبه لشهادة EUR1 بـ "تصريح المصدر" déclaration de l’exportateur (أنظر الملحق رقم(01)) (يوجد على ظهر وثيقة الطلب)، والذي من خلاله يصرح بان كل المعلومات المذكورة على الطلب صحيحة و أن السلع التي ينوي تصديرها تستوفي جميع الشروط الضرورية والمذكورة في الاتفاق، موضحا الظروف التي سمحت لها باستيفائه، ويذكر الوثائق التي يرفقها مع الطلب لإثبات المنشأ وتبرير هذه الظروف ،على سبيل المثال :

- دليل مباشر للعمليات التي قام بها المصدر أو الممون بغية التحصل على السلع المعنية الواردة في محاسبته الداخلية .
- وثائق تثبت منشأ البضائع المستعملة في إنتاج السلع المعنية سواء كانت ذات منشأ من الجزائر أو من أحد دول الاتحاد أو كانت ذات منشأ من دولة أخرى.
- وثائق تثبت التحويلات أو التشغيلات التي تمت على المواد المستعملة في الحصول على السلع المعنية .
- تصريحات الممون و بطاقات الاستعلام (أنظر الملحق رقم(01))، التي تثبت التشغيلات أو التحويلات الطارئة على المواد المستعملة في تصنيع السلع المعنية التي تم إعدادها في المغرب أو تونس عند تطبيق قواعد الجمع .

كما يتعهد بتقديم أي وثيقة إضافية تحتاجها إدارة الجمارك قصد القيام بعملية المراقبة اللازمة لمنح شهادة تنقل السلع EUR1.

هذه الوثائق تمكن من مراقبة عمليات التحويل أو التصنيع، التي نتجت عنها السلع النهائية ومطابقتها مع قواعد التحويل الكافي و باقي الأحكام الواردة في الاتفاق.

بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط تؤشر إدارة الجمارك شهادة تنقل السلع و تسلم إلى المصدر عند قيامه بعملية التصدير بصفة فعلية، مع تدوين تاريخ التأشير على الشهادة، تبقى هذه الشهادة صالحة لمدة 04 أشهر اعتبارا من تاريخ تسليمها في بلد التصدير، كما يجب تقديمها في نفس الأجل للسلطات الجمركية للبلد المستورد، إلا في حالة الظروف الاستثنائية المثبتة.

لكل شهادة تنقل للسلع رقم تسلسلي خاص بها يمنح للبضائع مرة واحدة و لا يعاد منحه مرة أخرى.
يسلم شهادة تنقل السلع EUR1 عند القيام بعملية التصدير إلي المصدر الذي بدوره يقدمها إلي إدارة الجمارك للبلد المستورد عند قيامه بعملية الجمركة، إلا انه يمكنه ألا يقدمها فورا و يعوضها بالتزام مكتتب بإحضارها فيما بعد و يكون ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 19 من البروتوكول رقم 06 ، حيث يمكن لجمارك البلد المصدر تسليم شهادة EUR1 بعد القيام بتصدير السلع المعنية للأسباب التالية:

- إذا لم يتم التسليم عند التصدير نتيجة خطا أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة.
- إثبات انه تم تسليم شهادة EUR1 لكنها لم تقبل من جمارك البلد المستورد لأسباب تقنية.

لهذه الأسباب يقدم المصدر طلب مسبب للحصول على شهادة EUR1، يوضح فيه تاريخ ومكان التصدير للمنتجات المعنية، وبعد تأكد إدارة الجمارك من المعلومات المقدمة من المصدر ومن مطابقتها للملف المرفق تسلم إدارة الجمارك لبلد التصدير شهادة تنقل السلع EUR1 للمنتجات التي تم تصديرها وتحمل في الخانة المتعلقة بالملاحظات العبارة التالية " سلمت لاحقا" أو بأحد اللغات المذكورة في الجدول الوارد في المادة 19 من البروتوكول رقم 06.

في حالة سرقة أو ضياع أو تلف شهادة تنقل السلع EUR1 المسلمة المثبت، يمكن للمصدر طلب نسخة من السلطات الجمركية التي سلمتها أول مرة على أساس وثائق التصدير التي بحوزتها، وتحمل النسخة المسلمة عبارة " نسخة" في خانة الملاحظات من الشهادة المسلمة و يبدأ تاريخ صلاحيتها حسب تاريخ تسليم الشهادة الأصلية[45](المادة 20 من البروتوكول رقم 06).

بالنسبة للبضائع الموضوعة تحت مراقبة مكتب الجمارك بالمجموعة أو بالجزائر، يمكن تعويض دليل المنشأ الأصلي الخاص بها بشهادة أو بعدة شهادات تنقل السلع EUR1، تسلم بغرض إرسال هذه المنتوجات أو البعض منها إلي مكان آخر من المجموعة أو من الجزائر، هذه الأخيرة تسلم من المكتب الجمركي الذي تكون البضائع تحت مراقبته .

عندما تستورد منتجات مفككة أو غير مركبة في مفهوم القاعدة العامة رقم 02 من النظام المنسق التابع للفروع XVI وXVII أو للبنود رقم 7308 و 9406 من النظام المنسق عبر ارسالات متسلسلة بناء على طلب المستورد و وفقا للشروط المحددة من السلطات الجمركية لبلد الاستيراد ، يقدم دليل واحد على المنشأ عند قدوم الإرسال الأول.

و قد ورد في نص الاتفاق (المادة 27 من البروتوكول رقم 06) بعض الحالات التي يعفى فيها من تقديم دليل المنشأ و ذلك عندما تكون:

- المنتجات محل ارسالات صغيرة ذات طابع شخصي (من خواص إلى خواص)، أو المحتواة في الأمتعة الشخصية للمسافرين الموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي ، ويجب أن يظهر ذلك من خلال كميتها ونوعها .

- لا تفوق القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 أورو فيما يتعلق بالارسالات الصغيرة، أو 1200أورو فيما يتعلق بأمتعة المسافرين الشخصية .

يشترط على إدارة الجمارك للبلدين المصدر و المستورد و كذا المصدر الاحتفاظ بدليل المنشأ لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

أما **التصريح على أساس الفاتورة**(أنظر الملحق رقم(01))، فيعتبر إجراء تسهيلي لا ثبات المنشأ ، يعده المصدر حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 22 من البروتوكـول رقم 06 من اتفـاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي حيث إذا كان :

- المصدر معتمد عند إدارة الجمارك بالمفهوم الوارد في المادة 23 من البروتوكول .
- إرسال مكون من طرد أو مجموعة من الطرود لا تفوق قيمتها 6000 اورو.

يمكن للمصدر أن يصرح على الفاتورة (la facture) أو وصل التسليم (bulletin de livraison) أو أي وثيقة تجارية أخرى يوضح عليها وصف البضائع بصفة مفصلة و دقيقة للتمكن من تعيينها، وذلك حسب النص المبين في الملحق الرابع من البروتوكول رقم 06.

يجب أن يحمل التصريح التوقيع الخطي الأصلي للمصدر، غير أنه في حالة ما إذا كان المصدر معتمدا يمكنه تقديم التزام كتابي يعفيه من الإمضاء على التصريح و يقبل من خلاله مسؤوليته التامة على كل تصريح على أساس الفاتورة يحدد هويته[45](المادة 22- فقرة 5- من البروتوكول رقم 06).

يقدم التصريح على أساس الفاتورة في الوقت الذي يتم فيه تصدير المنتجات أو بعده شريطة أن يقدم إلى إدارة الجمارك للبلد المستورد في اجل لا يقل عن سنتين من تاريخ استيراد السلع المتعلقة بها.

فيما يتعلق بالمصدر المعتمد يعرف على انه ذلك المصدر الذي يصدر بصفة دائمة سلع تستفيد من الامتيازات المذكورة في الاتفاق، والذي قدم لإدارة الجمارك كل الضمانات التي تمكنها من مراقبة معايير اكتساب هذه السلع المنشأ الامتيازي، تسمح له بالتصريح فقط على الفاتورة بان سلعه ذات منشأ امتيازي .

يستفيد المصدر من هذا التسهيل بناء على طلب يقدمه إلى إدارة الجمارك للحصول على ترخيص للتصريح على الفاتورة، ليثبت منشأ سلعه التي سيصدرها عوض تقديمه في كل مرة شهادة تنقل السلع

EUR1، خاصة إذا كان يقوم بعملياته بصفة دورية و كثيرة ، تحدد إدارة الجمارك الشروط التي تراها مناسبة لتشترط توفرها في المصدر ليستفيد من هذا الإجراء .

إذا قبل طلب المصدر تمنح له إدارة الجمارك رقم ترخيص يجب أن يورده في جميع تصاريحه على أساس الفاتورة، لتتمكن من مراقبة استعماله للترخيص، والذي يمكنها أن تلغيه في كل حين عندما ترى انه لا يقدم الضمانات اللازمة، أو أن المصدر لم يعد يستجيب للشروط المطلوبة أو لوحظ منه إفراط منه في استعمال الترخيص.

3.3.1. إقامة منطقة التبادل الحر

لقد شهت العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة تطورات متلاحقة و ظواهر متعددة، إذ هناك ظاهرة واضحة فرضت وجودها لا يمكن التغافل عنها، متمثلة في تنامي تأسيس التجمعات الإقليمية من اتحادات جمركية، و مناطق للتجارة الحرة فمن الاتحاد الأوروبي مرورا بالآسيان ، انتهاء بالنافتا كأهم التجمعات الإقليمية الدولية ، أضحت هذه الوحدات تشكل أهم فاعليات العلاقات الدولية، و أكثرها تأثيرا و تتجلى هذه الأهمية بالنظر إلى كل من الدول أعضاء هذه التجمعات، و حجم مبادلاتها التجارية، ومغزى تأسيسها كإحدى صيغ التكامل الإقليمي ، و ما يترتب عن ذلك من آثار سواء في العلاقات فيما بين هذه الدول أوبينها و بين الدول الأخرى أو على مجمل التجارة العالمية[23](ص 132).

1.3.3.1.مفهوم منطقة التبادل الحر و أشكالها

تعود فكرة إنشاء المناطق الحرة إلى فترات زمنية بعيدة منذ الحقبة الاستعمارية، حيث اتخذت في البداية شكل نقاط في مواقع إستراتيجية على الطرق و الممرات المائية التجارية، التي كانت تقوم بدور المراكز التي تقدم خدماتها للتجار و تموين السفن العابرة.

وفي الحقبة الأخيرة بدأت المناطق الحرة المعروفة عالميا في جبل علي و سنغفورة و هونج كونج ثم أعقب ذلك حدوث اندفاع كبير نحو إنشاء مثل هذه المناطق في العديد من مناطق ودول العالم، بغرض توفير حزم من التسهيلات التي ترمي إلى تحقيق مجموعة من المكاسب الاقتصادية والتجارية [24](ص 73).

1.1.3.3.1.مفهوم منطقة التبادل الحر

منطقة التبادل الحر هي إقليم محدد يحوز نظام خاص خارج حدود الدولة، يمنح حركة السلع الانتقال بحرية دون دفع الحقوق الجمركية و دون الخضوع لرقابة الحظر،وكذلك يمنح رؤوس الأموال الأجنبية الاستفادة من حرية الدخول و الخروج بدون رقابة، حيث يقدم نظام المناطق الحرة مزايا جبائية و مالية

للدولة الأولى رعاية، بالإضافة إلى الاستفادة من خرق بعض الأنظمة كالخاصة بحقوق العمل ، قواعد التسيير البنكي و المعالجات الإدارية[74](ص 134).

إن منطقة التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر تشتمل على مجموعة التدابير التي تلغي القيود الجمركية وغير الجمركية، المفروضة على التجارة البينية بين الدول الأعضاء في المنطقة التكاملية، ويستثنى من هذا التحرير الكامل لخدمات رأس المال كما أنه يتم وضع ترتيبات خاصة لبعض السلع ذات الطبيعة الحساسة،والتي تتأثر كثيرا بوضع الترتيبات الخاصة بتحرير التجارة في الأجل القصير[9](ص 288).

تعتبر منطقة التبادل الحر شكلا من أشكال التكامل الاقتصادي ، غير أنها تختلف عن الاتحادات الجمركية في كونها لا تنطوي على وجود تعريفة مشتركة خارجية و لا تنظيم تجاري تجاه الدول الغير أعضاء في هذه المنطقة[23](ص 134) ، بحيث تحتفظ كل دولة بتعريفتها الجمركية الخارجية[23](ص 139).

و قد عرفتها الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (G A T T) في المادة 24 منها كالتالي: "أن منطقة التجارة الحرة هي مجموعة من إقليمين أو أكثر من الأقاليم الجمركية التي تلغى فيها الرسوم الجمركية بالنسبة لكل التجارة تقريبا بين الأقاليم المكونة للمنطقة و ذلك فيها يتعلق بالسلع المنتجة في هذه الأقاليم"[5] (ص 218).

وقد وضعت الاتفاقية شروط تكوين منطقة التجارة الحرة و هي[5](ص 218):

- أن يشتمل الاتفاق كل التجارة تقريبا بين الدول الأعضاء في المنطقة.
- إلغاء الرسوم و اللوائح المقيدة لكل التجارة تقريبا بين الدول الأعضاء و لا يكتفي بتخفيض الرسوم و لكن المادة 42 أجازت نظام الحصص في أحوال استثنائية، كما هو الحال بالنسبة لبقية الأعضاء في اتفاقية الجات.
- يلزم وجود شكل يتضمنه الاتفاق لتكوين منطقة التجارة الحرة في زمن مقبول، و على ذلك يجب أن يوضع جدول زمني لا يتجاوز فترة معينة، و إلا كان عدم تحديد توقيتات للتنفيذ من شأنه أن يحول منطقة التجارة إلى نظام تفضيلي دائم لكل السلع و المنتجات.
- يجوز أيضا طبقا لنص المادة 42 من الاتفاقية أن تعوض الدول التي ستضار من إنشاء هذه المنطقة.

بالنسبة للجزائر لم تعرف هذا المصطلح إلا بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المعدلة للمادة 2 من قانون الجمارك، و بعد ذلك تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 لأكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-439 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995.

المنطقة الحرة هي جزء محدد جغرافيا و معرف إداريا من الإقليم الوطني تسمح بتحويل جزء من الإقليم الجمركي إلى إقليم دولي، و تستفيد من تعليق للحقوق و الرسوم الجمركية، حيث لا تخضع هذه المنطقة جزئيا أو كليا للتشريع و التنظيم الساريين حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون[37](المادة 02).

2.1.3.3.1.أشكال المناطق الحر

مفهوم منطقة التبادل الحر هو مفهوم تطوري في محتواه، حيث تنوع و اتسع وفق المراحل التاريخية الكبرى لتطور المبادلات الدولية، خاصة مع اتساع و انتشار النظام الاقتصادي الرأسمالي على المستوى العالمي، فتاريخيا دفعت مختلف تدفقات المبادلات الدولية إلى ظهور مختلف أنواع المناطق الحرة سواء من ناحية طبيعة النشاطات التي تشتملها، وسواء من ناحية الاندماجات والتكتلات الاقتصادية التي أدت إلى ظهورها، فبشكل أساسي المنطقة الحرة ظهرت كأداة لخدمة تدويل النظام الاقتصادي الرأسمالي، و ظهور مختلف أنواع المناطق الحرة ما هو إلا شكل للتعبير عن مختلف مراحل تدويل هذا النظام، و هنا نميز بين ثلاث أنواع للمناطق الحرة[74](ص 132-133):

أ-منطقة حرة تجارية: هذا النوع من المناطق لا يسمح إلا بإجراء العمليات التي تضمن حفظ البضاعة وسيرها اليومي، دون التغيير في الطابع الأساسي للبضاعة (نقل، تخزين، تغليف...) أي عمليات تخص الجانب التجاري فقط.

ب-منطقة حرة صناعية: يسمح في هذه المنطقة بإجراء كل عمليات التصنيع من تعديل، تحسين أو تحويل، فهي بمثابة مصنع حقيقي يمتاز بتسهيلات و امتيازات.

ج-منطقة حرة خدماتية: هي منطقة ذات طابع مالي بصفة أساسية، حيث تمكن مختلف البنوك ومؤسسات التأمين من ممارسة نشاطاتها و أن تتم هذه العمليات بالعملة الصعبة وفقا لتنظيم الصرف المعمول به.

2.3.3.1.إجراءات إقامة منطقة تبادل حر أورو-جزائرية

تنشئ كل من الجزائر و الإتحاد الأوروبي تدريجيا بمقتضى المادة السادسة من اتفاقية الشراكة، منطقة للتبادل الحر، خلال مرحلة تمتد إلى 12 سنة على الأكثر ، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، طبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و غيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة .

يكرس العقد المبرم بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، اختيار إستراتيجية تدريجية للتفكيك التعريفي، فبعد 12 سنة لا يجب أن تكون أية حق أو رسم جمركي ذو مفعول موازي على المنتجات التي مصدرها الاتحاد الأوروبي.

تهدف هذه الإستراتيجية و المتمثلة في التفكيك التعريفي إلى إعطاء الوقت اللازم للصناعات الوطنية والحماية الكافية حتى تستطيع التكيف مع المنافسة الخارجية من جهة ، و من جهة أخرى منح الوقت الكافي للسلطات العمومية لتعويض النقص في قيمة محاصيل المداخيل الجمركية الناتجة عن التفكيك الفوري أوالتدريجي.

من أجل تنمية منطقة التبادل الحر، تم إعداد مجموعة من الإجراءات و هي:

*الإلغاء التدريجي للحواجز التعريفية و غير التعريفية المتعلقة بمبادلات المنتجات الصناعية.

*تحرير تجارة الخدمات الزراعية و تجارة الخدمات تدريجيا.

*تبني التدابير الملائمة فيما يخص قواعد المنشأ و حماية الفكرية و الملكية الصناعية و سياسة المنافسة.

*متابعة و تنمية سياسات الاقتصاد الحر.

*الإقدام على تسوية و تحديث البنيات الاقتصادية و الاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتطوير القطاع الخاص.

*تشجيع نقل التكنولوجيا.

3.3.3.1.أهداف إقامة منطقة التبادل الحر

إن إقامة منطقة التبادل الحر تهدف إلى:

*تشجيع الاستثمارات الأجنبية داخل هذه المنطقة ، مما يتيح الفرصة لتشغيل اليد العاملة و تنشيط حركة التجارة و تعبئة العملة الصعبة و إقامة المنشآت التجارية و الصناعية و بالتالي تنشيط الاقتصاد الوطني[18](ص 122).

*تطبيق سياسة تجارية مفتوحة وحرة من قبل كل الأعضاء في المنطقة.

*إلغاء الرسوم الجمركية و كذا الحواجز على التجارة الخارجية.

*منع التمييز و التفرقة ما بين الدول فيما يخص المبادلات التجارية، سواء تلك التي يتم الإستيراد منها أوالتي يتم التصدير إليها و تسمى هذه القاعدة "بالدولة الأولى بالرعاية".

*تطابق السلع و الخدمات التي يتم مبادلتها مع المعايير الدولية فيما يخص الجودة و النوعية إضافة إلى احترام القواعد الصحية و كذا قواعد حماية البيئة.

خلاصة الفصـــل

يمكن القول بأن التعريفة الجمركية الجزائرية عرفت خلال المرحلة التي سبقت تحرير التجارة الخارجية كثيراً من النقائص من حيث هيكلة الحقوق الجمركية ونسبها و عددها، وتميزت بالتوجه البارز إلى الهدف الجبائي للحصول على موارد مالية غير نفطية لتمويل الخزينة العمومية.

الإصلاحات التي شهدتها التعريفة الجمركية الجزائرية بداية من سنة 1991 جاءت ضمن متطلبات سياسة تحرير التجارة الخارجية الجزائرية، تبَعاً لالتزامات الجزائر أمام المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) ، و يعتبر إصلاح عام 2001 نقطة تحولية في مسيرة السياسة التعريفية الجزائرية، حيث تم إلغاء نظام القيمة الإدارية وتبسيط هيكلة التعريفة الجمركية باعتماد ثلاثة معدلات فقط كما تم تقليص المعدل الأقصى من 45% إلى 30% بداية جانفي 2002.

كما نسجل من خلال تعديل هيكل التعريفة الجمركية سنة 2001، أهمية الإعفاءات والامتيازات الجبائية الجمركية التي يستفيد منها كثير من المستوردين-في إطار الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و امتيازات أخرى.

من جهة أخرى دعم هذا التعديل الموقف التفاوضي للجزائر في إطار إبرام عقد و الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002 و الذي يعد خطوة تحضيرية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و يندرج اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي ضمن إعلان برشلونة لسنة1995، حيث مثلت فكرة إقامة شراكة مع الاتحاد الأوروبي خطوة متقدمة في علاقات الجزائر الدولية، باعتبار الإتحاد الأوروبي أهم المتعاملين التجاريين مع دول جنوب و شرق المتوسط بنسبة 52 % و هو يسعى إلى توسيع أسواقه و منافسة التكتلات الإقليمية الأخرى.

وقد تطورت العلاقات الجزائرية-الأوروبية بداية من مرحلة التعاون الذي استفادت من خلالها الجزائر من معاملة تفضيلية من طرف واحد إلى مرحلة الشراكة التي تستوجب تقديم تنازلات متبادلة، استهدافا لإنشاء منطقة للتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، ويعتبر التفكيك الجمركي في هذا الصدد الالتزام المباشر لتحقيق هذه المنطقة، ويبقى تقييم أثر هذه المنطقة على الاقتصاد الجزائري منذ دخول إتفاق الشراكة حيز التنفيذ موضوع الفصول القادمة من هذا البحث.

الفصل 2

تقييم المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة

بعد أن أصبح اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي الموقع بفالونسيا الإسبانية في 22 أفريل 2002، والداخل حيز التطبيق بداية من سنة 2005 واقعا ملموسا، رغم الآراء الكثيرة والمتضاربة في بعض الأحيان حول مدى استفادة الجزائر من هذا الاتفاق، هذا الواقع يتطلب منا الدراسة الموضوعية الدقيقة للوقوف على حقيقة نتائجة ومواجهتها، والتأهب لما سيقودنا إليه هذا الاتفاق مستقبلا.

وبما أن موضوع مذكرتنا يهتم بأثر هذا الاتفاق على الإيرادات العمومية، أي الأثر المالي للامتيازات الجمركية الممنوحة في إطاره على الموارد الجمركية للدولة، و بالتالي على إجمالي مواردها العمومية.

ونظرا لأن هذه الامتيازات الجمركية تمنح لكل من الواردات و الصادرات بهدف تحرير المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، رأينا أنه من الأحسن أن يأتي هذا الفصل الذي يقف على واقع المبادلات التجارية بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة.

حيث أن حجم المبادلات بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي لا يشكل سوى 1,8 % من واردات الإتحاد الأوروبي و 1,2 % من صادراته، في المقابل هذه المبادلات تشكل الحصة الأكبر بالنسبة للجزائر من إجمالي مبادلاتها مع كافة دول العالم.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، في الأول نتطرق إلى تطور التجارة الخارجية للجزائر خلال فترة الدراسة تصديرا و استيرادا حسب فئات المنتجات و حسب المناطق الجغرافية ، وميزانها التجاري المحقق من خلال هذه المبادلات، لإبراز الحصة التي يحتلها الإتحاد الأوروبي من إجمالي المبادلات التجارية للجزائر .

لنسلط الضوء في المبحث الثاني على هذه المبادلات مع الإتحاد الأوربي، للتعرف على هيكلها السلعي، حجمها ، معدل نموها، الميزان التجاري المحقق من خلالها، و كذا مقارنتها بالمبادلات مع باقي دول العالم.

و هو ما سيقودنا في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى تضييق دائرة الضوء حول المبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة، لإظهار الأثر الذي أحدثه هذا الاتفاق على هذه المبادلات من واردات وصادرات.

1.2.تطور التجارة الخارجية للجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2010

قبل تسليط الضوء على المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على إجمالي المبادلات التجارية الجزائرية مع كافة دول العالم، لإظهار المكانة التي يحتلها الإتحاد الأوروبي من هذه المبادلات، و عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى هيكلة المبادلات التجارية الجزائرية حسب مجموعات المنتجات و في الثاني إلى توزيع هذه المبادلات حسب المناطق الجغرافية.

1.1.2. تطور التجارة الخارجية للجزائر حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من 2000 إلى 2010

في هذا المطلب نتطرق لكل من الواردات و الصادرات الجزائرية حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010، للتعرف على هيكلة المبادلات التجارية الخارجية للجزائر، و كذا ميزانها التجاري المحقق من خلال هذه المبادلات.

1.1.1.2 . تطور الواردات الجزائرية حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من2000 إلى 2010

تطور الواردات الجزائرية خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010 حسب المجموعات الكبرى للمنتجات أو ما يطلق عليه لدى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) بـ (Groupes d'Utilisation) ، يتضح في الجدول التالي الذي نبرز من خلاله حصة كل مجموعة من المنتجات من إجمالي الواردات من سنة لأخرى:

جدول رقم (21): تطور الواردات الجزائرية حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من 2000 إلى 2010 [125] **الوحدة: مليون دولار**

مجموعات المنتجات		2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
منتجات غذائية	القيمة	2 415	2 395	2 740	2 678	3 597	3 587	3 800	4 954	7 813	5 863	6 027
	الحصة(%)	**26**	**24**	**23**	**20**	**20**	**18**	**18**	**18**	**20**	**15**	**15**
المحروقات	القيمة	129	139	145	114	173	212	244	324	594	549	945
	الحصة(%)	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**2**	**1**	**2**
مواد أولية	القيمة	428	478	562	689	784	751	843	1 325	1 394	1 200	1 406
	الحصة(%)	**5**	**5**	**5**	**5**	**4**	**4**	**4**	**5**	**4**	**3**	**3**
منتجات نصف مصنعة	القيمة	1 655	1 872	2 336	2 857	3 645	4 088	4 934	7 105	10 014	10 165	9 944
	الحصة(%)	**18**	**19**	**19**	**21**	**20**	**20**	**23**	**26**	**25**	**26**	**25**
منتجات التجهيز الزراعية	القيمة	85	155	148	129	173	160	96	146	174	233	330
	الحصة(%)	**1**	**2**	**1**	**1**	**1**	**1**	**0**	**1**	**0**	**1**	**1**
منتجات التجهيز الصناعية	القيمة	3 068	3 435	4 423	4 955	7 139	8 452	8 528	8 534	13 093	15 139	15 573
	الحصة(%)	**33**	**35**	**37**	**37**	**39**	**42**	**40**	**31**	**33**	**39**	**39**
منتجات إستهلاكية أخرى	القيمة	1 393	1 466	1 655	2 112	2 797	3 107	3 011	5 243	6 397	6 145	5 987
	الحصة(%)	**15**	**15**	**14**	**16**	**15**	**15**	**14**	**19**	**16**	**16**	**15**
المجموع		**9 173**	**9 940**	**12 009**	**13 534**	**18 308**	**20 357**	**21 456**	**27 631**	**39 479**	**39 294**	**40 212**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الواردات الجزائرية خلال فترة الدراسة شهدت تطورا كبيرا، حيث انتقلت من 9,17 مليار دولار سنة 2000 إلى 40,21 مليار دولار سنة 2010 محققة معدل نمو جد معتبر بـ338 %، و يتضح هذا النمو من خلال ارتفاع قيمة الواردات من سنة لأخرى محققة معدلات نمو مضاعفة، حيث حققت من سنة 2000 إلى سنة 2001 معدل نمو بنسبة **8,36 %** ، ومن سنة 2001 -2002 بنسبة**20,81 %** ومن سنة 2002-2003 بنسبة **12,70 %** ، ومن سنة 2003-2004 بنسبة **35,27** % ومن سنة 2004-2005 بنسبة **11,19**% ، و من سنة 2005-2006 بنسبة **5,40**% ومن سنة 2006-2007 بنسبة **28,78** %، ومن سنة 2007-2008 بنسبة **42,88** % وأظهرت تراجعا طفيفا سنة 2009 ب**0,47-** % مقارنة بسنة 2008 نتيجة الأزمة المالية العالمية ، ثم عاودت الارتفاع سنة 2010 بـ **2,34** % مقارنة بسنة 2009.

كما نلاحظ هيمنة مواد التجهيز الصناعية على الواردات الجزائرية، فنلاحظ خلال سنوات فترة الدراسة أن نسبتها تقترب من 40 % من إجمالي الواردات، حيث بلغت الواردات من هذه المواد قيمة 15,5 مليار دولار سنة 2010، محققة ارتفاعا بمعدل **2,87** % مقارنة بسنة 2009.

المواد نصف المصنعة هي الأخرى شهدت ارتفاعا ملحوظا من سنة لأخرى خلال فترة الدراسة، حيث بلغت نسبتها من إجمالي الواردات نسبة 25 % سنة 2010 بقيمة 9,9 مليار دولار.

أما بالنسبة للواردات من المواد الغذائية، والتي تعتبر موادا حساسة لارتباط أسعارها بشكل أساسي بالظروف العالمية، فهي تشكل نسبة 20 % من إجمالي الواردات، حيث بلغت فاتورة الواردات من هذه المواد قيمة 7 مليار دولار سنة 2008، 5,8 مليار دولار سنة 2009 و 6 مليار دولار سنة 2010 ، وتتمثل أهم هذه المواد في القمح، الزيوت، السكر ، البن والذرا.

وارتفاع فاتورة الواردات من هذه المواد يعود إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق العالمية، ويوضح الجدول التالي تطور الواردات من أهم هذه المواد الغذائية من سنة 2005 إلى سنة 2010 حسب الكمية و القيمة كالتالي[87]:

جدول رقم (22): تطور الواردات من أهم المواد الغذائية خلال الفترة من سنة 2005 إلى 2010 [66]

الوحدة: مليون دولار

	2005		2006		2007		2008		2009		2010	
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة
القمح	5 685	1 024.5	7 804	997	4 856	1 394	6 486,5	3 174	5 719.7	1 830	637	598
الزيوت	529	311	664	383,5	642	516	610	764,65	683	564,5	4 866	1 133
السكر	993,5	281	1 052.5	427,5	1 189	413	1 096,5	410,5	1 214.7	540,5	1 114	573
البن	112	127	110	154	118	223	126	304	123	232	110,05	191

كما شهدت الجزائر ارتفاعا في فاتورة وارداتها من غبرة الحليب بداية من سنة 2004، وبلغت أقصى قيمة سنة 2008 بـ 1.2 مليار دولار، و أهم موردي الجزائر من هذه المادة هم: فرنسا بنسبة 21 %، نيوزيلاندا بنسبة 17 % ، بلجيكا بنسبة 15 %[88](ص5).

و كذلك مادة الذرا شهدت ارتفاعا في فاتورة الواردات خلال نفس الفترة ، حيث بلغت سنة 2008 قيمة 655 مليون دولار، و يعود هذا الارتفاع إلى ارتفاع أسعار هذه المادة في الأسواق العالمية و تعد كل من الأرجنتين(65%)، الولايات المتحدة الأمريكية (26 %)، فرنسا (3%)، كندا (6 %) أهم موردي الجزائر من هذه المواد[88](ص6).

و تشكل المواد الاستهلاكية غير الغذائية نسبة 15 % من إجمالي الواردات حيث عرفت هي الأخرى ارتفاعا خلال فترة الدراسة، و تتمثل أهم هذه الواردات في الأدوية وتعد فرنسا المورد الأول لها بحصة 42.4 % من إجمالي هذه المواد، و تحتل الواردات من قطع الغيار المرتبة الثانية بعد الأدوية من إجمالي الواردات من المواد الاستهلاكية غير الغذائية وتعد كل من فرنسا والصين أهم مورد لها[88](ص7).

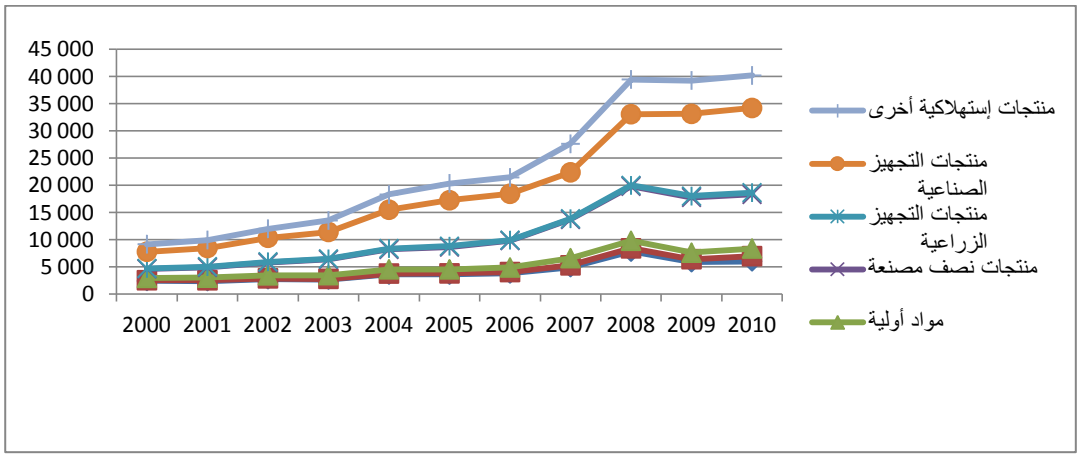

شكل رقم (10): تطور الواردات الجزائرية خلال الفترة من 2000 إلى 2010[136]

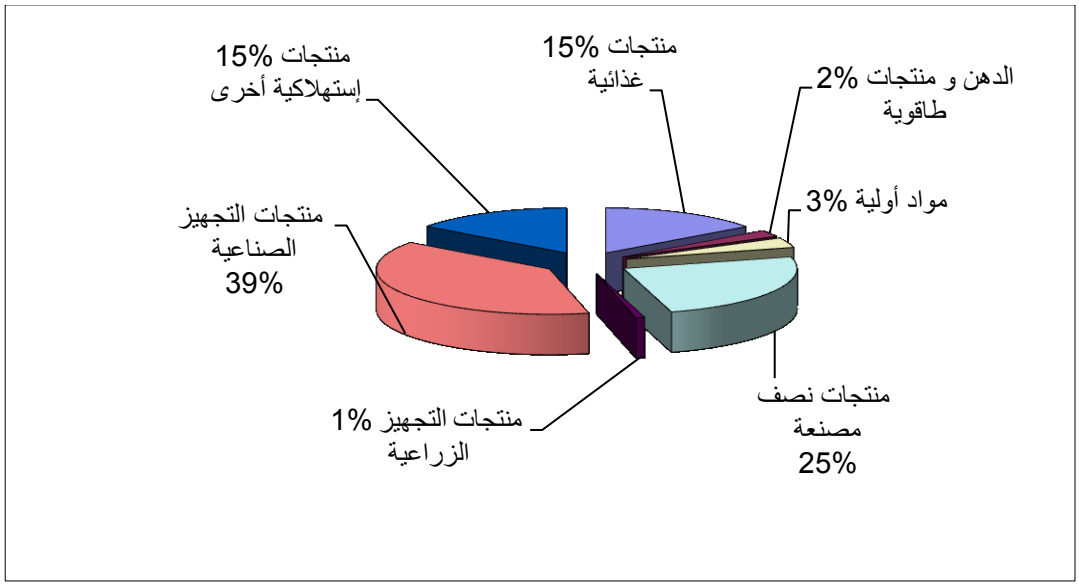

شكل رقم (11): الواردات الجزائرية خلال سنة 2010[136]

كما يمكن توضيح تطور الواردات الجزائرية حسب طبيعة السلع المستوردة خلال الفترة من 2000 إلى 2010 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (23): تطور الواردات الجزائرية حسب طبيعة السلع المستوردة

خلال الفترة من 2000 إلى 2010 [65]

الوحدة: مليون دولار أمريكي

مجموعات الإستعمال	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مواد غذائية	*2 415*	*2 395*	*2 740*	*2 678*	*3 597*	*3 587*	*3 800*	*4 954*	*7 813*	*5 863*	*6 027*
سلع إنتاجية	*2 212*	*2 489*	*3 043*	*3 660*	*4 602*	*5 051*	*6 021*	*8 754*	*12 002*	*11 914*	*12 295*
سلع التجهيز	*2 943*	*3 363*	*4 254*	*4 656*	*6 441*	*7 702*	*7 685*	*8 680*	*13 267*	*15 372*	*15 903*
سلع إستهلاكية	*1 603*	*1 693*	*1 972*	*2 540*	*3 668*	*4 017*	*3 950*	*5 243*	*6 397*	*6 145*	*5 987*
المجموع	*9 173*	*9 940*	*12 009*	*13 534*	*18 308*	*20 357*	*21 456*	*27 631*	*39 479*	*39 294*	*40 212*

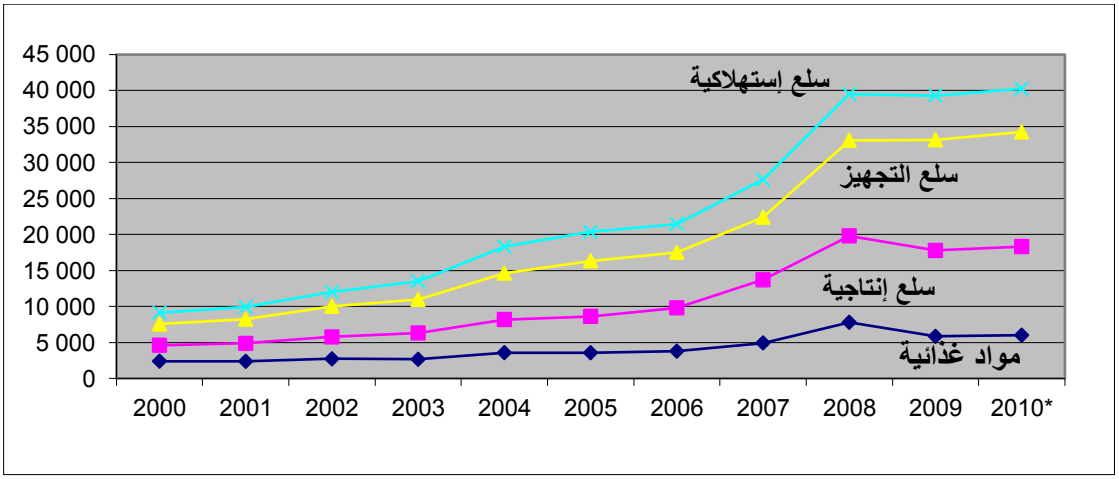

شكل رقم(12): تطور الواردات الجزائرية حسب طبيعة السلع المستوردة خلال الفترة من 2000 إلى 2010[135]

2.1.1.2 .تطور الصادرات حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من2000- 2010

تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010 حسب المجموعات الكبرى للمنتجات، أو ما يطلق عليه لدى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) بـ (Groupes d'Utilisation) ، يتضح في الجدول التالي الذي نبرز من خلاله حصة كل مجموعة من المنتجات من إجمالي الصادرات من سنة لأخرى:

جدول رقم (24):تطور الصادرات حسب مجموعات المنتجات خلال الفترة من 2000 إلى 2010[125]

مجموعات المنتجات		2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
منتجات غذائية	القيمة	32	28	35	48	59	67	73	88	119	113	305
	الحصة(%)	**0,14**	**0,15**	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,15**	**0,13**	**0,14**	**0,15**	**0,25**	**0,25**
المحروقات	القيمة	21 419	18 484	18 091	23 939	31 302	45 094	53 429	58 831	77 361	44 128	55 046
	الحصة(%)	**97**	**97**	**96**	**97**	**98**	**98**	**98**	**98**	**98**	**98**	**98**
مواد أولية	القيمة	44	37	51	50	90	134	195	169	334	170	165
	الحصة(%)	**0,2**	**0,2**	**0,3**	**0,2**	**0,3**	**0,3**	**0,4**	**0,3**	**0,4**	**0,4**	**0,4**
منتجات نصف مصنعة	القيمة	465	504	551	509	571	651	828	993	1 384	692	1 089
	الحصة(%)	**2**	**2,6**	**3**	**2**	**1,7**	**1,42**	**1,5**	**1,7**	**1,7**	**1,5**	**1,5**
منتجات التجهيز الزراعية	القيمة	11	22	20	1	-	-	1	1	1	-	-
	الحصة(%)	**0,05**	**0,11**	**0,1**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
منتجات التجهيز الصناعية	القيمة	47	45	50	30	47	36	44	46	67	42	27
	الحصة(%)	**0,2**	**0,24**	**0,3**	**0,12**	**0,14**	**0,1**	**0,1**	**0,1**	**0,1**	**0,1**	**0,1**
منتجات إستهلاكية أخرى	القيمة	13	12	27	35	14	19	43	35	32	49	33
	الحصة(%)	**0,06**	**0,06**	**0,14**	**0,14**	**0**	**0,04**	**0,1**	**0,1**	**0,04**	**0,1**	**0,1**
المجموع		**22 031**	**19 132**	**18 825**	**24 612**	**32 083**	**46 001**	**54 613**	**60 163**	**79 298**	**45 194**	**56 665**

يمثل الجدول السابق أهم صادرات الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2010، إذ عرفت مجمل الصادرات الجزائرية خلال هذه الفترة تطورا ملحوظا، حيث بلغت سنة 2000 قيمة 22 031 مليون دولار لتصل سنة 2010 إلى قيمة 56 665 مليون دولار محققة بذلك معدل نمو بنسبة 157 %.

و تعتمد الصادرات الجزائرية على المحروقات بشكل واضح و مهيمن، إذ لم تنخفض نسبة الصادرات من المحروقات عن 96 % من إجمالي الصادرات ، حيث بلغت سنة 2010 نسبة 98% من إجمالي الصادرات بقيمة 55,04 مليار دولار مقابل قيمة 44,12 مليار دولار سنة 2009 محققة معدل نمو بنسبة 25,4 %، و هذا بعد أن عرفت انخفاض بنسبة 43- % من سنة 2008 إلى سنة 2009 نتيجة تراجع أسعار النفط سنة 2008.

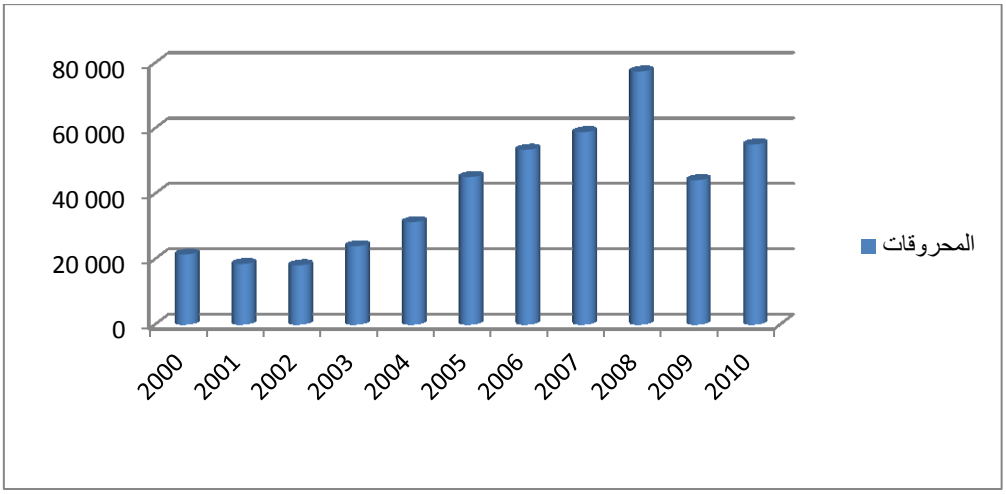

شكل رقم (13):تطور الصادرات الجزائرية من المحروقات خلال الفترة من 2000 إلى 2010[135]

و كذلك الصادرات خارج المحروقات عرفت خلال فترة الدراسة تطورا ملحوظا، إلا أن إجمالي هذه الصادرات يظل هامشيا من إجمالي الصادرات بنسبة لا تتجاوز 2 % ، و هو ما يعكس اعتماد مداخيل الاقتصاد من العملة الصعبة بشكل أساسي على الصادرات من المحروقات(بترول و غاز) و يعكس ضعف الجهاز الإنتاجي المحلي و ضعف تنافسية المنتوج الوطني في الأسواق الدولية.

بلغ إجمالي الصادرات خارج المحروقات سنة 2000 قيمة **0,61** مليار دولار، لتصل سنة 2010 إلى قيمة **1,62 مليون دولار**، محققة معدل نمو بنسبة 165 %، و تهيمن على الصادرات خارج المحروقات كل من المواد شبه الكيميائية المكونة أساسا من مشتقات المحروقات بنسبة (51 %) و بعض المعادن خاصة des déchets ferreux et non ferreux بنسبة (28 %)، و بعض المواد الزراعية و الزراعية الغذائية و مواد الصيد البحري(7 %) أهمها : المياه المعدنية و الغازية ، التمور، العجائن و الكسكس، الجمبري، الفلين ، الألبان، الحلزون، الملح ، النبيذ[88](ص7).

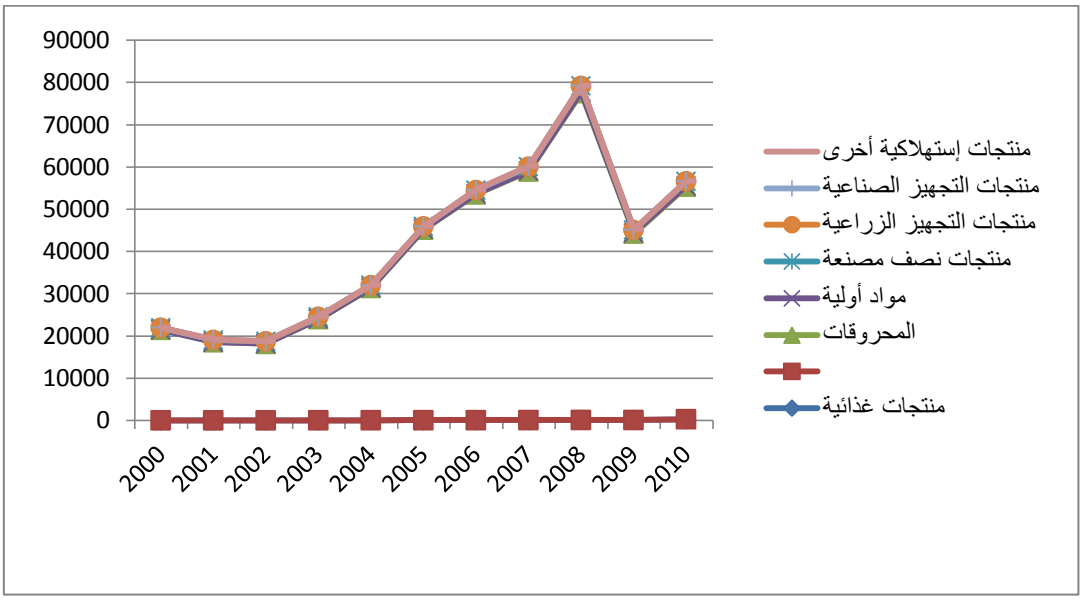

شكل رقم (14):تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة من 2000 إلى 2010[135]

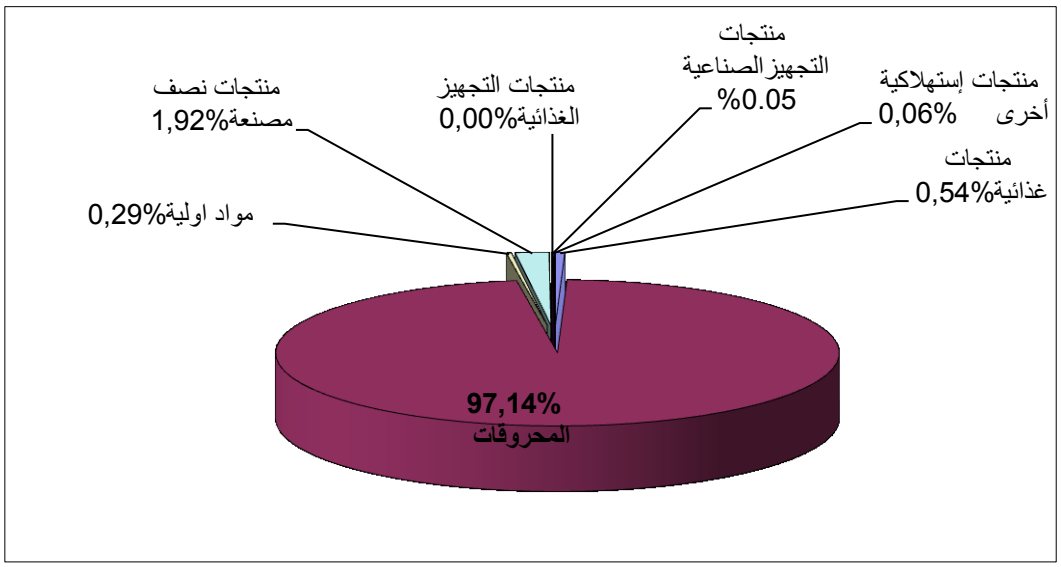

شكل رقم (15): الصادرات الجزائرية خلال سنة 2010[135]

3.1.1.2.تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2010

يوضح الجدول الموالي الميزان التجاري للجزائر ومعدل التغطية المحقق خلال الفترة من 2000-2010:

جدول رقم (25): تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة من 2000 إلى 2010[126]

الوحدة: مليون دولار أمريكي

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
واردات	9 173	9 940	12 009	13 534	18 308	20 357	21 456	27 631	39 479	39 294	40 212
صادرات	22 031	19 132	18 825	24 612	32 083	46 001	54 613	60 163	79 298	45 194	56 665
ميزان تجاري	12 858	9 192	6 816	11 078	13 775	25 644	33 157	32 532	39 819	5 900	16 453
معدل التغطية* (%)	240	192	157	182	175	226	255	218	201	115	141

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ بأن التجارة الخارجية الجزائرية حققت خلال فترة الدراسة (من 2000 -2010) رصيدا إيجابيا بمعدلات نمو معتبرة ، حيث انتقل رصيد الميزان التجاري من 12 858 مليون دولار سنة 2000 إلى 16 453 مليون دولار سنة 2010 محققا معدل نمو بنسبة 28 % ، هذا الفائض في الميزان التجاري راجع لارتفاع قيمة الصادرات من المحروقات خلال هذه الفترة نتيجة ارتفاع أسعار البترول ، إذ نجد بان الصادرات تضمن تغطية واسعة للواردات بمعدل انتقل من 240 % سنة 2000 إلى 255 % سنة 2006 لينخفض سنة 2008 إلى 201 % نتيجة الانخفاض في أسعار البترول، حيث أن سعر البرميل من البترول تراجع في ديسمبر 2008 بنسبة -77.84 %[88](ص2).

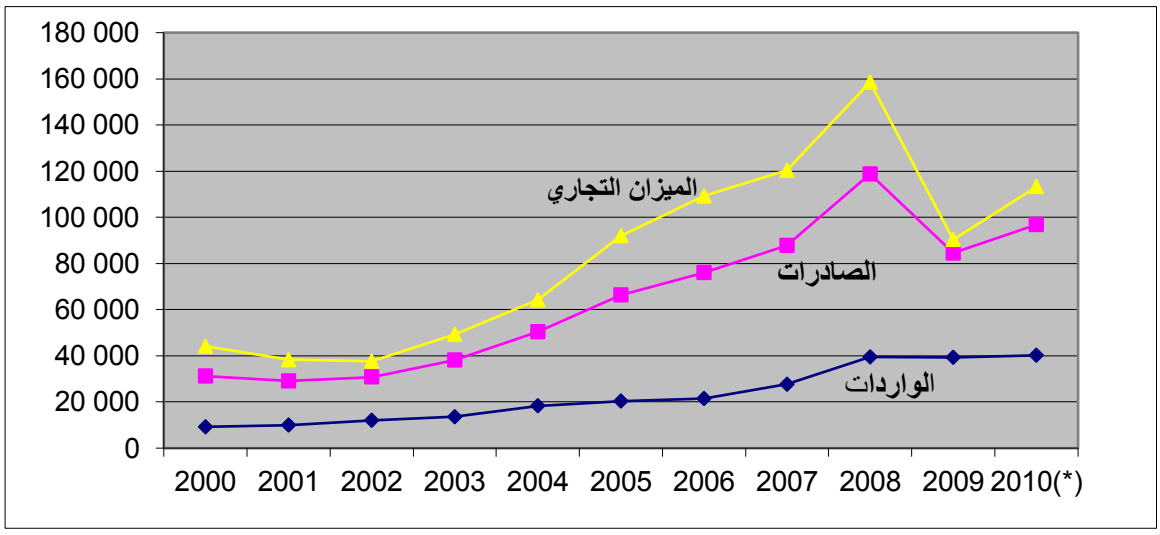

شكل رقم (16): تطور الميزان التجاري الجزائري خلال خلال الفترة من سنة2000- 2010[135]

ويمكن إبراز دعم المحروقات للصادرات الجزائرية و جلبها لفائض في الميزان التجاري من خلال دراسة هذا الأخير خارج المحروقات، حيث نجد أنه يحقق عجزا بمعدلات انخفاض متزايدة من سنة لأخرى و هذا ما يوضحه الجدول أدناه.

جدول رقم (26): تطور الميزان التجاري للجزائر خارج المحروقات خلال الفترة من 2000-2010[65]

الوحدة: مليار دولار

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
واردات خارج المحروقات	9,04	9,8	11,9	13,4	18,13	20,14	21,2	27,3	38,9	38,8	39,2
صادرات خارج المحروقات	0,012	0,6	0,7	0,67	0,8	0,9	1,18	1,33	1,9	1,06	1,6
الميزان التجاري خارج المحروقات	**-9**	**-9,15**	**-11**	**-12,4**	**-17,5**	**-19,4**	**-20,2**	**-25,75**	**-36,5**	**-37,8**	**-37,5**
معدل التغطية (%)	**0,13**	**6,6**	**6,18**	**5**	**4**	**4,5**	**65,**	**4,87**	**4,98**	**2,75**	**4,12**

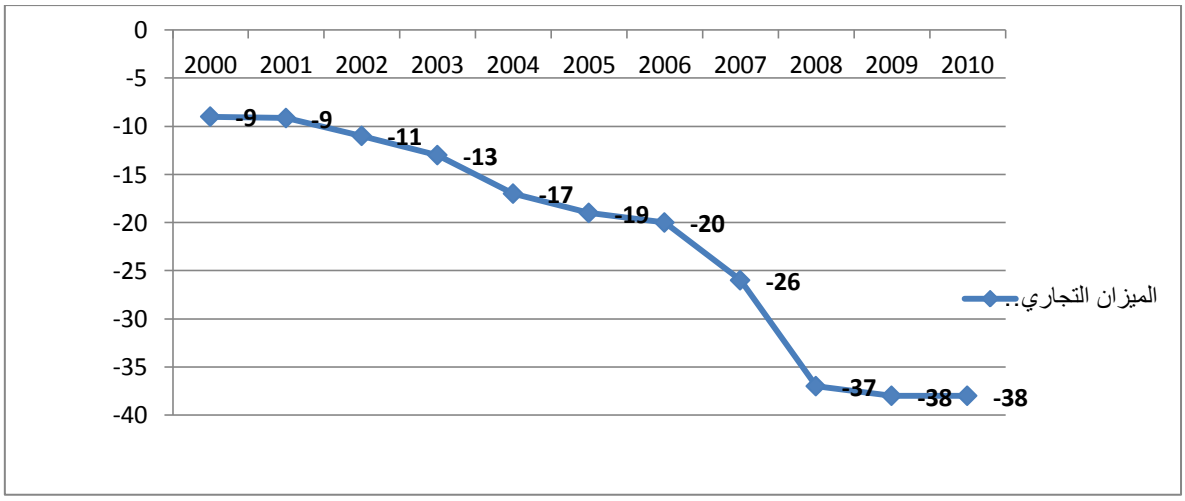

شكل رقم (17): تطور الميزان التجاري خارج المحروقات خلال خلال الفترة من سنة2000 -2010[135]

2.1.2. تطور التجارة الخارجية الجزائرية حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من2000 – 2010

من خلال هذا المطلب نتطرق لكل من الواردات و الصادرات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية لإبراز التوزيع الجغرافي لمبادلاتها التجارية الخارجية و التعرف على أهم متعامليها.

1.2.1.2 .تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من 2000 إلى 2010

تطور الواردات الجزائرية خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010 حسب المناطق الجغرافية يتضح في الجدول التالي، الذي نبرز من خلاله حصة كل منطقة جغرافية من إجمالي الواردات من سنة لأخرى:

جدول رقم (27): تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من 2000 إلى 2010 [125].

الوحدة: مليون دولار

المنطقة الجغرافية		2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الإتحاد الأوروبي	القيمة	5 256	5 903	6 732	7 954	10 097	11 255	11 729	14 427	20 985	20 772	20 473
	الحصة(%)	57	59	56	59	55	55	55	52	53	53	51
بلدان منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية(hors UE)	القيمة	2 194	2 125	2 485	2 242	3 071	3 506	3 738	5 363	7 245	6 435	6 568
	الحصة(%)	24	21	21	17	17	17	17	19	18	16	16
بلدان أخرى من اوروبا	القيمة	603	636	757	855	1 097	1 058	777	715	659	728	511
	الحصة(%)	7	6	6	6	6	5	4	3	2	2	1
أمريكا الجنوبية	القيمة	142	269	385	567	1 166	1 249	1 281	1 672	2 179	1 866	2 371
	الحصة(%)	2	3	3	4	6	6	6	6	6	5	6
آسيا (دون الدول العربية)	القيمة	599	579	943	1 206	1 952	2 506	3 055	4 318	6 916	7 574	8 195
	الحصة(%)	7	6	8	9	11	12	14	16	18	19	20
أستراليا	القيمة	64	92	127	47	56	31	–	–	–	2	–
	الحصة(%)	1	1	1	0	0	0	-	-	-	0	-
الدول العربية(دون المغرب العربي)	القيمة	144	179	366	418	525	387	493	621	705	1 089	1 157
	الحصة(%)	2	2	3	3	3	2	2	2	2	3	3
دول المغرب	القيمة	52	72	127	120	169	217	235	284	395	478	529
	الحصة(%)	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
دول اخرى من إفريقيا	القيمة	119	85	87	125	175	148	148	231	395	350	408
	الحصة(%)	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
المجموع		9 173	9 940	12 009	13 534	18 308	20 357	21 456	27 631	39 479	39 294	40 212

يتضح جليا من خلال الجدول أعلاه النمو المستمر لحجم الواردات الجزائرية خلال فترة الدراسة (2000-2010) من بلدان العالم و في مقدمتها الإتحاد الأوروبي الذي يحتفظ بحصة الأسد من الواردات الجزائرية، إذ على مدى فترة الدراسة لم تنخفض هذه الحصة عن نسبة 51 % من إجمالي الواردات الجزائرية، حيث بلغت سنة 2000 نسبة 57 % بقيمة 5,25 مليار دولار، و ارتفعت سنة 2001 إلى نسبة 59 % من إجمالي الواردات بقيمة 5,9 مليار دولار محققة ارتفاع بمعدل 12 %، وبلغت سنة 2002 نسبة 56 % من إجمالي الواردات بقيمة 6,73 مليار دولار، محققة معدل نمو بـ 14 % مقارنة بسنة 2001، و ارتفعت سنة 2003 إلى نسبة 59 % من إجمالي الواردات بقيمة 7,95 مليار دولار محققة ارتفاع بمعدل 18 %.

و تواصل هذا الارتفاع سنة 2004 ليبلغ قيمة 10,09 مليار دولار محققا نسبة 55 % من إجمالي الواردات و معدل نمو بـ 27 % مقارنة بسنة 2003، و كذلك كل من سنوات 2005، 2006، 2007، 2008 شهدت ارتفاعا في قيمة الواردات من الإتحاد الأوروبي بمعدلات نمو ايجابية على التوالي: 11 % ، 4 % ، 23 % ،45 %، لتشهد كل من سنتي 2009 و 2010 تراجع طفيف في نسبة الواردات من الإتحاد الأوروبي لم يتجاوز نسبة -1 % حيث بلغت سنة 2009 قيمة 20,77 مليار دولار بعد أن كانت سنة 2008 بقيمة 20,98 مليار دولار، و تراجعت سنة 2010 إلى قيمة 20,47 مليار دولار.

بلدان منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية(خارج الإتحاد الأوروبي) تحوز المرتبة الثانية من حصة الواردات، بنسبة تراوحت ما بين16% و 24 % خلال فترة الدراسة من إجمالي الواردات، حيث بلغت حصة هذه البلدان من الواردات الجزائرية سنة 2000 نسبة 24 % ، و سنتي 2001 و2002 نسبة 21 %، و كل من سنة 2003، 2004 ، 2005 و2006 نسبة 17 %، و نسبة 19 % و 18 % كل من سنتي 2007 و 2008 على التوالي، وانخفضت سنتي 2009 و 2010 إلى 16 % من إجمالي الواردات.

وتحتل حصة الواردات من الدول الأسيوية غير العربية المرتبة الثالثة، حيث عرفت هذه الأخيرة نموا معتبرا خلال فترة الدراسة، إذ انتقل إجمالي الواردات من الدول الأسيوية من 0,6 مليار دولار سنة 2000 بنسبة 7 % من إجمالي الواردات إلى 8,19 مليار دولار سنة 2010 بنسبة 19 % من إجمالي الواردات، محققة بذلك معدل نمو جد معتبر بنسبة 1263 %.

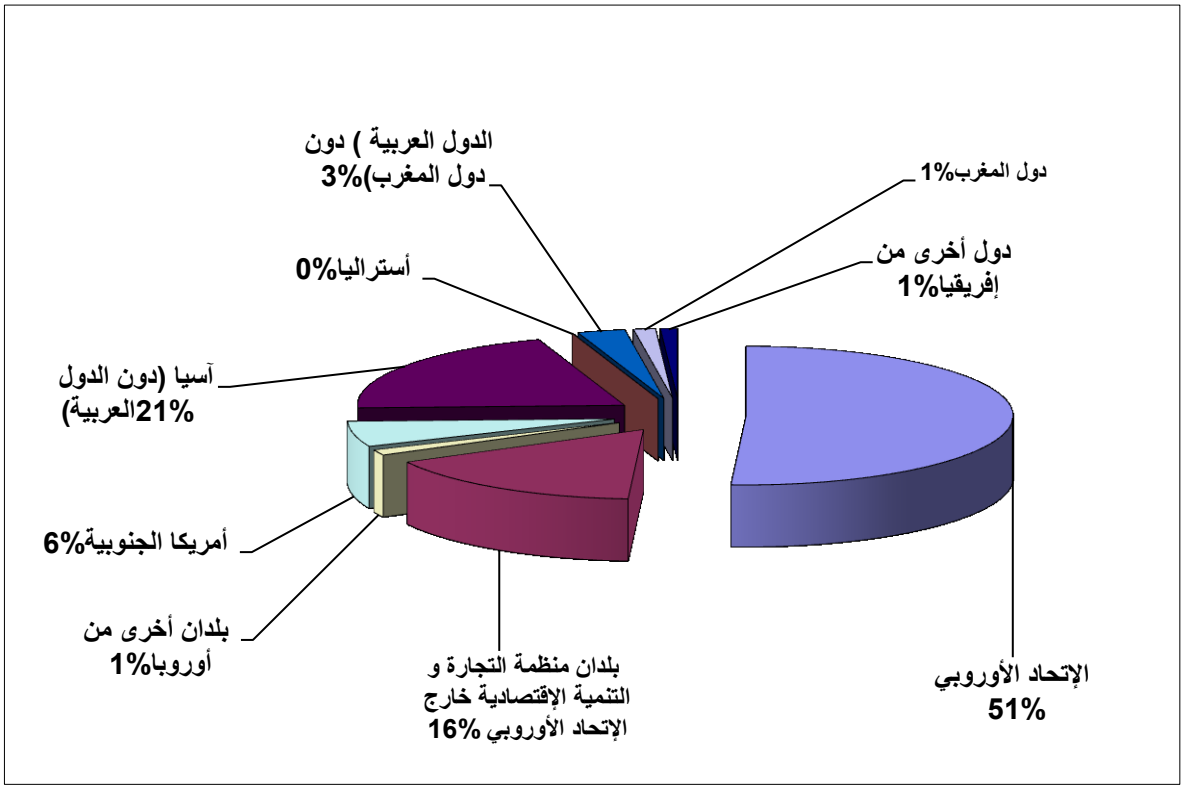

شكل رقم (18): الواردات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية لسنة 2010[135]

2.2.1.2 . تطور الصادرات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من 2000 إلى 2010

تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010 حسب المناطق الجغرافية يتضح في الجدول التالي الذي نبرز من خلاله حصة كل منطقة جغرافية من إجمالي الصادرات من سنة لأخرى:

جدول رقم (28) : تطور الصادرات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010[125]

الوحدة: مليون دولار

المنطقة الجغرافية		2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الإتحاد الأوروبي	القيمة	13 792	12 344	12 100	14 503	17 396	25 593	28 750	26 833	41 246	23 186	27 943
	الحصة(%)	63	65	64	59	54	56	53	45	52	51	49
O.C.D.E (hors UE)	القيمة	5 825	4 549	4 602	7 631	11 054	14 963	20 546	25 387	28 614	15 326	20 237
	الحصة(%)	26	24	24	31	34	33	38	42	36	34	36
بلدان أخرى من أوروبا	القيمة	181	87	130	123	91	15	7	7	10	7	18
	الحصة(%)	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0
أمريكا الجنوبية	القيمة	1 672	1 037	951	1 220	1 902	3 124	2 398	2 596	2 875	1 841	2 303
	الحصة(%)	8	5	5	5	6	7	4	4	4	4	4
آسيا (دون الدول العربية)	القيمة	210	476	456	507	686	1 218	1 792	4 004	3 765	3 320	4 171
	الحصة(%)	1	2	2	2	2	3	3	7	5	7	7
أستراليا	القيمة	0	23	38	0	-	-	-	55	-	-	-
	الحصة(%)	0	0	0	0	-	-	-	0	-	-	0
الدول العربية (دون دول المغرب)	القيمة	55	315	248	355	521	621	591	479	797	564	764
	الحصة(%)	0	2	1	1	2	1	1	1	1	1	1
دول المغرب	القيمة	254	275	250	260	407	418	515	760	1 626	857	1 133
	الحصة(%)	1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	2
دول اخرى من إفريقيا	القيمة	42	26	50	13	26	49	14	42	365	93	96
	الحصة(%)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع		22 031	19 132	18 825	24 612	32 083	46 001	54 613	60 163	79 298	45 194	56 665

الصادرات الجزائرية نحو دول العالم خلال فترة الدراسة عرفت هي الأخرى نموا مستمرا ويظل الإتحاد الأوروبي المتعامل الأول للجزائر فيما يخص المبادلات التجارية الخارجية، وكما رأينا سابقا هيمنة حصة الاتحاد الأوروبي من الواردات الجزائرية ففي المقابل نجد أن تغطية هذه الواردات يضمنها نمو حجم الصادرات خلال فترة الدراسة، وفي مقدمتها حصة الصادرات نحو الإتحاد الأوروبي بنسبة لم تقل عن 51 % ، حيث بلغت سنة 2000 نسبة 63 % من إجمالي الصادرات بقيمة 13,97 مليار دولار، و عرفت هذه القيمة نموا مستمرا إلى غاية سنة 2008، محققة قيمة 41,24 مليار دولار بنسبة 52 % من إجمالي الصادرات لتنخفض سنة 2009 إلى قيمة 23,18 مليار دولار محققة انخفاضا بنسبة -44 %، ثم تعود لترتفع سنة 2010 إلى قيمة 27,94 مليار دولار محققة بذلك ارتفاع بنسبة 21 % مقارنة بسنة 2009، هذه الصادرات إلى الإتحاد الأوروبي تتمثل أساسا في المحروقات بنسبة 98 % .

أما الصادرات إلى بلدان منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية (خارج الإتحاد الأوروبي) فتحتل المرتبة الثانية بحصة بلغت سنة 2000 بنسبة 26 % من إجمالي الصادرات بقيمة قدرت بـ 5,82 مليار دولار، وارتفعت خلال سنوات الدراسة بمعدلات معتبرة إلى أن بلغت سنة 2010 قيمة 20,23 مليار دولار بنسبة 36 % من إجمالي الصادرات محققة معدل نمو بـ 247 % مقارنة بسنة 2000.

ثم تأتي دول أمريكا الجنوبية في المرتبة الثالثة حيث تراوحت نسبة الصادرات إلى هذه الدول خلال فترة الدراسة ما بين 4 % و 8 % من إجمالي الصادرات الجزائرية، وعرفت نموا من سنة لأخرى إذ انتقلت من قيمة 1,67 مليار دولار سنة 2000 إلى أعلى نسبة سنة 2005 بقيمة 3,12 مليار دولار، وبلغت سنة 2010 قيمة 2,3 مليار دولار محققة معدل نمو بنسبة 25 % مقارنة بسنة 2009.

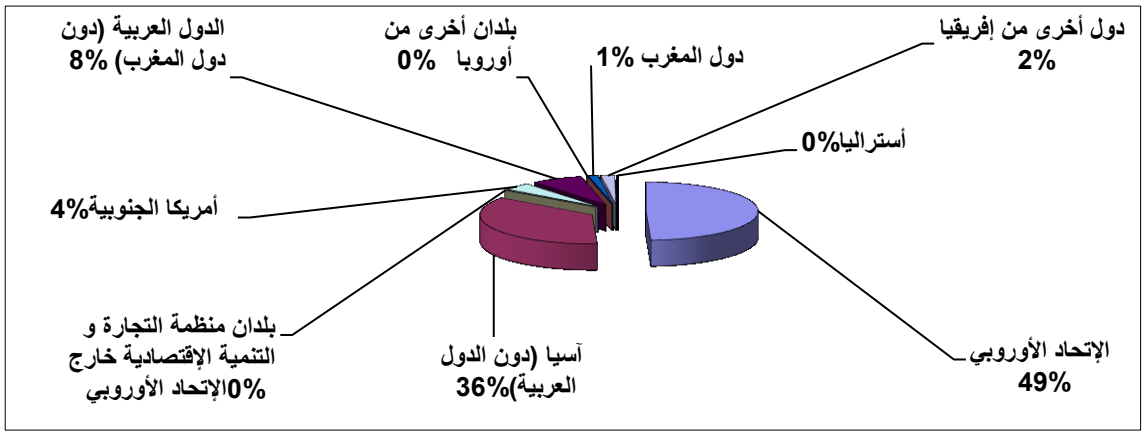

شكل رقم (19): الصادرات الجزائرية حسب المناطق الجغرافية لسنة 2010[135]

2.2. تقييم المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 إلى 2010

بعد أن تبين من خلال المبحث الأول بأن الإتحاد الأوروبي هو المتعامل التجاري الأول للجزائر استيرادا و تصديرا ، نحاول في هذا المبحث تقييم المبادلات التجارية مع هذا المتعامل الأول من خلال التطرق إلى هيكل الواردات منه و الصادرات نحوه خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010 ،والميزان التجاري المحقق معه، كما سنحاول مقارنة هذه المبادلات مع الإتحاد الأوروبي بالمبادلات مع باقي دول العالم فيما يخص معدل نموها و طبيعة هيكلها السلعي.

1.2.2. تقييم الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 -2010

في هذا المطلب سنحاول تقييم الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي من خلال التعرف على الهيكل السلعي لها و حصة كل مجموعة من المنتجات من إجمالي هذه الواردات، وتطور هذه الحصة من سنة لأخرى، كما نحاول في الفرع الثاني من هذا المطلب إجراء مقارنة بين هذه الواردات من الإتحاد الأوروبي و بين الواردات من باقي دول العالم من حيث معدل نمو كل منهما و طبيعة السلع المستوردة.

1.1.2.2. الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 إلى 2010

نتطرق في هذا المطلب إلى الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي أي حسب الفئات الكبرى للمنتجات ، مع إظهار نسبة كل فئة من إجمالي الواردات من سنة وهذا من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (29): الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 إلى 2010[125]

الوحدة: مليون دولار

مجموعات الإستعمال		2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
منتجات غذائية	القيمة	81 27	11 33	1 193	1 150	1 541	1447	1 553	2 042	3 188	2 643	2 746
	الحصة(%)	**24**	**21**	**17**	**14**	**15**	**15**	**13**	**14**	**15**	**13**	**13**
المحروقات	القيمة	89	89	36	87	93	115	107	202	451	391	731
	الحصة(%)	**2**	**2**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**2**	**2**	**4**
مواد أولية	القيمة	924	725	403	834	354	329	439	690	748	732	731
	الحصة(%)	**5**	**4**	**5**	**4**	**3**	**4**	**4**	**5**	**4**	**4**	**4**
منتجات نصف مصنعة	القيمة	21 01	91 14	1 299	1 591	1 922	2111	2 968	3 634	6 447	5 633	5 786
	الحصة(%)	**19**	**18**	**19**	**19**	**18**	**23**	**25**	**25**	**30**	**27**	**28**
منتجات التجهيز الزراعية	القيمة	55	39	120	102	124	120	81	97	111	145	213
	الحصة(%)	**1**	**1**	**2**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**
منتجات التجهيز الصناعية	القيمة	1 878	52 32	2 904	43 55	4 584	5 228	4 798	5 597	7 795	8 886	8 297
	الحصة(%)	**35**	**37**	**41**	**43**	**44**	**56**	**41**	**39**	**37**	**43**	**40**
منتجات إستهلاكية أخرى	القيمة	186	41 02	1 092	1 416	1 855	1 988	1 874	2 165	2 421	2 341	2 201
	الحصة(%)	**16**	**16**	**16**	**17**	**18**	**21**	**16**	**15**	**11**	**11**	**11**
المجموع		**5 256**	**5 903**	**6 732**	**7 954**	**10 097**	**11 255**	**11 729**	**14 427**	**20 985**	**20 772**	**20 473**

أول ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول السابق، هو الارتفاع الكبير الذي عرفته الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال فترة الدراسة (2000-2010) ، حيث انتقلت من قيمة **5,42** مليار دولار سنة 2000 إلى قيمة **20,7** مليار دولار سنة 2010 محققة بذلك نموا بنسبة 282 % ، و يبدو واضحا أثر دخول اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ بداية من سنة 2005 على حجم الواردات ، حيث بلغت الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي سنة 2006 قيمة 11,82 مليار دولار محققة معدل نمو بـ 26 % مقارنة بسنة 2005، و ارتفعت سنة 2007 إلى قيمة 14,42 مليار دولار محققة معدل نمو بـ 22 % مقارنة بسنة 2006، و بلغت سنة 2008 أكبر قيمة قدرت بـ 21,16 مليار دولار محققة أكبر معدل نمو بنسبة 47 % مقارنة بسنة 2007، و سجلت كل من سنتي 2009 و 2010 انخفاضا طفيفا بنسبة - 2 % و - 0.32 % على التوالي.

حيث أن الانخفاض المسجل سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 يعود بالدرجة الأولى إلى الانخفاض المسجل في الواردات من المنتجات الغذائية بنسبة -21 % مقارنة بسنة 2009، نتيجة انخفاض الأسعار في الأسواق العالمية ، و من جهة أخرى استطاعت الواردات الحفاظ على مستواها في خضم الأزمة المالية العالمية من ناحية تحقيق قيمة معتبرة (20,77 مليون دولار سنة 2008) نتيجة الارتفاع الشديد في الواردات من مواد التجهيز الصناعية بداية من سنة 2008 ، حيث بلغت سنة 2008 قيمة 7,79 مليون دولار محققة معدل نمو بـ 31 % مقارنة بسنة 2009، ثم انتقلت سنة 2009 إلى 8,88 مليار دولار محققة معدل نمو بـ 14 % مقارنة بسنة 2008 ، هذا الارتفاع في الواردات من التجهيزات الصناعية هو نتيجة برامج الاستثمارات العمومية للدولة و الاستثمارات في قطاع المحروقات المنطلقة خلال هذه الفترة[105](ص44).

النسبة الأكبر من الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي هي عبارة عن منتجات التجهيز الصناعية بنسبة تراوحت ما بين 37 % و 56 % من إجمالي الواردات خلال فترة الدراسة ، حيث انتقلت من قيمة 1,87 مليار دولار سنة 2000 ، بنسبة 35 % من إجمالي الواردات إلى قيمة 8,29 مليار دولار سنة 2010 بنسبة 40 % من إجمالي الواردات ، محققة بذلك معدل نمو بنسبة 342 %.

و تأتي حصة المواد نصف المصنعة في المرتبة الثانية من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي بنسبة تراوحت ما بين 19 % و 28 % ، حيث انتقلت الواردات من هذه المواد من قيمة 1,01 مليار دولار سنة 2000 إلى قيمة 5,78 مليار دولار سنة 2010 محققة معدل نمو بنسبة 472 %.

و تحتل المنتجات الغذائية المرتبة الثالثة من إجمالي الواردات بنسبة تراوحت ما بين 13% و24 % من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي ، حيث انتقلت من قيمة 1,27 مليار دولار سنة 2000 إلى قيمة 2,74 مليار دولار سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 115 %.

و عموما تعتبر كل من فرنسا، إيطاليا و اسبانيا من أهم موردي الجزائر في إطار اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية (أنظر الملحق رقم (02)).

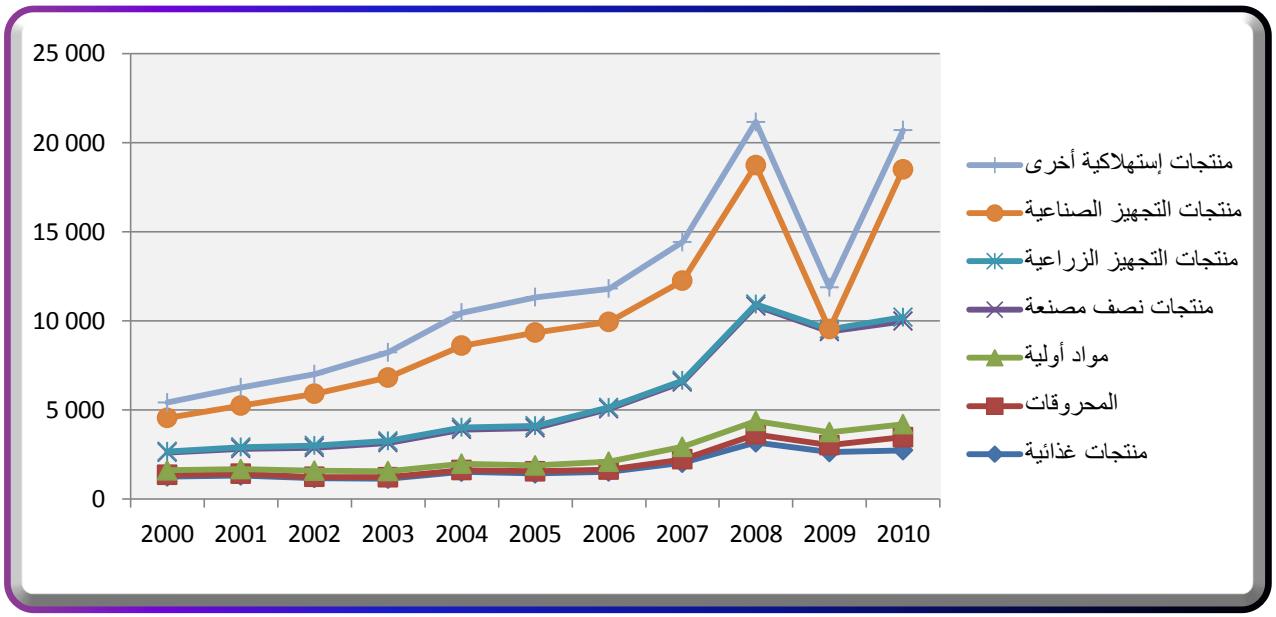

شكل رقم (20): الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 إلى 2010[135]

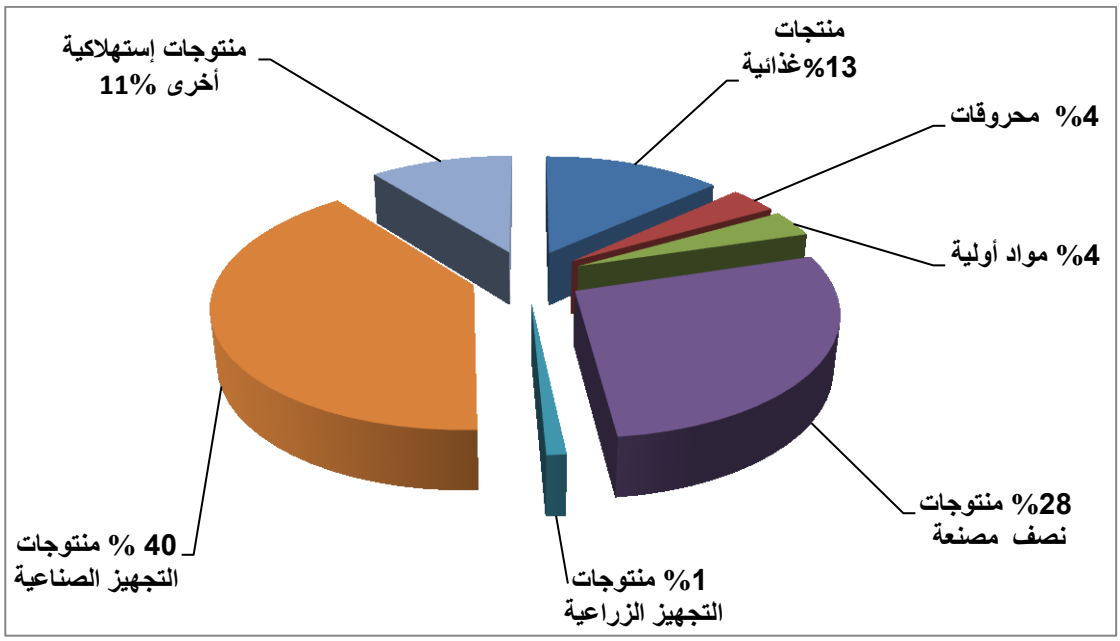

شكل رقم (21): الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي خلال سنة 2010[135]

2.1.2.2. مقارنة بين الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي و من باقي دول العالم

الواردات الجزائرية ذات المصدر الأوروبي (Provenance UE) ما بين سنة 2000 وسنة 2010 انتقلت من **5,25** مليار دولار إلى **20,7** مليار دولار محققة بذلك معدل نمو بـ **290** %.

في نفس الوقت الواردات من باقي دول العالم (خارج الإتحاد الأوروبي) ارتفعت من 3,91 مليار دولار سنة 2000 إلى 19,73 مليار دولار سنة 2010، محققة معدل نمو بـ 404 %، إذا فرغم اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ بداية من سنة 2005 إلا أن الزيادات في الواردات من خارج منطقة الإتحاد الأوروبي كانت أسرع من الزيادات في الواردات ذات المصدر الأوروبي ، وهذا ما يبين بأن تحرير المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي ليس هو العامل الوحيد في اختلال توازن المبادلات التجارية الجزائرية من ناحية الواردات و إنما توجد عوامل أخرى أهمها ارتفاع الطلب المحلي و استهلاك الأسر الذي لا يمكن تلبيته بشكل كلي محليا .

جدول رقم (30): مقارنة بين الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي و من باقي دول العالم (خارج الإتحاد الأوروبي) خلال الفترة من 2000 إلى 2010[127]

الواردات حسب فئات المنتجات	الحصة من دول الإتحاد الأوروبي (%)	الحصة من الدول خارج الإتحاد الأوروبي (%)
الآلات الكهربائية	**31**	**21**
المعادن	**14**	**17**
منتجات الصناعات الكيميائية	**13**	**5**
عتاد النقل	**11**	**15**
الخشب و مصنوعات خشبية	**5**	**2**
مواد بلاستيكية	**4**	**4**
أحجار و زجاج	**1**	**1**
مواد نسيجية	**1**	**2**
منتجات الصناعات الغذائية	**3**	**5**
حيوانات حية و مواد حيوانية	**4**	**5**
منتوجات نباتية	**8**	**18**
مواد معدنية	**2**	**2**
سلع و منتوجات مختلفة	**3**	**3**

يتضح من خلال الجدول السابق بأن متوسط الواردات الجزائرية ذات المصدر الأوروبي ترتكز على أربعة (04) مجموعات من المنتجات و هي : الآلات الكهربائية و التي تشكل ثلث الواردات، المعادن ، المنتجات الكيميائية،عتاد النقل، أي أهم المواد الأولية و مواد التجهيز.

كما يجدر بالذكر بأن هذه الهيكلة في الواردات تغيرت بشكل ملحوظ سنة 2008 و هذا نتيجة الضغط القوي لطلب قطاع الأشغال العمومية و البناء (BTP) على المعادن و خاصة الحديد إذ ارتفعت

إلى 22 % من إجمالي الواردات، في المقابل حصة المشتريات من الآلات الكهربائية انخفضت بـ 5 % وحصة وسائل النقل و المنتجات الكيميائية انخفضت ب 2 %[105](ص47).

كما يتضح أيضا من خلال الجدول السابق تشابه هيكلة الواردات الجزائرية من دول الإتحاد الأوروبي مع الهيكلة من الدول خارج الإتحاد الأوروبي .

2.2.2 . تقييم الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000- 2010.

في هذا المطلب نحاول تقييم الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي من خلال التعرف على الهيكل السلعي لها في الفرع الأول، كما نحاول في الفرع الثاني من هذا المطلب إجراء مقارنة بين هذه الصادرات نحو الإتحاد الأوروبي و بين الصادرات نحو باقي دول العالم من حيث معدل نمو كل منهما و طبيعة السلع المصدرة.

1.2.2.2.الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 إلى 2010.

الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي و حصة كل مجموعة من المنتجات من إجمالي هذه الواردات وتطور هذه الحصة من سنة لأخرى نتعرف عليها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (31): الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 إلى 2010[125]

الوحدة: مليون دولار أمريكي

مجموعات الإستعمال		2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
منتجات غذائية	القيمة	30	25	28	33	43	48	49	47	55	45	45
	الحصة(%)	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,1**	**0,2**	**0,2**
المحروقات	القيمة	13 441	11 909	11 676	14 080	16 796	24 989	28 004	25 924	40 334	22 555	27 097
	الحصة(%)	**96,7**	**96,2**	**95,8**	**96,4**	**97,0**	**97,6**	**97,4**	**96,6**	**97,1**	**97,3**	**96,4**
مواد أولية	القيمة	10	23	21	24	44	35	45	47	80	36	27
	الحصة(%)	**0,1**	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,3**	**0,1**	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,2**	**0,1**
منتجات نصف مصنعة	القيمة	384	401	435	440	420	503	622	786	1 042	523	918
	الحصة(%)	**2,8**	**3,2**	**3,6**	**3,0**	**2,4**	**2,0**	**2,2**	**2,9**	**2,5**	**2,3**	**3,3**
منتجات التجهيز الزراعية	القيمة	0,5	0,5	0.5	0.5	0.1	0	0.049	0.245	0.4	0.073	0.205
	الحصة(%)	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
منتجات التجهيز الصناعية	القيمة	28	10	15	17	10	11	18	20	34	19	14
	الحصة(%)	**0,2**	**0,1**	**0,1**	**0,1**	**0,1**	**0**	**0,1**	**0,1**	**0,1**	**0,1**	**0**
منتجات إستهلاكية أخرى	القيمة	6	6	7	7	8	6	13	12	6	4	5
	الحصة(%)	**0**	**0**	**0,1**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
المجموع		**13899,5**	**12374,5**	**12 182**	**14 603**	**17 321**	**25 592**	**28 851**	**26 836**	**41 551**	**23 183**	**28 106**

الصادرات الجزائرية نحو دول الإتحاد الأوروبي عرفت ارتفاعا كبيرا خلال فترة الدراسة ، إذ انتقلت من قيمة 13,9 مليار دولار سنة 2000 إلى قيمة 28,10 مليار دولار سنة 2010 محققة ارتفاع بنسبة 102 % ، و مرد ذلك كما قلنا سابقا هو الارتفاع المتواصل لأسعار البترول خلال فترة الدراسة حيث أن نسبة 97 % من الصادرات الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي تتمثل في المحروقات.

و كما يتضح من خلال الجدول أعلاه أنه لم تنخفض هذه النسبة عن 96 % طول الفترة المدروسة، وأكبر نسبة نمو من هذه الصادرات شهدتها سنة 2008 بقيمة 40,33 مليار دولار بعدما كانت سنة 2007 بقيمة 25,92 مليار دولار، محققة بذلك معدل نمو بنسبة 56 %، لتشهد سنة 2009 تراجعا إلى قيمة 22,55 مليار دولار أي سجلت انخفاض بنسبة -44 % مقارنة بسنة 2008، و ذلك نتيجة تراجع أسعار النفط كل من جويلية و ديسمبر 2008، ثم عاودت الارتفاع سنة 2010 إلى قيمة 27,09 مليار دولار محققة معدل نمو بـ 20 % مقارنة بسنة 2009.

في حين أن حصة باقي السلع في هيكل الصادرات الجزائرية إلى دول الإتحاد الأوروبي تبقى متواضعة، و أهمها حصة المنتجات نصف المصنعة التي تراوحت ما بين 2 % و3,6 % وعرفت نموا لا بأس به خلال فترة الدراسة، إذ انتقلت من 0,384 مليار دولار سنة 2000 إلى 0,918 مليار دولار سنة 2010 محققة معدل نمو بنسبة 139 %.

و لذلك نجد بأن الميزان التجاري للجزائر مع الإتحاد الأوروبي خارج المحروقات يحقق عجزا شديدا يمكن توضيحة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(32): الميزان التجاري للجزائر مع الإتحاد الأوروبي خارج المحروقات [128]

الوحدة: مليار دولار.

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الواردات خارج المحروقات	5,1	5,8	6,6	7,8	10,0	11,0	11,6	14,2	20,5	20,4	19,7
الصادرات خارج المحروقات	0,4	0,4	0,4	0,4	0,6	0,6	0,7	0,9	0,9	0,6	0,8
الميزان التجاري مع الإتحاد الأوروبي خارج المحروقات	**-4,8**	**-5,4**	**-6,2**	**-7,4**	**-9,4**	**-10,4**	**-10,9**	**-13,3**	**-19,6**	**-19,8**	**-18,9**

نلاحظ أن هذا العجز في الميزان التجاري بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي عرف تفاقما من سنة لأخرى، و خاصة بداية من سنة 2005 الموافقة لدخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق وتحديدا سنة 2008 التي عرفت تطورا في عجز الميزان التجاري بمعدل 47,4 % مقارنة بسنة 2007، و الذي هو راجع من جهة إلى تراجع الصادرات الجزائرية نتيجة الأزمة المالية العالمية، و حفاظ الواردات على حجمها الكبير من جهة أخرى.

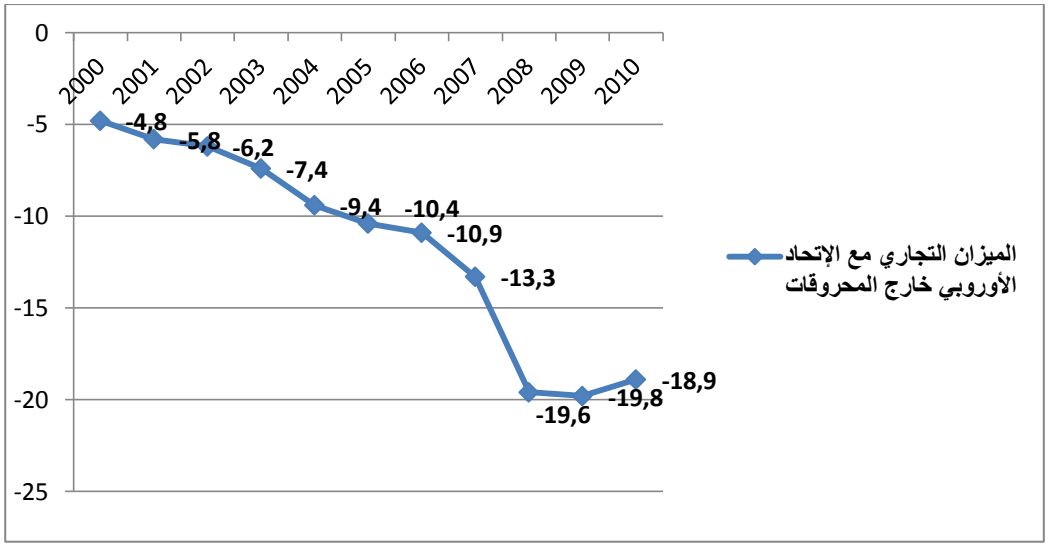

شكل رقم (22): الميزان التجاري للجزائر مع الإتحاد الأوروبي خارج المحروقات 2000-2010[135]

كما أن الميزان التجاري للجزائر يحقق عجزا مع كافة دول الإتحاد المتعامل معها، علما أن فرنسا هي المورد الأساسي للجزائر بحصة 35 % من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي ثم إيطاليا وإسبانيا وألمانيا على التوالي ب 17 % ، 11% ، 13 %، وفيما يخص الصادرات تبقى فرنسا تستحوذ على مكانتها الأولى بنسبة 34 % ثم إسبانيا و إيطاليا على التوالي بـ : 21 % ، 15%[101] (أنظر الملحق رقم (03)).

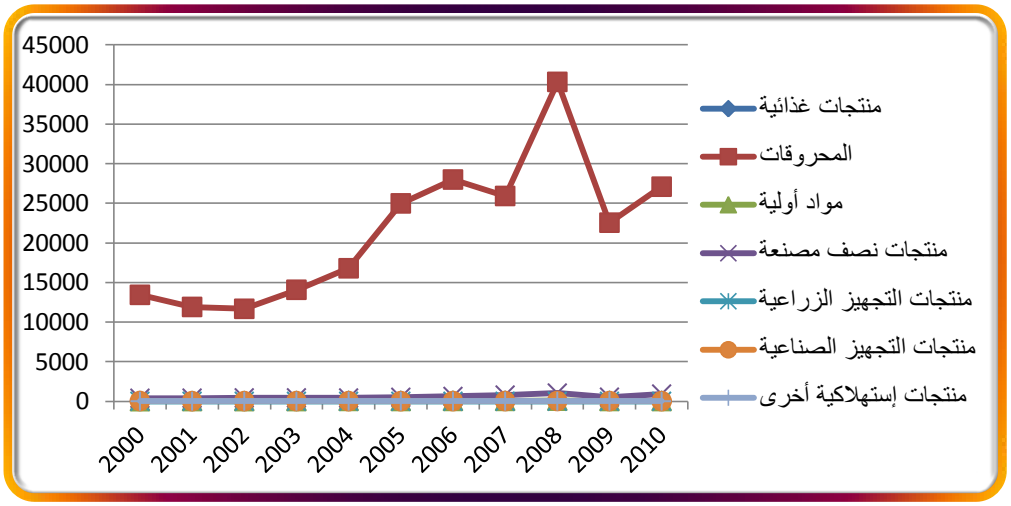

شكل رقم (23): الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي خلال الفترة 2000-2010[137]

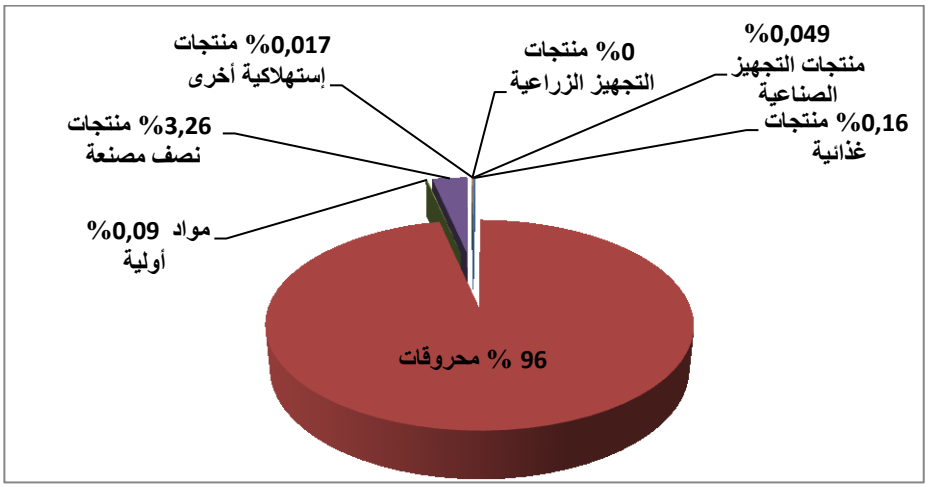

شكل رقم (24): الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي خلال سنة2010[137]

2.2.2.2.مقارنة بين الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي ونحو باقي دول العالم (خارج الإتحاد الأوروبي).

ما بين سنة 2000 و 2010 الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي ارتفعت من 0,458 مليار دولار سنة 2000 إلى 1,009 مليار دولار سنة 2010، محققة معدل نمو بـ 120 %، في نفس الوقت الصادرات خارج المحروقات نحو باقي دول العالم انتقلت من 0.154 مليار دولار سنة 2000 إلى 0,61 مليار دولار سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 296 %.

هذا النمو في الصادرات خارج المحروقات من المفترض أن يقترب من معدل نمو الواردات ولكنة يظل بعيدا عنه في الحالتين، حيث نجد أنه فيما يخص المبادلات مع الإتحاد الأوروبي النمو بـ 120 % في الصادرات خارج المحروقات يقابله نمو بـ 290 % في الواردات، و فيما يخص المبادلات مع الدول خارج الإتحاد الأوروبي النمو بـ 296 % في الصادرات خارج المحروقات يقابله نمو بـ 404 % في الواردات.

و تبقى تغطية هذا الحجم الكبير من الواردات في كلتا الحالتين عبئا على الصادرات من المحروقات.

الصادرات الجزائرية خارج المحروقات لا تتجاوز نسبة 2 % من إجمالي الصادرات و هي ترتكز على فئتين من المنتجات هما المعادن و المواد الكيماوية ، و يمكن ملاحظة التشابه في هيكلة المنتجات المصدرة نحو كل من الإتحاد الأوروبي و نحو الدول خارج الإتحاد الأوروبي كالتالي[105](ص48):

جدول رقم (33): مقارنة بين الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي ونحو باقي دول العالم (خارج الإتحاد الأوروبي) خلال الفترة من 2000 إلى 2010[127]

الواردات حسب فئات المنتجات	الحصة من دول الإتحاد الأوروبي (%)	الحصة من الدول خارج الإتحاد الأوروبي (%)
الآلات الكهربائية	**2**	**4**
المعادن	**35**	**48**
منتجات الصناعات الكيميائية	**44**	**23**
عتاد النقل	**-**	**4**
الخشب و مصنوعات خشبية	**3**	**2**
مواد بلاستيكية	**2**	**5**
مواد نسيجية	**1**	**-**
منتجات الصناعات الغذائية	**3**	**4**
حيوانات حية و مواد حيوانية	**1**	**2**
منتوجات نباتية	**5**	**4**
جلود و فرو	**3**	**2**
أحجار و زجاج	**-**	**1**
سلع و منتوجات مختلفة	**1**	**1**

3.2.تقييم المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة

بعدما تطرقنا في المبحث السابق إلى إجمالي المبادلات التجارية مع الإتحاد الأوروبي، سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذه المبادلات في إطار تطبيق اتفاق الشراكة ، في محاولة تقييمها منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق (2005) إلى غاية سنة 2010.

هذا التقييم سيشمل تطور الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة وحصتها من إجمالي الواردات ذات المصدر الأوروبي حسب قوائم و بروتوكولات المنتجات المحددة في اتفاق الشراكة، ومن خلال مقارنة الواردات من الإتحاد الأوروبي وبالواردات من باقي دول العالم حسب هذه القوائم والبروتوكولات، لإظهار الأثر الذي أحدثه اتفاق الشراكة في الميل إلى الاستيراد من الإتحاد الأوروبي فيما يخص هذه القوائم و البروتوكولات، لاستفادتها من امتيازات تعريفية، كما سيشمل هذا التقييم جانب الصادرات خارج المحروقات، في محاولة معرفة مدى استفادتها من المزايا التفضيلية التي يقرها اتفاق الشراكة.

1.3.2. تقييم الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة

الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة و كما ذكرنا سابقا تستفيد من امتيازات جمركية حسب القوائم و البروتوكولات المحددة في اتفاق الشراكة، نحاول من خلال هذا المطلب تقييم هذه الواردات من خلال التعرف على مبالغها ونسبتها من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة، و من إجمالي الإيرادات من الإتحاد الأوروبي.

1.1.3.2. الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة من 2005 إلى 2010.

نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى قيمة الواردات من الاتحاد الأوروبي خلال سنوات تطبيق اتفاق الشراكة حسب قوائم المنتجات الصناعية و بروتوكولات المنتجات الزراعية والزراعية المحولة و منتجات الصيد البحري، كما حددت في اتفاقية الشراكة بالإضافة إلى إظهار حصة كل منها من إجمالي الواردات في إطار تطبيق اتفاق الشراكة

و منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق الواردات من المنتجات الصناعية و المنتجات الزراعية الموافقة لهذه القوائم و البروتوكولات ذات المنشأ الأوروبي (Origine UE) أي المستفيدة من الامتيازات التعريفية السابقة الذكر عرفت القيم الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (34): تطور الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة من2005- 2010[125]

		4 أشهر الأخيرة من سنة 2005		2006		2007		2008		2009		2010	
		القيمة	الحصة (%)	القيمة	الحصة (%)	القيمة	الحصة (%)	القيمة	الحصة (%)	القيمة	الحصة (%)	القيمة	الحصة (%)
المنتجات المستوردة في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي	**القائمة رقم (01):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(02)**	455	67,3	2 507	80,7	3 285	68,0	5 574	51,3	4 691	44,7	4 468	45,1
	القائمة رقم (02):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(03)	/	/	/	/	589	12,2	3 059	28,2	3 474	33,1	3 305	33,3
	القائمة رقم (03): المنتجات الصناعية خارج التعريفات الواردة في الملحق رقم (01) و (02)	/	/	/	/	207	4,3	1 166	10,7	1 340	12,8	1 342	13,5
	البروتوكول رقم (02) : المنتجات الزراعية	199	29,4	530	17,1	658	13,6	953	8,8	862	8,2	613	6,2
	البروتوكول رقم (04): منتجات الصيد البحري	0,46	0,1	2	0,1	4	0,1	3	0,0	2,73	0,03	2,25	0,02
	البروتوكول رقم (05) المنتجات الزراعية المحولة	22	3,3	67	2,2	88	1,8	108	1,0	125	1,2	135	1,4
	إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة	**676**	**22,5**	**3 106**	**26,3**	**4 831**	**33,5**	**10 863**	**51,8**	**10 495**	**50,5**	**9 865**	**48,2**

القائمة الأولى من المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم (2) من اتفاق الشراكة تتوزع على 2039 بند تعريفي فرعي وارد في الفصول من 25 إلى 97 من التعريفة الجمركية الجزائرية، عدد المنتجات من هذه القائمة تشكل 39 % من إجمالي البنود التعريفية المتعلقة بالمنتجات الصناعية الموجودة في التعريفة الجمركية الجزائرية هذه المنتجات هي عبارة عن مواد أولية و عناصر الإنتاج الصناعية (حوالي 90 % من منتوجات القائمة)، و هي المنتجات غير المنتجة محليا و حاليا تخضع لمعدل حق جمركي من 5 % إلى 15 % أو إعفاء .

و بشكل أكثر تحديدا هذه القائمة الأولى تحتوي على:

*1588 بندا تعريفيا حاليا يخضع لحق جمركي ب 15 % (تشكل 78 % من إجمالي منتجات القائمة).
*353 بندا تعريفيا حاليا يخضع لحق جمركي ب 5 % (تشكل 17 % من إجمالي منتجات القائمة).
*98 بندا تعريفيا حاليا يخضع إعفاء ب 0 % (تشكل 5 % من إجمالي منتجات القائمة).

الواردات من هذه القائمة الأولى في إطار اتفاق الشراكة استفادت من إعفاء كلي و مباشر من الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل فور دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق (بداية من سنة 2005)، وسجلت الحصة الأكبر من إجمالي الواردات في إطار اتفاق الشراكة بنسبة تراوحت ما بين 44,7 % و80,7 %.

القائمة الثانية من المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم (3) من اتفاقية الشراكة تتكون من 1088 بندا تعريفيا.

عدد المنتجات المتعلقة بهذه القائمة الثاني تشكل حوالي 21 % من إجمالي بنود التعريفة الجمركية الجزائرية ، هذه القائمة تتألف في الجزء الأكبر منها من التجهيزات الصناعية (حوالي 78 % من منتوجات القائمة)، و من مواد استهلاكية صناعية (حوالي 13 % من منتوجات القائمة).
بشكل أكثر تحديدا هذه القائمة الثانية تتكون من:

*792 بندا تعريفيا حاليا يخضع لحق جمركي بـ 5 % (73 % من إجمالي منتجات القائمة)
*228 بندا تعريفيا حاليا يخضع لحق جمركي بـ 15 % (21 % من إجمالي منتجات القائمة)
*68 بندا تعريفيا يخضع جمركي بـ 30 % (6 % من إجمالي منتجات القائمة)

الواردات من هذه القائمة الثانية و المستفيدة في إطار تطبيق الشراكة من تفكيك تعريفي تدريجي بداية من السنة الثانية من دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق في حدود من 10% إلى 20 % من سنة لأخرى حتى تفكك التعريفة الجمركية نهائيا بعد 7 سنوات، احتلت الحصة الثانية من إجمالي الواردات في إطار تطبيق اتفاق الشراكة بنسبة تراوحت ما بين 12,2 % و 33,3 %.

القائمة الثالثة تحتوي على باقي المنتجات الصناعية غير الواردة في القائمة الأولى و الثانية وهي تشكل نسبة 18 % من إجمالي المنتجات الصناعية الواردة في مدونة التعريفة الجمركية الجزائرية، وحصة الواردات منها في إطار تطبيق اتفاق الشراكة احتلت المرتبة الرابعة بنسبة تراوحت ما بين 4,3 % و 13,5 % .

أما الواردات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة و منتجات الصيد البحري التي يتم تسييرها في إطار تطبيق اتفاق الشراكة عن طريق ثلاثة بروتوكولات خاصة (بروتوكول رقم (2)، بروتوكول رقم (4) و البروتوكول رقم (5)) على التوالي حيث كل من هذه البروتوكولات يحدد الأنظمة المطبقة على المنتجات الخاصة به فيما يخص إلغاء أو تخفيض الحقوق الجمركية والحصص التعريفية التفضيلية المطبقة على هذه المنتجات.

فقد احتلت حصة الواردات من المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (2) المرتبة الثالثة من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة بنسبة تراوحت ما بين 6,2 % و29,4 %.

و حصة الواردات من المنتجات الزراعية المحولة الواردة في البروتوكول رقم (5) احتلت المرتبة الخامسة بنسبة تراوحت ما بين 1 % و 3,3 %.

و تحتل المرتبة الأخيرة حصة الواردات من منتجات الصيد البحري الواردة في البروتوكول رقم (4) بنسبة تراوحت ما بين 0,02% و 0,1% من إجمالي الواردات في إطار تطبيق اتفاق الشراكة.

2.1.3.2. تطور الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة من 2005 إلى 2010

نحاول من خلال هذا المطلب إظهار تطور الواردات من الإتحاد الأوروبي خلال سنوات تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010) حسب قوائم و بروتوكولات المنتجات كما وردت في الاتفاق ، و هذا من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (35): معدل تطور الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من سنة 2006إلى سنة 2010[125]

		التطور من 2006 إلى 2007 (%)	التطور من 2007 إلى 2008 (%)	التطور من 2008 إلى 2009 (%)	التطور من 2009 إلى 2010(%)
المنتجات المستوردة في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي	القائمة رقم (01)	31	69,7	-15,8	-4,8
	القائمة رقم (02)	/	419,4	13,6	-4,9
	القائمة رقم (03)	/	463,3	14,9	0,1
	البروتوكول رقم (02)	24,2	44,8	-9,5	-28,9
	البروتوكول رقم (04)	84	-18,5	-9	-17,6
	البروتوكول رقم (05)	31,3	22,4	16,1	8
إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة		55,5	124,9	-3,4	-6
إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي		22	45,5	-1	-1,4
إجمالي الواردات من كل دول العالم		28,8	42,9	-0,5	2,3

القائمة (1): المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم (2)

القائمة (2): المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم (3)

القائمة (3):المنتجات الصناعية (باقي التعريفات غير الواردة في القائمتين (1) و (2))

البروتوكول رقم (2): المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (2) من اتفاق الشراكة

البروتوكول رقم (4): منتجات الصيد البحري الواردة في البروتوكول رقم (4) من اتفاق الشراكة

البروتوكول رقم (5): المنتجات الزراعية المحولة المحولة الواردة في البروتوكول رقم (5) من اتفاق الشراكة

يوضح الجدول أعلاه سرعة نمو الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة باستثناء الانخفاض المسجل كل من سنتي 2009 و 2010، نتيجة الأزمة المالية العالمية و الذي يبقى تراجعا طفيفا بالنظر إلى قيمة الواردات التي حافظت على حجمها الكبير.

حيث أن أكبر معدلات نمو حققتها الواردات من المنتجات الصناعية، و هو ما يعكس ضعف الصناعات الجزائرية، فمثلا الواردات من منتجات القائمة الثانية حققت معدل نمو بـ 463,3 % سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 يعود بالدرجة الأولى منه إلى ارتفاع الواردات من المنتجات الصيدلانية والكيميائية و الآلات حيث أظهر الإنتاج الوطني من الأدوية سنة 2008 عجزا في تغطية الاحتياطات الوطنية التي لا تلبي سوى 37 % من هذه الاحتياجات[105](ص48).

و بالنسبة للواردات من المنتجات الزراعية معدلات نموها هي أيضا كانت إيجابية و لكن ليس بدرجة نمو الواردات الصناعية بالإضافة إلى تسجيلها لمعدلات تراجع فيما يخص واردات البروتوكول رقم (4) المتمثلة في منتجات الصيد البحري، و التي تشكل نسبة 1,25 % من الواردات الإجمالية ، حيث انخفضت سنة 2007 بـ - 18,5 % مقارنة بسنة 2006 في حين أن الواردات من المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (2) ارتفعت بـ 44,8 % و هذا نظرا لأن أنظمة الاستيراد المتعلقة بهذه المنتجات هي ملائمة للاستيراد ، إذ تمنح تعريفات منخفضة مقابل حصص مرتفعة ، كما أن الواردات من هذه المنتجات تستجيب للطلب الجزائري الواسع الذي لا يمكن تلبيته داخليا بالكامل.

الإلغاء التعريفي الكلي الممنوح للمنتجات الصناعية الواردة في القائمة الأولى و المتمثلة أساسا في المواد الأولية و العناصر الداخلة في الإنتاج الصناعي (les intrants) له أثر إيجابي على الصناعات الوطنية التي سوف تستفيد من تخفيض أسعار المواد الأولية المستوردة نتيجة إعفائها من الحقوق الجمركية ، هذا الانخفاض في أسعار المواد الأولية يجب أن يؤدي إلى تخفيض ارتفاع أسعار المنتجات النهائية الموجهة للاستهلاك ، غير أن انتقال هذا التخفيض التعريفي إلى انخفاض أسعار المنتجات النهائية(أي انعكاس انخفاض أسعار المواد الأولية الناتج عن التفكيك الجمركي من المفترض أن ينعكس على أسعار المنتجات النهائية) لم يتم ملاحظته.

وبالتالي و في هذا الغياب لمرونة انخفاض الأسعار يصبح الطلب المحلي هو أيضا عامل يحكم زيادة الواردات الجزائرية منذ دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق بالإضافة إلى زيادة النفقات العمومية وعلى وجه الخصوص نفقات التجهيز المرتبطة بفائض الميزان التجاري من المحروقات، وهو ما يفسر زيادة استيراد المواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة الواردة في القائمة رقم (1)، كما أن استهلاك الأسر يؤثر مباشرة على الواردات من المنتجات النهائية الواردة في القائمة الثانية و الثالثة وهو ما يفسر نمو الواردات من هذه المنتجات إضافة إلى التفكيك التعريفي.

3.1.3.2. حصة الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي حسب قوائم المنتجات

جدول رقم (36): حصة الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة من 2005إلى2020 [129]

الوحدة: مليار دولار

	4 أشهر الأخيرة من سنة 2005	2006	2007	2008	2009	2010
إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة	0,676	3,1	4,83	10,86	10,49	9,86
إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي	3,01	11,82	14,42	20,98	20,77	20,47
إجمالي الواردات من كافة دول العالم	5,64	21,45	27,63	39,47	39,29	40,21
حصة الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الواردات(%)	53	55	52	53	53	51
حصة الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي الواردات ذات المصدر الأوروبي (%)	22	26	33	52	51	48
حصة الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق إتفاق الشراكة من إجمالي الواردات من دول العالم (%)	12	14	17	28	27	25

حصة الواردات الإجمالية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي الواردات ذات المصدر الأوروبي عرفت نموا منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق ، فارتفعت من 22 % سنة 2005 إلى 26 % سنة 2006 ثم 33 % سنة 2007 وواصلت الارتفاع سنيتي 2008 و2009 إلى 52% و 51 % على التوالي و سجلت تراجع طفيف سنة 2010 إذ بلغت 48 %.

وحسب قوائم المنتوجات يمكن توضيح تطور الواردات من كل قائمة في إطار اتفاق الشراكة من إجمالي الواردات ذات المصدر الأوروبي كالتالي:

جدول رقم (37):حصة الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي حسب قوائم و بروتوكولات المنتجات[125]

الوحدة : مليون دولار

الواردات حسب القوائم والبروتوكولات		2 005	2 006	2 007	2 008	2 009	2 010
القائمة (1)	الإجمالية	906	3 033	3 946	6 607	5 829	5 896
	في إطار اتفاق الشراكة	455	2 507	3 285	5 574	4 691	4 468
	الحصة (%)	**50**	**83**	**83**	**84**	**80**	**76**
القائمة (2)	الإجمالية	4 396	4 766	5 915	8 025	8 516	8 452
	في إطار اتفاق الشراكة	/	/	589	3 059	3 474	3 305
	الحصة (%)	**/**	**/**	**10**	**38**	**41**	**39**
القائمة (3)	الإجمالية	1 782	1 708	2 402	2 988	3 551	3 490
	في إطار اتفاق الشراكة	/	/	207	1 166	1 340	1 342
	الحصة (%)	**/**	**/**	**9**	**39**	**38**	**38**
البروتوكول رقم (2)	الإجمالية	1 280	1 360	1 753	2 906	2 351	2 209
	في إطار اتفاق الشراكة	199	530	658	953	862	613
	الحصة (%)	**16**	**39**	**38**	**33**	**37**	**28**
البروتوكول رقم (4)	الإجمالية	2	3	5	4	3	4
	في إطار اتفاق الشراكة	0,46	2	4	3	2,73	2,25
	الحصة (%)	**21**	**66**	**86**	**77**	**89**	**51**
البروتوكول رقم (5)	الإجمالية	118	136	178	206	211	250
	في إطار اتفاق الشراكة	22	67	88	108	125	135
	الحصة (%)	**19**	**49**	**50**	**52**	**59**	**54**

من خلال الجدول يتضح أن الحصة الأكبر من واردات القائمة الأولى هي من الواردات في إطار اتفاق الشراكة بنسبة عرفت نموا من سنة لأخرى فانتقلت من 50 % سنة 2005 إلى كل من 83 %، 83 %، 84 %، 80 % كل من سنة 2006، 2007 ، 2008 ، 2009 على التوالي.
وسجلت انخفاضا طفيفا سنة 2010 حيث قدرت بـ 76 % من إجمالي الواردات ذات المصدر الأوروبي، و هو ما يعكس كما قلنا سابقا الإقبال الشديد على استيراد هذه المنتجات نتيجة إعفائها الكلي من الحقوق الجمركية.

حصة واردات القائمة الثانية من الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة من إجمالي الواردات ذات المصدر الأوروبي هي الأخرى عرفت تطورا منذ دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق، حيث انتقلت من 10 % سنة 2007 إلى 38 % سنة 2008 و 41 % سنة 2009 و انخفضت بشكل طفيف سنة 2010 إلى 39 %.
وانتقلت حصة القائمة الثالثة من 9 % سنة 2007 إلى 39% ، 38% ، 38% كل من سنوات 2008 ، 2009 ، 2010.

وكذلك حصة كل من الواردات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة و منتجات الصيد البحري في إطار اتفاق الشراكة من إجمالي الواردات ذات المصدر الأوروبي عرفت تطورا حتى أصبحت تمثل الحصة الأكبر من إجمالي الواردات ذات المصدر الأوروبي ، حيث انتقلت حصة المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (2) من 16 % سنة 2005 إلى 39 % سنة 2006 و86 % سنة 2007 و 77 % سنة 2008 و 89 % سنة 2009.

هذا الارتفاع في حصة الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة من إجمالي الواردات ذات المصدر الأوروبي حسب قوائم المنتجات يعكس الأثر الذي أحدثه اتفاق الشراكة في توجيه الواردات الجزائرية نحو الارتفاع نتيجة الامتيازات المقدمة فيما يخص الإعفاء الكلي أوالجزئي من الحقوق الجمركية.

2.3.2. مقارنة بين الواردات من الإتحاد الأوروبي و الواردات من باقي دول العالم منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق و حسب قوائم المنتجات

في مستهل هذا المطلب يجدر التذكير بأن الامتيازات المقدمة في إطار تطبيق اتفاق الشراكة عند الاستيراد من الإتحاد الأوروبي للمنتجات الصناعية أو الزراعية هي تخص المنتجات ذات المنشأ الأوروبي (Origine UE)، أي المنتجات التي تم صنعها في دول الإتحاد الأوروبي و هي تحمل شهادة المنشأ الأوروبي، فقد تكون منتجات مستوردة من دول الإتحاد و لكنها ليست ذات منشأ أوروبي أي أنها صنعت في دولة خارج دول الإتحاد الأوروبي و لكنها تسوق منه وهنا نكون بصدد منتجات ذات مصدر أوروبي (Provenance UE).

و بعد أن تبين في المطلب الأول من هذا المبحث بأن حصة الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة تشكل الحصة الأكبر من إجمالي الواردات من الإتحاد الأوروبي (ذات المصدر من الإتحاد الأوروبي)، سنحاول في هذا المطلب إجراء مقارنة بين الواردات من الإتحاد الأوروبي و باقي دول العالم حسب قوائم المنتجات الصناعية و بروتوكولات المنتجات الزراعية المحددة في اتفاق الشراكة، و لكن دون التفرقة بين الواردات ذات المنشأ الأوروبي أو ذات المنشأ غير الأوروبي بمعنى كل الواردات الآتية من الإتحاد الأوروبي دون النظر إلى مكان صنعها.

هذه المقارنة ستكون منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق و تهدف إلى إبراز الأثر الذي أحدثه اتفاق الشراكة في توجيه استيراد منتجات هذه القوائم و البروتوكولات من الإتحاد الأوروبي نتيجة الامتيازات التعريفية المقدمة لها .

1.2.3.2. الواردات حسب قوائم المنتجات الصناعية منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق

نحاول من خلال هذا الفرع المقارنة بين الواردات من المنتجات الصناعية من الإتحاد الأوروبي ومن باقي دول العالم حسب القوائم المحددة في اتفاق الشراكة ، و هذا خلال فترة تطبيق الاتفاق (2005-2010)، بهدف إظهار الأثر الذي أحدثه هذا الأخير في توجيه استيراد هذه المنتجات.

جدول رقم (38):الواردات الصناعية من الإتحاد الأوروبي و من باقي دول العالم (2005-2010)[125]

الوحدة: مليون دينار

قوائم المنتجات الصناعية	المنطقة الجغرافية	2 005	2 006	2 007	2 008	2 009	2 010
القائمة (1)	الإتحاد الأوروبي	2 719	3 033	3 946	6 607	5 829	5 896
	باقي دول العالم	1 921	1 662	2 303	2 939	3 068	3 692
القائمة (2)	الإتحاد الأوروبي	4 396	4 766	5 915	8 025	8 516	8 452
	باقي دول العالم	2 377	3 152	5 015	6 696	8 303	7 657
القائمة (3)	الإتحاد الأوروبي	1 782	1 708	2 402	2 988	3 551	3 490
	باقي دول العالم	1 555	1 501	2 443	3 633	3 480	4 470
المجموع		14 750	15 822	22 024	30 888	32 747	33 657

القائمة (1): المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم (2)

القائمة (2): المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم (3)

القائمة (3):المنتجات الصناعية (باقي التعريفات غير الواردة في القائمتين (1) و (2))

يتضح من خلال الجدول بأن الواردات من القائمة الأولى التي تتضمن بشكل أساسي مواد أولية (Intrants) أي مواد التشغيل و تتضمن كذلك سلع التجهيز غير المنتجة محليا، بأنه منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ حصة الإتحاد الأوروبي من واردات هذه القائمة شكلت الحصة الأكبر بنسبة تراوحت ما بين 63 % و 70 % و معدلات نمو معتبرة من سنة لأخرى فسنة 2006 حققت معدل نمو بـ 12 % مقارنة بسنة 2005، و معدل نمو بـ30 % سنة 2007 مقارنة بسنة 2008 ونمو بـ 67 % سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 ، و حققت انخفاضا طفيفا سنة 2009 بمقدار -12 % مقارنة بسنة 2008

ورغم هذا الانخفاض إلا أن الواردات حافظت على استقرارها بمبلغ 5829 مليون دولار خلال هذه السنة (2009) و هو مبلغ لا يستهان به.

في المقابل الواردات من باقي دول العالم فيما يخص هذه القائمة عرفت حصة أقل و تراجعا ملحوظا مع بداية دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق إذ حققت سنة 2006 معدل انخفاض بـ -13 % سنة 2006 مقارنة بسنة 2005 .

هذا الارتفاع في حصة الإتحاد الأوروبي من واردات هذه القائمة مقابل تراجع حصة باقي دول العالم منها منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق، يعود من جهة إلى الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل لمنتجات هذه القائمة ذات المنشأ الأوروبي الواردة من دول الإتحاد الأوروبي، ومن جهة أخرى لقوة الطلب المحلي على هذه المواد و القرب الجغرافي لدول الإتحاد الأوروبي الذي يمنح تكلفة نقل بحري أقل، حيث نجد بأن أهم الدول الأوروبية الموردة للجزائر فيما يخص هذه القائمة هي فرنسا، إيطاليا و إسبانيا.

فيما يخص الواردات من القائمة الثانية التي تتضمن سلع التجهيز و المواد الأولية الصناعية و قطع الغيار غير المنتجة محليا ، حصة الإتحاد الأوروبي من واردات هذه القائمة تراوحت ما بين 52 % و65 % مقابل حصة أقل لباقي دول العالم تراوحت ما بين 35 % و 48 % منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق .

غير أن النمو الذي عرفته واردات هذه القائمة من الإتحاد الأوروبي أقل من الذي عرفته القائمة الأولى وهو ما يعكس الدور الذي يلعبه الإعفاء الجمركي في زيادة نمو الواردات ، تذكيرا بأن منتجات هذه القائمة استفادت من تفكيك تعريفي تدريجي بداية من مرور سنتين على دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق(2007) بمعدل تراوح ما بين 10% و 20 %.

و يتضح هذا التأثير بشكل أكبر من خلال تطور الواردات من القائمة الثالثة، و التي تتضمن المنتجات الصناعية الحساسة بالنسبة للجزائر و التي يمكن إنتاجها محليا ، حيث عرفت واردات هذه القائمة تطورا ضعيفا و تقريبا تساوي بين حصة الإتحاد الأوروبي منها و حصة باقي دول العالم، حيث أن هذه القائمة لم تستفد إلا من تخفيض جمركي في حدود 5 % و 10 % بداية من مرور سنتين على دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق (بداية من 2007).

2.2.3.2. الواردات حسب بروتوكولات المنتجات الزراعية منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق.

جدول رقم (39):الواردات الزراعية من الإتحاد الأوروبي و من باقي دول العالم (2005-2010)[125]

الوحدة: مليون دينار

بروتوكولات المنتجات الزراعية	المنطقة الجغرافية	2 005	2 006	2 007	2 008	2 009	2 010
البروتوكول رقم (2)	الإتحاد الأوروبي	1 280	1 360	1 753	2 906	2 351	2 209
	باقي دول العالم	1 822	1 863	2 517	4 089	2 522	2 646
البروتوكول رقم (4)	الإتحاد الأوروبي	2	3	5	4	3	4
	باقي دول العالم	17	15	14	21	39	36
البروتوكول رقم (5)	الإتحاد الأوروبي	118	136	178	206	211	250
	باقي دول العالم	61	64	89	97	137	152

البروتوكول رقم (2): المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (2) من اتفاق الشراكة
البروتوكول رقم (4): منتجات الصيد البحري الواردة في البروتوكول رقم (4) من اتفاق الشراكة
البروتوكول رقم (5): المنتجات الزراعية المحولة الواردة في البروتوكول رقم (5) من اتفاق الشراكة

يتضح من خلال الجدول أعلاه بالنسبة لواردات البروتوكول رقم (2) و المتضمنة للمنتجات الزراعية، أنه رغم أن الواردات منها من الدول خارج الإتحاد الأوروبي تشكل الحصة الأكبر حيث تراوحت ما بين 52 % و 60 % مقابل حصة أقل للإتحاد الأوروبي تراوحت ما بين 40 % و48 % منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق، إلا أن واردات هذه المنتجات من الإتحاد الأوروبي عرفت

تطورا ملحوظا من سنة لأخرى بمعدلات نمو عالية مقارنة بباقي دول العالم، حيث حققت حصة الإتحاد الأوروبي سنة 2006 معدل نمو بـ 6 % مقارنة بسنة 2005 و انتقل إلى 29 % سنة 2007 مقارنة بسنة 2006 و إلى 66 % سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 و انخفض بشكل طفيف سنتي 2009 و2010.

هذا التطور في معدلات النمو يعود إلى الامتيازات التعريفية الممنوحة لهذه المنتجات في إطار اتفاق الشراكة المتمثلة في الإعفاءات الكلية أو الجزئية في إطار الحصص المتفق عليها.

و نفس الشيء بالنسبة لواردات البروتوكول رقم (4) المتمثل في منتجات الصيد البحري، فرغم أن الحصة الأكبر من هذه الواردات تعود للدول خارج الإتحاد الأوروبي، إلا أن حصة الإتحاد منها عرفت تطورا ملحوظا بمعدلات نمو معتبرة منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق، باستثناء الانخفاض المسجل سنة 2009 و الذي كما قلنا سابقا يعود لمخلفات الأزمة المالية العالمية و تراجع الأسعار في الأسواق الدولية وانخفاض الطلب الأوروبي، هذه المخلفات التي انعكست على إجمالي الواردات الجزائرية ولكن بانخفاض طفيف مقارنة بقيمة الواردات المحققة.

بالنسبة للواردات من البروتوكول رقم (5) المتضمن المنتجات الزراعية المحولة فنلاحظ بأن الحصة الأكبر منها هي للإتحاد الأوروبي تراوحت ما بين 61 % و 68 %، مقابل نسبة أقل لباقي دول العالم تراوحت ما بين 32% و 39 % منذ دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق.

كما أن حصة الإتحاد عرفت تطورا ملحوظا بمعدلات نمو إيجابية منذ دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق و لم تنخفض حتى خلال سنة 2009 على غرار باقي الواردات المتأثرة بالأزمة، حيث نسجل أكبر معدل نمو لهذه الواردات من الإتحاد الأوروبي سنة 2007 بـ 31 % مقارنة بسنة 2006.

و كذلك النمو في تطور هذه الواردات يعود في نسبة منه للامتيازات الممنوحة لهذه الواردات والمتمثلة في الإلغاء الكلي أو الجزئي للرسوم الجمركية المفروضة عليها في حدود الحصص المتفق عليها.

3.3.2. تقييم الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة

بالنسبة للصادرات من المنتجات الصناعية الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة ، يتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية و أية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل و دون أية قيود كمية أو قيود أخرى بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، باستثناء قائمة من السلع التي يعتبرها الإتحاد الأوروبي حساسة و تحظى بمعاملة خاصة و الواردة في الملحق رقم (01) و التي من بينها السلع النسيجية والملابس.

أما بالنسبة للمنتجات الزراعية و الزراعية المحولة و منتجات الصيد البحري المصدرة إلى الإتحاد الأوروبي، فهي تخضع بدورها لبعض التسهيلات الممنوحة من قبل الطرف الأوروبي، والمتمثلة في

تخفيض كلي أو جزئي للرسوم الجمركية و كذا الخضوع لنظام الحصص المتفق عليه من قبل الطرفين سواء من حيث الكمية و المدة الزمنية التي يتم فيها تطبيق الحصة الجمركية كالتالي:

*منتجات الصيد البحري الواردة في البروتوكول رقم (03) من الاتفاقية تستفيد من إعفاء كلي من الرسوم الجمركية و كذا بعض المنتجات البحرية المحولة (مصبرات، دقيق السمك..).
*المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (01) يتم تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها بنسب تتراوح ما بين 20 % و 100 % في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين.
*المنتجات الزراعية المحولة الواردة في الملحق رقم (01) من البروتوكول رقم (05) و التي تقسم إلى ثلاث قوائم:

-القائمة الأولى تتضمن 163 منتوجا يستفيد من إلغاء كامل للرسوم الجمركية و من دون قيود كمية.

-القائمة الثانية تتضمن ثمانية (08)منتجات متعلقة بمستحضرات غذائية و مشتقات الحليب التي تخضع لإعفاء من الرسوم الجمركية الخاضعة لها و هذا في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين مثل (عجائن غذائية 2000 طن ، كسكسي 2000 طن ، مواد محضرة بالحليب المخمر 1500 طن).
-القائمة الثالثة تتضمن 144 منتوج التي يتم تخفيض كلي أو جزئي للرسوم الجمركية المفروضة عليها.

1.3.3.2. تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة.

نحاول من خلال هذا الفرع إظهار تطور الصادرات الجزائرية من المنتجات الغذائية والمنتجات الصناعي خلال فترة تطبيق اتفاق الشراكة من سنة لأخرى (2005-2010) وكذا إظهار نسبتها من إجمالي الصادرات نحو العالم، و هذا من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (40): تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة[125]

الوحدة: مليون دولار

	4 أشهر الأخيرة من سنة 2005		2006		2007		التطور 2006-2007	2008		التطور 2007-2008	2009		التطور 2008-2009	2010		التطور 2009-2010
	القيمة	الحصة (%)	القيمة	الحصة (%)	القيمة	الحصة (%)		القيمة	الحصة (%)		القيمة	الحصة (%)		القيمة	الحصة (%)	
المنتجات الغذائية	18	9	62	8	56	6	**-10**	59	5	**5**	47	7	**-20**	42	4	**-11**
المنتجات الصناعية	179	91	682	92	855	94	**25**	1 157	95	**35**	580	93	**-50**	1 023	96	**76**
الصادرات الإجمالية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي	197	100	744	100	911	100	**22**	1 216	100	**33**	627	100	**-48**	1 065	100	**70**
الصادرات الإجمالية خارج المحروقات نحو كل دول العالم	227		1 184		1 244		**5**	1 937		**56**	1 066		**-45**	1 619		**52**
حصة الصادرات نحو الإتحاد الأوروبي من إجمالي الصادرات نحو العالم	87		63		73			63			59			66		

يمثل الجدول تطور الصادرات الجزائرية من المنتجات الغذائية و المنتجات الصناعية نحو الإتحاد الأوروبي منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق، حيث يتضح الحجم الهامشي للصادرات خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي مقارنة بالحجم الكبير للواردات منه، حيث تظهر مبالغ الصادرات جد ضعيفة بالنسبة لبلد قدراته الإنتاجية في جميع القطاعات غير مستغلة.

المنتجات الصناعية تشكل النسبة الأكبر من الصادرات خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي بنسبة تراوحت ما بين 91 % و 96 % مقابل نسبة أصغر من المنتجات الغذائية تراوحت ما بين 4 % و 9 % منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ.

ورغم معدلات النمو التي نلمسها في بعض الأحيان خاصة فيما يخص المنتجات الصناعية، إلا أن هذا النمو يظل غير كاف بالنظر إلى ضعف المبالغ المحققة و مقارنتها بتلك المحققة من الواردات.
ويمكن من خلال الجدول التالي إظهار مدى عدم التوافق بين نمو كل من الواردات من الإتحاد الأوروبي والصادرات نحوه.

جدول رقم(41): مقارنة بين معدل نمو المبادلات التجارية الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة[125]

الوحدة: مليون دولار

		4 أشهر الأخيرة من سنة 2005	2006	2007	التطور 2006-2007	2008	التطور 2007-2008	2009	التطور 2008-2009	2010	التطور 2009-2010
		القيمة	القيمة	القيمة		القيمة		القيمة		القيمة	
المنتجات الغذائية	الواردات	**221,46**	**599**	**750**	**25**	**1064**	**42**	**989,7**	**-7**	**750**	**-24**
	الصادرات	18	62	56	-10	59	5	47	-20	42	-11
المنتجات الصناعية	الواردات	**455**	**2 507**	**4 081**	**63**	**9 799**	**140**	**9 505**	**-3**	**9 115**	**-4**
	الصادرات	179	682	855	25	1 157	35	580	-50	1 023	76

في مقارنة معدلات نمو كل من الواردات و الصادرات من المنتجات الصناعية والزراعية يتضح فارق المبالغ و التباعد في معدلات نمو كل منهما من سنة لأخرى ، فبينما حققت الواردات مبالغ خيالية بمعدلات نمو متسارعة خاصة سنة 2008 التي تعتبر سنة استثنائية و حافظت الواردات على مستواها حتى في خضم الأزمة المالية العالمية، كما سبق و أن ذكرنا، الصادرات خارج المحروقات سجلت معدلات نمو ضعيفة و تأثر شديد بالأزمة المالية العالمية، حيث تراجعت الصادرات من المنتجات الغذائية من 59

مليون دولار سنة 2008 إلى 47 مليون دولار سنة 2009 محققة تراجعا بـ -20%، وتراجعت الصادرات من المنتجات الصناعية من 157 1 مليون دولار سنة 2008 إلى580 مليون دولار سنة 2009 محققة انخفاضا بـ -50 %.

رغم ضآلة حجم الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي إذ أنها تمثل نسبة لا تتجاوز 2 % من إجمالي الصادرات مقابل هيمنة حصة الصادرات من المحروقات (98 %) ، إلا أننا سنحاول التعرف على هيكلة هذه الصادرات من المنتجات الغذائية في الفرع الثاني من هذا المطلب و هيكلة الصادرات من المنتجات الصناعية في الفرع الثالث من هذا المطلب، وهذا من أجل الوقوف على حقيقة ضعف الصادرات الجزائرية و عدم رصد أي دفع ملموس لها في إطار اتفاق الشراكة رغم الإعفاءات الكلية الممنوحة للمنتجات الصناعية والامتيازات المقدمة للمنتجات الزراعية في إطار نظام الحصص.

2.3.3.2.تقييم الصادرات من المنتجات الغذائية نحو الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى قيمة الصادرات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة سواء بدون تحديد حصص أو في إطار نظام الحصص، و كذا منتجات الصيد البحري، وهذا خلا الفترة من 2008-2010 ، و مع إظهار نسبة الكميات المصدرة من إجمالي الكمية المرجعية المتفق عليها في إطار اتفاق الشراكة، كما نحاول أيضا إظهار نسبة هذه المنتجات الزراعية والزراعية المحولة و منتجات الصيد البحري المستفيدة من امتيازات تفضيلية في إطار اتفاق الشراكة من إجمالي الصادرات خارج المحروقات.

حيث نتطرق أولا للمنتجات الزراعية و الزراعية المحولة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (42): الصادرات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2008-2010)[130]

الوحدة: مليون دولار

2010	2009	2008		
18,06	**16,93**	**22,16**	بدون تحديد	المنتجات الزراعية المستفيدة من إمتيازات تفضيلية
4,23	**1,53**	**1,95**	عن طريق حصص تفضيلية	
22,29	**18,46**	**24,11**	**المجموع**	
0,01	**0,03**	**0,02**	بالنسبة للكمية المرجعية	
8,54	**9,3**	**16,7**	بدون تحديد	المنتجات الزراعية المحولة المستفيدة من إمتيازات تفضيلية
/	**0,62**	**0,82**	عن طريق حصص تفضيلية	
8,54	**9,92**	**17,52**	**المجموع**	
0,01	**1,01**	**0,4**	بالنسبة للكمية المرجعية	
30,83	**28,38**	**41,63**	**مجموع المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة المستفيدة من امتيازات تفضيلية**	
1065	627	1 216	الصادرات الإجمالية خارج المحروقات	
2,89	**4,53**	**3,42**	**نسبة المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة المستفيدة من امتيازات تفضيلية من إجمالي الصادرات خارج المحروقات**	

المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة سجلت نسبة 3,42 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات سنة 2008 و ارتفعت سنة 2009 إلى 4,53 % محققة معدل ارتفاع بـ 32,46 % وانخفضت سنة 2010 إلى نسبة 2,89 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات محققة بذلك معدل انخفاض بـ - 36,20 %.

و تمثلت هذه الصادرات في أهم المنتوجات التالية:

جدول رقم(43): أهم الصادرات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة نحو الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2008-2010)[130] لاظ

الوحدة : مليون دولار

	2008	2009	2010	الدول المصدر لها
تمور	15,9	11,16	14,26	فرنسا-اسبانيا-بلجيكا-السويد-بريطانيا-النمسا-ألمانيا
زبدة الكاكاو	6,72	3,85	2,68	فرنسا-ألمانيا
بذور الخروب	6,23	6	3,36	إسباني- إيطاليا-بلجيكا- فرنسا- بريطانيا
مياه معدنية	4,34	4,07	3,82	فرنسا-هلندا-إسبانيا-بلجيكا-بريطانيا-إيطاليا-ألمانيا
سكر	0,05	5,3	3,3	إيطاليا-إسبانيا-بلجيكا- Chypre
Résidus des Corps Gras	15,9	2	1,84	بريطانيا-Pays-Bas

الصادرات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة المستفيدة من امتيازات تفضيلية (0 % من الحقوق الجمركية أو بدون تحديد الحصص) سجلت سنة 2008 نسبة 70,6% من إجمالي الصادرات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة (منها93,35 % بدون تحديد الحصص و 6,65 % مع تحديد الحصص).

وانخفضت سنة 2009 إلى نسبة 60,4 % (منها92,42 % بدون تحديد الحصص و 7,58% مع تحديد الحصص) محققة معدل انخفاض بـ - 14,4 % مقارنة بسنة 2008.

ثم ارتفعت سنة 2010 إلى نسبة 73,4 % (منها 86,28 % بدون تحديد الحصص و 13,72 % مع تحديد الحصص) محققة بذلك ارتفاع بـ 21,56% مقارنة بسنة 2009.

حيث أن الانخفاض المسجل سنة 2009 هو نتيجة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي أدت إلى تراجع إجمالي الصادرات الجزائرية نتيجة انخفاض الأسعار في الأسواق الأوروبية .

بالنسبة للمنتجات الخاضعة لنظام الحصص المعطيات تبقى قيمها جد ضعيفة و نذكر منها :

جدول رقم(44):المنتجات الزراعية الخاضعة لنظام الحصص[130]

زبائن 2010	القيمة المصدرة (مليون دولار)			الكمية المصدرة(طن)			الحصة	
	2010	2009	2008	2010	2009	2008		
إسبانيا	31	-	8,25	23	-	14,42	5 000	بطاطس
فرنسا	49,26	164,08	78,64	-	34,6	14,12	1 000	زيت الزيتون و مشتقاته
فرنسا بلجيكا	1 144	81 33	1 821		713,31		224 000 hl	خمور

الصادرات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة الخاضعة لنظام الحصص، تظل هامشية أمام الحصص المتفق عليها ، فبالنسبة لمادة البطاطا نسجل تصدير قيمة هامشية سنة 2008 (8,25 مليون دولار) وعدم تصدير لهذه المادة خلال سنة 2009، لنسجل سنة 2010 تصدير قيمة هامشية قدرت بـ (3 مليون دولار) مسجلة انخفاضا بنسبة (-64 %) مقارنة بسنة 2008 فالكمية المصدرة كل من سنة 2008 و 2010 و المقدرة بـ 14,42 و 23 طن على التوالي هي كمية بعيدة جدا عن الحصة السنوية المخصصة للجزائر للاستفادة من الإمتيازات التفضيلية و المقدرة ب 5000 طن.

و مادة زيت الزيتون بينما سجلت ارتفاعا من سنة 2008 إلى سنة 2009 عاودت الانخفاض سنة 2010 بقيمة 49,26 مليون دولار محققة تراجعا بنسبة -70 % مقارنة بسنة 2009، حيث تبقى الكمية المصدرة خلال كل من سنة 2008 و 2009 و المقدرة بـ 14,12 طن و 34,6 طن على التوالي بعيدة جدا عن الحصة السنوية المخصصة للجزائر للإستفادة من الإمتيازات التفضيلية والمقدرة بـ 1000 طن.

فيما يخص المنتجات الزراعية الخاضعة لرزنامة التفكيك التعريفي ، نجد بأن الصادرات من هذه الأخيرة خلال الفترات المتعلقة بالتفكيك التعريفي عرفت القيم التالية (448 14 دولار)، باكورة البطاطا (285 3 دولار)، البذنجان (281 3 دولار)، الطماطم (133 2دولار)،الفلفل (213 1 دولار)، الجزر واللفت (820 دولار)، البطيخ الأصفر (469 دولار)، الخيار و الخيار المخلل (10 دولار) [89].

و هي قيم جد ضئيلة مقارنة مع الامتيازات التعريفية المقدمة في إطار اتفاق الشراكة وهو ما يعكس ضعف الإنتاج الوطني من هذه المواد من جهة و غياب سياسة تصديرية محكمة من جهة أخرى.

الصادرات من المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة التي لا تستفيد من امتيازات تفضيلية شكلت سنة 2009 نسبة 40 % من إجمالي الصادرات الزراعية نحو الإتحاد الأوروبي مسجلة ارتفاعا بقيمة

35 % مقارنة بسنة 2008، و انخفضت سنة 2010 إلى نسبة 27 % من إجمالي الصادرات الزراعية نحو الإتحاد الأوروبي مسجلة تراجعا بقيمة -33 % مقارنة بسنة 2009.

بالنسبة للمنتجات الزراعية المحولة ، نسجل تصدير منتوجين تحت نظام الحصص من بين 11 منتوج المسجلة خلال سنتي 2008 و 2009 هما العجائن الغذائية و الكسكس ، أما خلال سنة 2010 فنلاحظ غيابهما.

جدول رقم(45):الصادرات من المنتجات الزراعية المحولة تحت نظام الحصص[130]

	الحصة(طن)	الكمية المصدرة		القيمة المصدرة(ألف دولار)			الدول المصدر لها
		2009	2010	2008	2009	2010	
عجائن غذائية	2 000	33,2	/	283,14	22,92	/	فرنسا-بلجيكا
كسكس	2 000	788,2	/	514,28	570,55	/	فرنسا-بلجيكا- إسبانيا

خلال سنة 2009 قيمة هذين المنتوجين شكلت ما يقارب 5,57 % من إجمالي الصادرات الزراعية المحولة المستفيدة من امتيازات تفضيلية.

أما بالنسبة لمنتجات الصيد البحري فخلال سنة 2009 الصادرات منها(المعفاة من الحقوق الجمركية عند الاستيراد من طرف دول المجموعة الأوروبية) قدرت بـ 6,83 مليون دولار، أي بنسبة 1,11 % من إجمالي الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي مسجلة بذلك انخفاضا بـ 44,47 % مقارنة بسنة 2008 [39].

وخلال سنة 2010 قدرت بـ 5,02 مليون دولار، أي بنسبة 0,47 % من إجمالي الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي مسجلة بذلك انخفاضا بـ 26,28 % مقارنة بسنة 2009 ، وأهم المنتوجات المصدرة خلال سنوات 2008، 2009، 2010 هي[90]:

الجمبري:

63,10 % : من إجمالي منتوجات الصيد البحري سنة 2009.

64,54 % من إجمالي منتوجات الصيد البحري سنة 2010.

الصادرات من الجمبري سجلت 4.76 مليون دولار سنة 2009 مقابل 7,26 مليون دولار سنة 2008، و بالتالي عرفت انخفاضا بنسبة 25,42- % ، و بلغت 3.24 مليون دولار سنة 2010 مسجلة انخفاضا بـ 31,93- %. مقارنة بسنة 2009.

الأخطبوط:

شكلت سنة 2009 نسبة 12.59 % من إجمالي منتوجات الصيد البحري بقيمة 0.91 مليون دولار مقابل 2 مليون دولار سنة 2008 أي سجل انخفاضا بنسبة 57- % ، و بلغت سنة 2010 نسبة 16,55 % من إجمالي منتوجات الصيد البحري بقيمة 0.83 مليون دولار مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 8.79 % مقارنة بسنة 2009.

الجمبري و الأخطبوط يتم تصديرها بشكل أساسي لإسبانيا.

الحلزون: 4.90 % من إجمالي منتوجات الصيد البحري بقيمة 0.25 مليون دولار سنة 2010 مقابل 0.57 مليون سنة 2009 مسجلة انخفاضا بنسبة 56,14- % مقارنة بسنة 2009.

يتم تصدير الحلزون نحو: إيطاليا (34.72 %)، فرنسا (33.79 %) ، إسبانيا (31,42 %).

3.3.3.2. تقييم الصادرات من المنتجات الصناعية نحو الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة

الصادرات من المنتجات الصناعية نحو الإتحاد الأوروبي المصدرة بإعفاء كلي من الحقوق الجمركية، بلغت خلال الأربعة أشهر الأخيرة من سنة 2005 الموافقة لدخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ قيمة 179 مليون دولار بنسبة 91% من إجمالي الصادرات خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي ، وبلغت سنة 2006 قيمة 682 مليون دولار بنسبة 91 % ، ثم ارتفعت سنة 2007 إلى 855 مليون دولار محققة معدل نمو بـ 25 % مقارنة بسنة 2006 ، و سجلت أكبر قيمة لها سنة 2008 بـ 1157 مليون دولار بحصة 95 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي لتشهد انخفاضا شديدا سنة 2009 بنسبة -50 % مقارنة بسنة 2008 ، ثم عاودت الارتفاع سنة 2010 بقيمة 1023 مليون دولار محققة معدل نمو بـ 76 % مقارنة بسنة 2009.

أهم المنتجات المصدرة هي كالتالي:

جدول رقم(46):أهم المنتجات الصناعية المصدرة نحو الإتحاد الأوروبي[130]

القيمة المصدرة (مليون دولار)			
2010	2009	2008	
500,93	248,12	439,05	Solvants
250,68	141,8	272,63	أمونياك
47,1	24,77	43,73	الزنك
42,12	44,32	31,07	الهليوم
46,95	11,18	30,82	الفوسفات
27,5	14,44	19,9	الميتانول
9,91	21,79	40,92	Déchets et débris de fer ou d'acier

فيما يخص المنتجات المصنعة، حصتها من إجمالي المنتجات الصناعية هي ضئيلة و قدرت سنة 2010 بـ 3,33 % مقابل 4,86 % سنة 2009 و 1,47 % سنة 2008 ، و تتمثل بشكل أساسي في:

جدول رقم(47):أهم المنتجات المصنعة المصدرة نحو الإتحاد الأوروبي[130]

الدول المصدر لها	القيمة المصدرة(مليون دولار)			
إيطاليا/إسبانيا	2010	2009	2008	
إيطاليا/فرنسا/إسبانيا/البرتغال	20	12	0,06	الزجاج
إسبانيا- فرنسا-	9,2	8,7	6,2	Peaux tannées ou en croûte d'ovins
إسبانيا- فرنسا- البرتغال	1,8	4,2	4,9	دواليب مطاطية جديدة
فرنسا-إيطاليا-ألمانيا	1,21	1,17	2,8	Ouvrages en liège naturel
فرنسا-إيطاليا-البرتغال-رومانيا/إسبانيا-بريطانيا	0,95	0,21	1,7	تعبئة(تغليف) ورقية و كرتونية
فرنسا-إيطاليا-ألمانيا	0,68	0,88	0,65	Ouvrages en liège aggloméré
إيطالي-إسبانيا	0,25	1	0,7	أدوية

يتضح بأن الصادرات الجزائرية من المنتجات الصناعية ترتكز على عدد قليل من المنتجات الكيميائية (solvant, ammoniaque, méthanol) والتي هي مشتقات غير مباشرة للصناعة البتروكيميائية (pétrochimique) و بعض المعادن[91].

وإجمالا فيما يخص الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي و رغم أنها تضاعفت منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق (2005-2010)، حيث انتقلت من قيمة 602 مليون دولار سنة 2005 إلى 1006 مليون دولار سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 68 % إلا أن قيمتها تظل ضئيلة و لا تستجيب لاحتياجات الاقتصاد الجزائري من تنويع مداخيله من العملة الصعبة،كما أن قيمة هذه الصادرات تبقى هامشية مقارنة بالصادرات من المحروقات و هو ما يرهن أداء الاقتصاد بتقلبات سوق النفط.

كما أن المنتجات الجزائرية المصدرة لا تستفيد من الامتيازات التفضيلية التي يقرها اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، لأن حجم هذه الصادرات لا يرقى إلى ما يتيحه الاتفاق من إعفاءات في إطار نظام الحصص و التخفيضات و غيرها من المعاملات التفضيلية، و كمثال على ذلك الصادرات من بعض المواد كالبطاطا و زيت الزيتون و الخمور التي بقيت كمياتها بعيدة جدا عن الحصص السنوية المخصصة للجزائر للاستفادة من الامتيازات التفضيلية، بينما غالبا ما تستفيد دول الاتحاد الأوروبي كليا من هذه الامتيازات.

خلاصـــــة الفصــل:

الإتحاد الأوروبي يظل و منذ زمن بعيد المتعامل التجاري الأول للجزائر، حيث يحوز الحصة الأكبر من مبادلاتها التجارية بنسبة تشكل ما يقارب 60 % من وارداتها و ما يقارب 65 % من صادراتها المتمثلة أساسا في المحروقات بـ 98 %.

هذه المكانة التجارية التي يحوزها الإتحاد الأوروبي و التي تعود من جهة لقدم العلاقات التجارية بين الطرفين تاريخيا و من جهة أخرى للقرب الجغرافي، تم تدعيمها باتفاق الشراكة الذي جاء في إطار تحرير المبادلات التجارية بين الطرفين بهدف إنشاء منطقة تبادل حر في آفاق سنة 2017.

من خلال وقوفنا على واقع المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي بشكل إجمالي وفي إطار تطبيق اتفاق الشراكة بشكل خاص، تبين لنا الأثر الذي أحدثه هذا الاتفاق على زيادة حجم الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي نتيجة الامتيازات الجمركية الممنوحة لها، والمتعلقة بالإعفاءات الكلية أو الجزئية من الحقوق الجمركية المفروضة عليها وغيرها من الامتيازات التفضيلية.

فمنذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق ارتفعت واردات الجزائر من الإتحاد الأوروبي من 11,2 مليار دولار سنة 2005 إلى 20,47 مليار دولار سنة 2010، أي أنها خلال هذه الفترة تضاعفت محققة معدل نمو بـ 82 % متسببة في عجز كبير في الميزان التجاري للجزائر اتجاه دول الإتحاد الأوروبي، حيث نجد أن كل واحد (01) دولار تصدره الجزائر نحو الإتحاد الأوروبي يقابله استيراد 20 دولار منه.

و يظهر من خلال هذا التقييم أن دول الإتحاد الأوروبي هي أكثر استفادة من الترتيبات التي تضمنها اتفاق الشراكة ، حيث ظهرت قيمة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي جد ضعيفة و هامشية مقارنة بصادرات البلد من المحروقات، إذ أن المنتجات الجزائرية المصدرة لا تستفيد من الامتيازات التفضيلية التي يقرها اتفاق الشراكة لأن حجم هذه الصادرات لا يرقى إلى ما يتيحه الاتفاق من إعفاءات في إطار نظام الحصص والتخفيضات و غيرها من المعاملات التفضيلية.

و يمكن إرجاع عدم تجاوب الصادرات الجزائرية خارج المحروقات إلى دواعي التحفيز التي يوفرها اتفاق الشراكة إلى عدة عوامل أهمها:

- ضعف الجهاز الإنتاجي الوطني الذي لا يتيح كميات و أحجام معتبرة موجهة للتصدير.

- نقص تأهيل المنتجات الجزائرية لدخول الأسواق الأوروبية التي تعتمد معايير نوعية تفتقدها أغلب المنتجات الجزائرية.

-افتقاد المؤسسات الجزائرية لأنظمة التسيير الضرورية مع نقص الوعي بأهمية نشاط التصدير في نمو المؤسسة.

-ضعف الجهود التسويقية للمؤسسات الجزائرية لاسيما من جانب استغلال التظاهرات المهنية في الخارج من معارض، صالونات متخصصة و وسائل الإشهار على اختلاف أنواعها....

-ضعف الإعلام بالامتيازات الممنوحة في إطار الاتفاق بالنسبة لبعض المؤسسات المتواجدة في مختلف جهات القطر الجزائري، يؤدي إلى جهل الكثير من المتعاملين الاقتصاديين للامتيازات التي يمنحها الاتفاق.

الفصل 3

تقييم أثر التفكيك الجمركي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية على الإيرادات العامة للدولة

بعد أن تناولنا في الفصل السابق المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاقية الشراكة، و تبين لنا من خلال تقييم هذه المبادلات مدى استفادة الإتحاد الأوروبي من ترتيبات هذا الاتفاق، والتي ظهرت من خلال ارتفاع حجم الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي مقابل ضآلة الصادرات نحوه.

نحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الخسائر الجمركية غير المحصلة على هذه الأحجام الكبيرة من الواردات، نتيجة الإعفاءات والتخفيضات الجمركية ومختلف الامتيازات التفضيلية الممنوحة للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار هذه الاتفاقية، ومحاولة إظهار مدى دلالة هذه الخسائر الجمركية الممثلة في شكل إيراد جمركي غير محصل بالنسبة لإجمالي الإيرادات العامة للدولة خلال هذه الفترة الموافقة لتطبيق اتفاق الشراكة.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث نتطرق في الأول منها إلى الإيرادات العامة من حيث مفهومها ، مختلف تصنيفاتها ، مصادرها و تطورها خلال الفترة من 2000 إلى 2010 ، وكذا هيكلها مع تسليط الضوء على هيكل الجبائية منها.

لنسلط الضوء في المبحث الثاني من هذا الفصل على الإيرادات الجمركية بداية من تطورها خلال نفس الفترة و إبراز تطور حصتها من إجمالي الإيرادات العامة.

كما سنتطرق إلى الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي إجمالا، ثم إلى المحصلة منه في إطار تطبيق اتفاق الشراكة لإظهار حصتها.

و نخصص المبحث الثالث و الأخير من هذا الفصل لتقييم الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة، و إبراز مدى دلالة هذه الخسائر الجمركية من خلال التعرف على نسبتها من إجمالي الإيرادات العامة للدولة.

كما سنتطرق إلى الخسائر المرتقبة خلال الفترة القادمة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017.

1.3.الإيـــرادات العامـــــــة

من خلال هذا المبحث نحاول تقديم إطلالة سريعة على الإيرادات العامة من حيث ماهيتها و مصادرها المختلفة وصولا إلى تطور قيمتها خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010.

1.1.3. ماهية الإيرادات العامة

تتحدد ماهية الإيرادات العامة من خلال تبلور نظرية الإيرادات العامة، التي تطورت مع تطور دور الدولة تاريخيا وصولا إلى الدور الحديث لها في النشاط الاقتصادي.

1.1.1.3.نظرية الإيرادات العامة

تعتبر نظرية الإيرادات العامة من بين أهم النظريات التي شغلت فكر العديد من مفكري علم المالية قبل وبعد قيام المالية كعلم مستقل بذاته.

فحتى تستطيع الدولة أن تمارس دورها الاقتصادي و الاجتماعي، و تقوم بالنفقات العامة يجب عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة، و التي تعتبر دخولا للدولة تمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.

و إذا تتبعنا التطور التاريخي لنظرية الإيرادات العامة، فسنجد أن الدولة قديما كانت تحصل على إيراداتها في صورة عينية، مستخدمة سلطاتها و سيادتها في إجبار الأفراد على الانتماء لجيوشها و القيام بالأشغال العامة ، بل تفرض أيضا على المزارعين و الحرفيين تقديم نسبة من إنتاجهم لها[19](ص135).

و إذا كان هذا هو الحال في عصر الرق و الإقطاع، فإن الوضع قد اختلف في ظل الدولة الحديثة ، فمع استخدام النقود كأداة للمبادلة و مخزن للقيمة بشكل واسع، أصبحت الدولة تحصل على إيراداتها في شكل نقدي، وباتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، وتطورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، تنوعت مصادر الإيرادات، فبالإضافة إلى إيرادات الدولة التي تعتمد على عنصر الإجبار، ظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة، أي تلك الناتجة عن مشاريعها الاقتصادية ومن تنظيم النشاط الاقتصادي[19](ص136).

2.1.1.3. مفهوم الإيرادات العامة

يقصد بالإيرادات العامة مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة، من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي[20](ص139).

الإيرادات العامة هي جميع المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئاتها العامة، سواء كانت بشكل إيرادات اقتصادية أو سيادية، و التي ترد إلى الخزينة العامة بصورة نهائية و غير قابلة للرد، بهدف تمويل النشاط الإنفاقي العام، و تتميز الإيرادات العامة بالصفة النقدية ، العمومية و الصفة الإجبارية و النهائية[25](ص82).

فالإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي و الاجتماعي، تستخدمها لتشجيع و تحفيز الاستثمار في مجالات معينة، و كبحها في مجالات أخرى، كما تستخدمها كأداة في كبح بعض الظواهر الاقتصادية كالتضخم و الانكماش و إعادة توزيع الدخل...الخ.
و تتضمن موارد الموازنة العامة للدولة ما يلي[36]:

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي و كذا حاصل الغرامات؛
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة و الأتاوى؛
- الأموال المخصصة للمساهمات و الهدايا و الهبات؛
- التسديد بالرأسمال للقروض و التسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الموازنة العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها؛
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيله؛
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛
- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة و المحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

3.1.1.3.التصنيفات المختلفة للإيرادات العامة

يمكن تصنيف الإيرادات العامة وفق معايير مختلفة على النحو التالي[17](ص51):

- **من حيث المصدر: تنقسم الإيرادات العامة إلى:**
  - ✓ إيرادات أصلية (أملاك الدولة).
  - ✓ إيرادات مشتقة تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد (الضريبة).

– من حيث الإلزام: تقسم الإيرادات العامة إلى:

- ✓ إيرادات إجبارية، تفرضها السلطة العامة جبرا على الأفراد (الضرائب).
- ✓ إيرادات اختيارية تحصل عليها الإدارة العامة عن طريق الاختيار مثل: الرسوم، القروض الاختيارية.

– من حيث الانتظام: تقسم الإيرادات العامة إلى :

- ✓ إيرادات عادية (دخل الدومين، الضرائب).
- ✓ إيرادات غير عادية (استثنائية)، لا تتوفر على صفة الدورية و الانتظام مثل: القروض، الإصدار النقدي الجديد، و ذلك لمواجهة ظروف استثنائية وطارئة.

– من حيث التشابه مع إيرادات القطاع الخاص:

- ✓ إيرادات الاقتصاد العام(الإيرادات السيادية) حيث تحصل عليها الإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة مثل الضرائب، الرسوم.
- ✓ الإيرادات الشبيهة بالاقتصاد الخاص، تحصل عليها الإدارة مستعملة وسائل القانون الخاص مثل إيرادات المشروعات العامة، القروض و الإعانات.

2.1.3. مصادر الإيرادات العامة

حتى يتسنى للدولة القيام بوظائفها، يجب أن تستخدم بعض الموارد البشرية وغير البشرية الموجودة تحت تصرف الجماعات، أي تحرر جزء من الموارد بحيث لا يستخدمه الأفراد، كما تستقطع الدولة جزءا من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الأفراد، وقد تخلق الدولة قوة شرائية إضافية إذ أن سلطة إصدار النقود تعد اختصاصا أصيلا لها[27](ص175).

وإذا كان الإيراد العام يختلف من حيث المصدر ومن حيث شكله، فإنه يمكن التمييز بين مختلف الإيرادات العامة من حيث عنصر الإجبار في الحصول عليها، ومهما يكن من أمر فإن الإيرادات العامة لا تخرج على أن تكون إما اقتصادية أو سيادية أو ائتمانية[1](ص120-124).

يقتضي القيام بالنفقات العامة تدبير الأموال اللازمة لتغطيتها، و يتم ذلك بأن تقتطع الدولة جزءا من الناتج النقدي، وجزءا من عوامل الإنتاج العينية أيضا و التي تتمثل بصفة أساسية (بعيدا عن الخلافات المذهبية) في العمل و الطبيعة و رأس المال، و تحصل الدولة على هذه الموارد أوالإيرادات أساسا من الدخل القومي(في حدود ما تسمح به المقدرة أو الطاقة المالية القومية)، أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة كافة متطلبات الإنفاق العام[13](ص31).

و لقد تعددت أنواع الإيرادات العامة في العصر الحديث، و تنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها، تبعا لأنواع الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، ولهذا فقد تنوعت التقسيمات العلمية لموارد الدولة تبعا لضوابط و معايير شتى، و بغض النظر عن المصدر المكاني للإيرادات العامة فإن الجانب الأعظم من هذه الإيرادات يستمد في المعتاد من ثلاث مصادر أساسية في مختلف التكوينات الاجتماعية المعاصرة لهذه المصادر و هي : فائض الاقتصاد العام ، و يغطي أصلا إيرادات الدولة من الدومين العام بصوره المختلفة العقارية والصناعية و التجارية و المالية، و يمكن أن نلحق بهذا المصدر الأساسي "الرسوم " فهي و إن كانت "ذات طبيعة سيادية"، إلا أنها حين تحصلها الدولة في مقابل الخدمات العامة التي يقوم بها الاقتصاد العام بمفهومه التقليدي لا تعتبر من قبل الإيرادات إلا حيث تحقق وحدات هذا الاقتصاد فائضا إيجابيا بين تكلفة الخدمة موضوع الرسم والعائد منها (أي مقابلها النقدي)، ولسوف تزداد فكرة هذا الإلحاق وضوحا عند دراسة فائض الاقتصاد العام ضمن مصادر الإيرادات العامة للدولة ، و « الموارد السيادية » و أهمها على الإطلاق الضرائب، و"الموارد الائتمانية" وعلى الأخص القروض العامة[13](ص31-32).

1.2.1.3.الإيرادات الاقتصادية

يقصد بالإيرادات الاقتصادية الإيرادات التي تحققها الدولة عندما تمارس نشاطا اقتصاديا يدر عائدا ذو طابع اقتصادي، مثل أرباحها من المشاريع الاقتصادية أو ممتلكاتها من الأسهم والسندات[25](ص83) ، بهذا الوصف يمكن أن نتناول إيرادات الدولة من ممتلكاتها في نقطتين اثنتين هما :إيرادات الدومين، الثمن العام.

1.1.2.1.3.إيرادات أملاك الدولة (الدومين)

يطلق لفظ الدومين (Domaine) على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها، عقارية أو منقولة، وأيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أم خاصة، وينقسم دومين الدولة إلى قسمين كبيرين: الدومين العام والدومين الخاص[13](ص129).

1.1.1.2.1.3.الدومين العام

يقصد بالدومين العام (Domaine public) أملاك الدولة، و التي تخضع لأحكام القانون العام، وتخصص للنفع العام، مثل الطرق والمطارات والموانئ والحدائق العامة ... الخ [13](ص129).

ويتميز الدومين العام بعدة مميزات:

يجوز بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة، ولا يجوز تملكه بالتقادم، ملكية الدولة له هي ملكية عامة تخضع لأحكام القانون الإداري، والغاية من الدومين العام تقديم خدمات عامة، إذ بالإمكان تحقيق إيراد منه ، كما هو الحال عند دخول الحدائق أو المطارات ...الخ.

هذا المقابل (الإيراد) يستعمل في الغالب في تنظيم استعمال هذا المرفق، ومهما يكن فالنتيجة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام.

2.1.1.2.1.3.الدومين الخاص

يراد بالدومين الخاص (Domaine privé) الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة والتي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص، فيمكن التصرف فيه بالبيع و غيره، كما يمكن للأفراد تملكه بالتقادم طويل الأجل، و يدر الدومين الخاص على عكس الدومين العام إيرادا ولذلك فهو مصدر هام لإيرادات الدولة[13](ص130) ، ويقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام وهي:

1.2.1.1.2.1.3.الدومين الزراعي

ويشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية والمناجم والغابات، ويأتي إيراد هذا النوع من ثمن بيع المنتجات أو ثمن الإيجار.

2.2.1.1.2.1.3.الدومين الصناعي والتجاري

ويتمثل في مختلف المشروعات الصناعية والتجارية، التي تقوم بها الدولة مثلها في ذلك مثل الأفراد، أما الطرق التي من خلالها تقوم الدولة باستغلال هذه المشاريع وخاصة الصناعية، فهي إما الاستثمار المباشر أو الشراكة أو التأميم سواء كان كليا أو جزئيا.

3.2.1.1.2.1.3.الدومين المالي

هو تلك الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة من السندات الحكومية وأذونات الخزينة والأسهم (محفظة الأوراق المالية)، هذا بالإضافة إلى الفوائد التي تحصل عليها من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو المؤسسات أو توظيف أموالها في البنوك.

2.1.2.1.3. الثمن العام

يعتبر الثمن العام مصدرا من مصادر إيرادات الدولة، ويمكن تعريفه بأنه مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة، بمعنى آخر هو تلك المبالغ التي تحصل عليها الدولة بعد تقديمها لخدمات عامة تعود على الأفراد بمنفعة خاصة، حيث يمكن تحديد المنتفع بها

مثل خدمات البريد، الكهرباء، المياه... الخ، و الثمن العام يدفع اختياريا، حيث لا يدفعه إلا من ينتفع بالخدمة العامة، عكس الضريبة التي تدفع جبرا.

هناك تشابه بين الخدمات التي تقدمها الدولة مقابل ثمن عام وبين الخدمات المماثلة التي يؤديها القطاع الخاص، ففي الحالتين لا تقدم الخدمة لجميع الأفراد بل تقتصر على من يرغب فيها، أما الاختلاف الأساسي ينحصر في كون أن الحكومة عادة لا تهدف إلى الربح بل المنفعة العامة بعكس القطاع الخاص.

2.2.1.3. الإيرادات السيادية

تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لما لها من حق السيادة، وتتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات المالية ،التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة، وفي التعويضات المدفوعة للدولة تعويضا عن أضرار لحقت بها، سواء من الداخل أو من دولة أخرى، وفي القرض الإجباري* الذي تلتزم الدولة بسداده في المستقبل سواء دفعت عنه فائدة أم لم تدفع، كما تتمثل في إتاوة التحسين*، وسوف نقتصر في دراستنا على الضرائب والرسوم.

1.2.2.1.3.الرسوم

كانت الرسوم تحتل في الماضي أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الإيرادات، وكانت تأتي مباشرة بعد الدومين، ومع مرور الزمن، تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة تاركة مكان الصدارة للضرائب، ومع ذلك تظل الرسوم تلعب دورا هاما في مالية الهيئات المحلية في معظم الدول الحديثة.

1.1.2.2.1.3.ماهية الرسوم

يمكن تعريف الرسوم بأنها مبالغ تحصلها الدولة من بعض الأفراد مقابل خدمات من نوع خاص تؤديها لهم أو مزايا تمنحها لهم.

وللرسوم عدة أنوع نذكر منها على سبيل المثال الرسوم القضائية، الرسوم الجامعية، رسم تسجيل الملكية العقارية،الرسوم المفروضة على بعض النشاطات كالصيد والذبح والحفلات... إلخ.

يتميز الرسم بخصائص ثلاث هي[8](ص135):

---

* القرض الإجباري هو صورة من صور الإيراد القائم على الإجبار يتمثل في لجوء الدولة لأسباب معينة إلى إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم لفترة معينة عند إنتهائها تقوم الدولة برد هذا الجزء إلى الأفراد.

**أتاوة التحسين تتمثل في مبلغ من النقود تفرضه الهيئة العامة على فرد أو أفراد معينين مقابل الإستفادة الخاصة من مشروع من المشروعات العامة.

1.1.1.2.2.1.3.الصفة النقدية للرسم

إن الفرد له حرية الاختيار في طلب خدمة معينة، وعند حصوله على الخدمة المطلوبة من إحدى الهيئات العامة يدفع مبلغا نقديا مقابل ذلك .

2.1.1.2.2.1.3.الصفة الإجبارية

يقوم الفرد المستفيد من الخدمة بدفع قيمة الرسم جبرا للهيئة التي تؤدى به الخدمة، ويبدو عنصر الجبر واضحا في استقلال تلك الهيئة في وضع النظام القانوني للرسم من حيث تحديد مقداره وطريقة تحصيله.

3.1.1.2.2.1.3. تحقيق النفع الخاص إلى جانب النفع العام

يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها الفرد من جانب إحدى الهيئات العامة، وتتميز هذه الخدمة بوجه عام بأن النفع الذي يعود من أدائها لا ينحصر على الفرد وإنما يتعدى ذلك لصالح المجتمع بأكمله، ويبدو هذا واضحا إذا لاحظنا أن الرسوم تدفع نظير خدمات تؤديها المرافق العامة وأن هذه الأخيرة إنما يقصد بها تحقيق النفع العام، فالرسوم التي تدفع لتسجيل الملكية العقارية تتيح للفرد الحفاظ على حقوقه، كما أنها تؤدي إلى استقرار الملكية في المجتمع الحد من المنازعات.

2.2.2.1.3.الضرائب

تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، لهذا تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تقدمه من موارد مالية، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية.

و يمكن تعريف الضريبة كالتالي: "الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"[18](ص13).

ومن هذا التعريف تظهر خصائص الضريبة المتمثلة في[14](ص61-63):

1.2.2.2.1.3.الضريبة اقتطاع نقدي

فالضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي من ثروة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عكس الماضي أين كانت تدفع عينا.

2.2.2.2.1.3.الضريبة تدفع بصفة نهائية

أي ما يدفع من ضريبة في حدود القانون لا يرد لمؤديها بأي حال من الأحوال.

3.2.2.2.1.3. الضريبة تفرض وتدفع جبرا

تفرض من قبل الدولة على الأشخاص لما لها من سلطة السيادة أي أن العلاقة بين الدولة والمكلفين بدفع الضريبة هي علاقة قانونية وليست تعاقدية، ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر وكيفية تحصيلها، وفي حالة امتناع أحد الخاضعين عن دفعها، للدولة حق الرجوع إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على هذه الضريبة.

4.2.2.2.1.3. الضريبة فريضة بدون مقابل:

الضريبة ليس لها مقابل معين يحصل عليه دافعها من الدولة، إذ الأصل فيها أن تسدد منها تكاليف الخدمات العامة غير قابلة التجزئة.

5.2.2.2.1.3.الغرض من الضريبة تحقيق نفع عام

لا تلتزم الدولة بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى دافع الضريبة، بل إنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى من أجل استخدامها في أوجه الإنفاق العام ومن ثم تحقيق منافع عامة للمجتمع.

3.2.1.3. الإيرادات الائتمانية(القروض)

قد تحتاج الدولة في كثير من الأحيان إلى إنفاق مبالغ كبيرة في سبيل الإنفاق العام، لا تسمح الإيرادات الدورية المنتظمة بتغطيتها، وعندئذ تلجأ الدولة إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها، وبهذا تحصل على الأموال المطلوبة وفي الوقت نفسه لا يستقطع شيء من إيرادات السنة التي تقوم فيها بهذه النفقات، وتلجأ الدولة لهذا النوع من الإيرادات في حالتين:

– الأولى حينما تصل الضرائب إلى حدها الأقصى وذلك ببلوغ المعدل الضريبي الحد الأقصى.
– أما الثانية فتتمثل في الحالات التي يكون فيها للضرائب ردود أفعال عنيفة لدى المكلفين.

و يمكن التطرق باختصار إلى موضوع القروض العامة كمصدر من مصادر إيرادات الدولة الائتمانية من خلال النقاط التالية:

1.3.2.1.3.ماهية القرض العام وخصائصه

تعتبر القروض العامة أحد مصادر الإيرادات العامة، وذلك رغم الخلافات التي تثار بشأنها من حيث خطورة الاعتماد عليها، لما لها من مشاكل نتيجة الأعباء المتراكمة على القرض وخدمته، وقد تزايدت أهمية هذا المصدر لدى معظم دول العالم وخاصة النامية منها، التي تعاني نقصا في موارد التمويل الذاتي.

2.3.2.1.3. تعريف القرض العام

القروض العامة هي مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية، مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط القرض[27](ص192).

وقد حظي موضوع القروض باهتمام كبير على مستوى الفكر الاقتصادي التقليدي والحديث، حيث عارض الكلاسيك فكرة القرض العام، واعتبروا أن التمويل عن طريق القرض يحمل الدولة عبئا ماليا يتمثل في أقساط الدين وخدماته، هذا بالإضافة إلى لجوء الدولة إلى الإصدار النقدي لسداد القرض مما يؤدي إلى التضخم، وينجم عن هذا الأخير سوء توزيع الدخل الوطني بين الأفراد، أما الفكر الاقتصادي الحديث كان عكس الكلاسيكي، فقد نادى "كينز" بضرورة التدخل في الحياة الاقتصادية، وكان يرى بأن القروض ذات دور إيجابي في زيادة الإنتاج، ورفع مستوى الدخل والحد من البطالة، كما أنها تعمل-القروض- على تحقيق التوزيع الشامل للدخل عن طريق توجيه الأموال العامة نحو نفقات أكثر أولوية[27](ص192).

3.3.2.1.3. خصائص القرض العام

- يتم إبرام القرض بصورة اختيارية، فالدولة لها كامل الحرية في طلب الحصول على القرض من عدمه، كما أن الجهة المقرضة لها الحرية في منح القرض أو رفضه.
- يدفع القرض في شكل مبلغ من المال، والشائع أن القروض تدفع بشكل نقدي و بأي عملية كانت ويصل إلى الخزينة بالشكل النقدي.
- تتعهد الدولة برد القرض إلى الجهة المقرضة مع الفوائد المستحقة، تبعا لشرط الاتفاق لهذا يطلق على القرض ضريبة مؤجلة
- يجب أن توافق السلطة التشريعية على القرض أي أن هذا الأخير يستند إلى تشريع.

4.3.3.2.1.3.أنواع القروض

تنقسم القروض إلى ثلاث أنواع رئيسية هي :القروض من حرية المكتتب، من حيث المدة، والقروض من حيث المصدر كالتالي[27](ص193):

1.4.3.3.2.1.3.يمكن تقسيم القروض العامة من حيث حرية المكتتب فيها إلى

1.1.4.3.3.2.1.3. قروض اختيارية

وهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية طواعية.

2.1.4.3.3.2.1.3.قروض إجبارية

وهي تلك القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية جبريا، علما أن هذا النوع من القروض يكون داخلي فقط.

2.4.3.3.2.1.3.تقسيم القروض من حيث فترة السداد

1.2.4.3.3.2.1.3. قروض قصيرة الأجل

فترة سدادها لا تزيد عن 5 سنوات، وتلجأ إليها الدولة لمعالجة العجز في الموازنة وهنا لها صورتين هما:

* **حالة العجز النقدي:** وهنا يكون توازن الميزانية متحققا، لكن بعض الإيرادات متأخرة وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة تسمى "سندات قصيرة".

***حالة العجز المالي:** وفي هذه الحالة تزيد النفقات العامة عن الإيرادات العامة، وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل لفترة أطول من الأولى وتسمى سندات الخزينة غير العادية.

يتميز هذا النوع من القروض بالسيولة وقلة عنصر المخاطرة، لكنها أحيانا تزيد من مشكلة التضخم.

2.2.4.3.3.2.1.3.قروض متوسطة الأجل

تتراوح مدتها من 3 إلى 10 سنوات.

3.2.4.3.3.2.1.3. قروض طويلة

هي تلك التي تزيد مدتها عن 10 سنوات وغالبا ما تتخذ أجال القروض حسب حالة السوق، أي المدة التي تحتاج فيها الدولة للأموال، وكذلك طبيعة المشاريع المعنية بالقروض ومركز الدولة المالي، ومن أمثلة القروض المتوسطة نجد السندات الحكومية.

4.2.4.3.3.2.1.3. تقسيم القروض من حيث مصدرها

1.4.2.4.3.3.2.1.3.القروض الداخلية

وهي القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، بمعنى آخر هي القروض التي تحصل عليها الدولة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين داخل إقليم الدولة، هذا النوع من القروض لا يزيد ولا ينقص في الثروة الوطنية، كما لا يؤثر على سعر الصرف ولا على ميزان المدفوعات ،وإنما يؤدي فقط إلى إعادة توزيع الدخل.

2.4.2.4.3.3.2.1.3.القروض الخارجية

وهي القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية، أي تحصل عليها من الخارج، سواء كانت حكومية أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أو المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي أو البنك العالمي.

وتلجأ الدولة لهذه القروض بسبب نقص المدخرات الوطنية أو عجز في ميزان المدفوعات وهي على عكس القروض الداخلية من حيث أنها:

- تؤثر في الثروة الوطنية بالزيادة عند الإصدار ، غير أنها تؤثر بالنقص عند السداد.
- تحسن من سعر الصرف وحالة ميزان المدفوعات عند الإصدار ولكنها تعمل العكس عند السداد.
- القرض الخارجي يمكن أن يؤدي إلى تدخل الجهة الدائنة في شؤون البلاد المدينة، سواء كانت هذه الجهة إحدى البلدان الأجنبية أو منظمة دولية.

3.1.3. تطور الإيرادات العامة خلال الفترة من 2000 إلى 2010.

نتطرق في هذا المطلب إلى تطور إجمالي الإيرادات و النفقات العامة خلال الفترة من 2000 إلى 2010، و كذا رصيد موازنة الدولة المحقق من خلال هذه الإيرادات و النفقات، كما نسلط الضوء على هيكل الإيرادات الجبائية و تطورها خلال نفس الفترة.

1.3.1.3. تطور إجمالي إيرادات الميزانية العامة للدولة خلال الفترة من 2000-2010

نتطرق في هذا الفرع إلى الموازنة العامة للدولة للفترة من 2000-2010 من خلال إجمالي الإيرادات العامة، و إجمالي النفقات العامة و رصيد الميزانية المحقق منهما(أنظر الملحق رقم (04))، مع التركيز على هيكل الإيرادات، وهذا وفق الجدول التالي:

جدول رقم (48): تطور إجمالي إيرادات الموازنة العامة للدولة خلال الفترة من 2000-2010 [92-93]

الوحدة: مليار دج.

2010[111]	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
4379	**3676,4**	**5189,6**	**3687,7**	**3638**	**3082,6**	**2224,6**	**1966,8**	**1602,9**	**1506,9**	**1581,8**	**إجمالي الإيرادات العامة**
2905	2412,7	4088,6	2796,8	2799	2352,7	1570,7	1350	1007,9	1001,5	1213,2	الجباية البترولية
1255	1148	964,3	766,6	719	640,5	576,9	520,1	482,6	399,5	353,2	إيرادات جبائية
219	115,7	136,7	124,3	120	89,4	77	96,7	112,4	105,9	15,4	إيرادات غير جبائية
4512,8	**4214,4**	**4191**	**3108,5**	**2453**	**2052**	**1831,8**	**1766,2**	**1550,6**	**1321**	**1178,1**	**إجمالي النفقات العامة**
,52624	2293,5	2217,7	1673,9	1437,9	1245,1	1223,8	1138,6	975,6	798,6	838,9	نفقات التسيير
1888,3	1920,9	1973,3	1434,6	1015,1	806,9	608	628,1	575	522,4	339,2	نفقات التجهيز
-133,8	**-538**	**998,6**	**579,2**	**1185**	**1030,6**	**392,8**	**200,6**	**52,3**	**185,9**	**403,7**	**رصيد الميزانية**

المصدر: Banque d'Algérie (Rapport Annuel de 2004 et de 2009), Evolution Economique et Monétaire en Algérie.

عرفت الإيرادات العامة ارتفاعا متزايدا خلال الفترة من 2000 إلى 2010، فانتقلت من قيمة 1581,8 مليار دج سنة 2000 إلى قيمة 4379 مليار دج سنة 2010، محققة معدل نمو بـ 177 % ، هذا النمو راجع بالدرجة الأولى إلى ارتفاع إيرادات الجباية البترولية بفعل ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية، باعتبارها تساهم ما بين 63 % و 79 % من إجمالي إيرادات الخزينة العمومية كما هو مبين في الشكل رقم (25).

حيث قدرت الجباية البترولية سنة 2000 بـ 1213,2 مليار دج، لترتفع سنة 2010 إلى قيمة 2095 مليار دج، محققة معدل نمو بـ 139 %، كما أن أكبر نسبة حققتها الجباية البترولية كانت سنة 2008 إذ بلغت 4088,6 مليار دج، و هذا راجع لارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية ونتيجة لذلك حققت الإيرادات العامة أكبر قيمة في هذه السنة (2008) قدرت بـ 5190,5 مليار دج، وانخفضت سنة 2009 إلى 3672,9 مليار دج محققة معدل تراجع بـ -29 % مقارنة بسنة 2008، هذا التراجع يعود إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية نتيجة هبوط أسعار البترول نهاية سنة 2008، حيث نجد أن الجباية البترولية تراجعت من قيمة 4088,6 مليار دج سنة 2008 إلى قيمة 2412,7 % مليار دج سنة 2009 أي سجلت معدل تراجع بـ -41 %.

أما الإيرادات الجبائية العادية فقد تراوحت حصتها ما بين 19 % و31 % من إجمالي الإيرادات العامة، وعرفت تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة إذ انتقلت من 353,2 مليار دولار سنة 2000 إلى 1255 مليار دج سنة 2010 محققة معدل نمو معتبر بـ 255 %.

النفقات العامة خلال نفس الفترة انتقلت من 1178,1 مليار دج سنة 2000 إلى 4512,8 مليار دج سنة 2010، محققة معدل نمو أكبر من معدل نمو الإيرادات العامة قدر بـ 283 %، علما أن نفقات التسيير شكلت الحصة الأكبر من النفقات العامة بنسبة تراوحت ما بين 53 % و71 % ، مقابل حصة أقل لنفقات التجهيز تراوحت ما بين 29 % و 47 %.

وبمقارنة إجمالي النفقات العامة بإجمالي الإيرادات العامة نلاحظ أن الميزانية العامة حققت فائضا من سنة 2000 إلى سنة 2008 قدر ما بين **52,3** مليار دج و **1185** مليار دج بينما حققت كل من سنة 2009 و 2010 عجزا بـ - **538** مليار دج و -**133,8** مليار دج على التوالي، فبعد الفائض المعتبر المحقق سنة 2008 (**998,6** مليار دج)، سجل رصيد الموازنة العامة للدولة عجزا شديدا سنة 2009 قدر بـ - **538** مليار دج (يشكل حوالي 5,3 % من الناتج الداخلي الإجمالي) [93](ص87) ، و هو أول عجز يسجل خلال هذه العشرية (2000-2010) والذي يعود كما قلنا سابقا إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية نتيجة تراجع أسعار الصادرات

من البترول، وكذلك تراجع الكميات المصدرة منه تأثرا بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008، في حين حافظت النفقات العامة خلال نفس الفترة على استقرار مستواها[93](ص87).

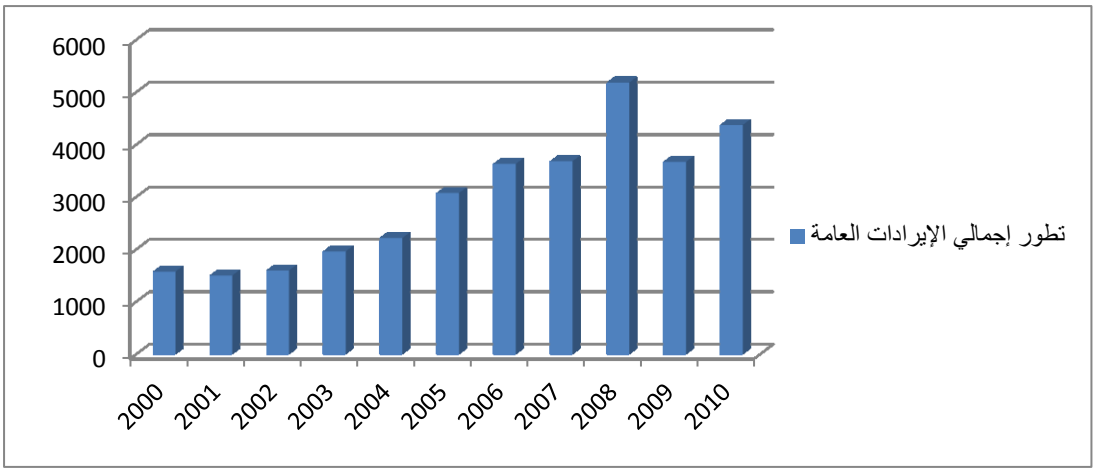

شكل رقم(25):تطورإجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة من سنة 2000-2010 [135]

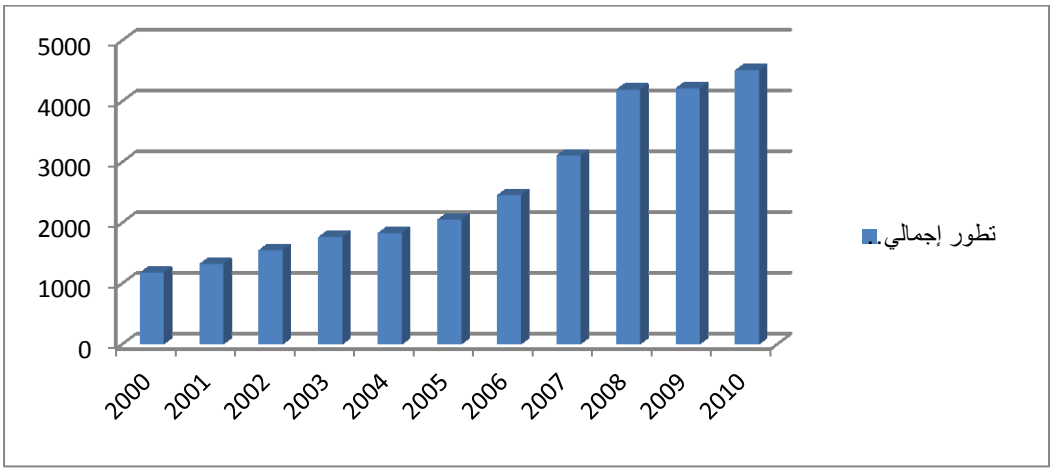

شكل رقم(26):تطورإجمالي النفقات العامة خلال الفترة من سنة 2000-2010 [135]

2.3.1.3. هيكل الإيرادات الجبائية و تطورها خلال الفترة من 2000-2010

رأينا سابقا بأن أهم مورد لخزينة الدولة يأتي من الجباية البترولية، إذ أنها تساهم ما بين 63 % و79 % من إجمالي الإيرادات العامة ، ثم تأتي الإيرادات الجبائية في المرتبة الثانية بحصة تتراوح ما بين 19 % و 31 % وسنتعرف على هيكل هذه الأخيرة و تطورها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (49) : هيكل الإيرادات الجبائية و تطورها خلال الفترة من 2000 إلى 2010[92-93]

الوحدة:مليار دج

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
ضرائب على المداخيل و الأرباح	82	,598	112,2	122,8	147,2	168,1	241,2	258,1	331,5	460,8	508,6
رسوم على السلع و الخدمات(رسوم على رقم الأعمال)	165	179,2	223,5	234	273,2	308,8	341,3	347,4	435,2	479	526
حقوق التسجيل و الطابع	16,2	16,8	18,9	19,3	19,5	19,6	23,5	28,1	33,6	35,6	37,8
حقوق جمركية	90	105	128	144	137	144	113	133	164	173	183
إجمالي الإيرادات الجبائية	**353,2**	**399,5**	**482,6**	**520,1**	**576,9**	**640,5**	**719**	**766,6**	**964,3**	**1148**	**1255**

يتضح من خلال الجدول أعلاه بأن الإيرادات الجبائية تتكون من:

الضرائب على السلع و الخدمات بحصة تراوحت ما بين 42 % و 47 % من إجمالي الإيرادات الجبائية، و التي انتقلت من 165 مليار دولار سنة 2000 إلى 526 مليار دولار سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 219 %.

ضرائب على المداخيل و الأرباح بحصة تراوحت ما بين 23 % و 41 % من إجمالي الإيرادات الجبائية، حيث بلغت سنة 2000 قيمة 82 % و ارتفعت إلى 508,6 مليار دج سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 520 %.

حقوق التسجيل و الطابع شكلت نسبة ما بين 3 % و 5 % من إجمالي الإيرادات الجبائية و قدرت سنة 2000 بـ 16,2 % مليار دج، وانتقلت سنة 2010 إلى 37,8 مليار دج محققة معدل نمو بـ133%.

أما الحقوق الجمركية فتمثل نسبة تراوحت ما بين 15 % و 28 % من إجمالي الإيرادات الجبائية خلال الفترة المدروسة ، حيث انتقلت من قيمة 90 مليار دج سنة 2000 إلى قيمة 183 مليار دج سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 103 %.

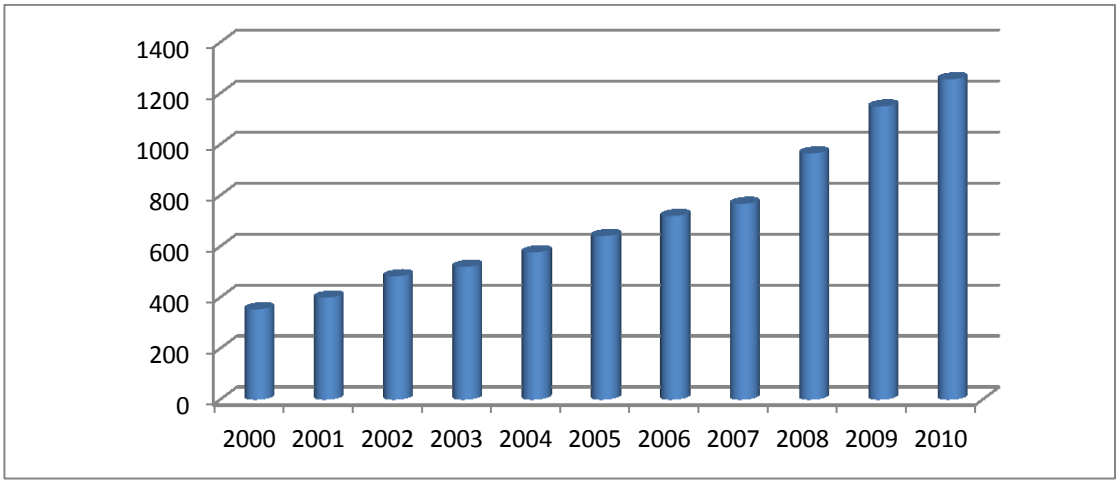

شكل رقم(27):تطورإجمالي الإيرادات الجبائية خلال الفترة من سنة 2000-2010 [135]

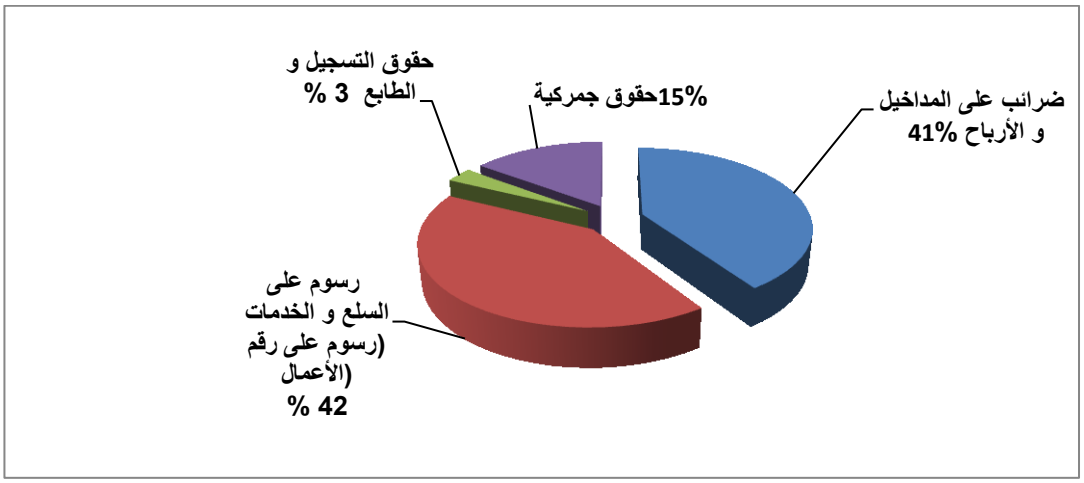

شكل رقم(28):هيكل الإيرادات الجبائية خلال سنة 2010 [135]

2.3. الإيـرادات الجمركيـــة

يتناول هذا المبحث الإيرادات الجمركية من خلال التطرق في المطلب الأول منه إلى تطورها ومختلف العناصر المكونة لها خلال الفترة من 2000 إلى 2010، كما يخصص المطلب الثاني للإيرادات الجمركية المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي ، و المطلب الثالث للمحصلة منه في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة.

1.2.3. تطور الإيرادات الجمركية

يوضح هذا المطلب تطور الإيرادات الجمركية من خلال العناصر المكونة لها، و كذا تطور حصة هذه الإيرادات الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة خلال فترة الدراسة(2000-2010).

1.1.2.3. تطور الإيرادات الجمركية خلال الفترة من 2000 إلى 2010.

نتعرف على تطور الجباية الجمركية وفق العناصر المكونة لها خلال الفترة من 2000-2010، من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (50): تطور الإيرادات الجمركية خلال الفترة من 2000 إلى 2010 [125]

الوحدة: مليار دج

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الحقوق الجمركية	90	105	128	144	137	144	113	133	164	173	183
TVA	67	73	94	110	139	159	162	201	261	277	297
TS.A / T.I.C	2	3	6	5	4	6	6	8	12	7	4
رسوم أخرى	2	2	2	2	2	2	3	2	2	3	8
المجموع	**161**	**183**	**230**	**261**	**282**	**311**	**284**	**344**	**439**	**460**	**492**

TVA : الرسم على القيمة المضافة

TS.A: الرسم الخاص الإضافي

T.I.C: الرسم الداخلي للاستهلاك

يتضح من خلال الجدول السابق أن الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة هما أهم عناصر الجباية الجمركية من حيث حصتهما ، حيث نجد بأن الحقوق الجمركية تشكل حصة تراوحت

ما بين 38 % و 56 % خلال فترة الدراسة، و يشكل الرسم على القيمة المضافة (TVA) حصة تراوحت ما بين 40 % و 60% .

أما كل من الرسم الخاص الإضافي (TS.A) و الرسم الداخلي للاستهلاك (TIC) فيشكلان حصة تراوحت ما بين 1% و 3% ، و بقية الرسوم الجمركية الأخرى لا تشكل سوى 1 % من إجمالي الإيرادات الجمركية.

كما يتضح أن معدل نمو الرسم على القيمة المضافة خلال فترة الدراسة (2000-2010) كان أكبر و أسرع من معدل نمو الحقوق الجمركية، حيث أن قيمة الرسم على القيمة المضافة انتقلت من 67 مليار دج سنة 2000 إلى قيمة 297 مليار دج سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 343 % ، بينما انتقلت الحقوق الجمركية من 90 مليار دج سنة 2000 إلى 183 مليار دج سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 103 %.

ويعود الارتفاع الذي حققته الإيرادات من الرسم على القيمة المضافة إلى ارتفاع حجم الواردات خلال هذه الفترة، و الذي تطرقنا إليه من خلال الفصل السابق، حيث أن التوسع في حجم الواردات الجزائرية قابله نمو معتبر للإيرادات من الرسم على القيمة المضافة و نمو أقل من الحقوق الجمركية، يعود من جهة إلى التخفيضات في الحقوق الجمركية التي عرفتها السياسة التعريفية الجزائرية بداية من سنة 2001 كما تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا البحث، ومن جهة أخرى إلى آثار دخول اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي حيز التطبيق بداية من سنة 2005 و بداية تنفيذ رزنامة التفكيك الجمركي والذي يظهر من خلال تراجع الإيرادات من الحقوق الجمركية سنة 2006 إلى 113 مليار دج بعدما كانت 144 مليار دج سنة 2005 محققة معدل تراجع ب -22 %.

كما أن الانخفاض في الإيرادات من الحقوق الجمركية رافقه انخفاض قيمي في حصيلة الرسم على القيمة المضافة، باعتبار أن وعاء الرسم على القيمة المضافة يساوي القيمة لدى الجمارك زائدا الحقوق الجمركية، إذ نجد أن معدل نمو الرسم على القيمة المضافة من سنة 2005 إلى سنة 2006 سجل 2 % بينما كان 14 % من سنة 2004 إلى سنة 2005 أي حقق تراجعا بـ-85,7%.

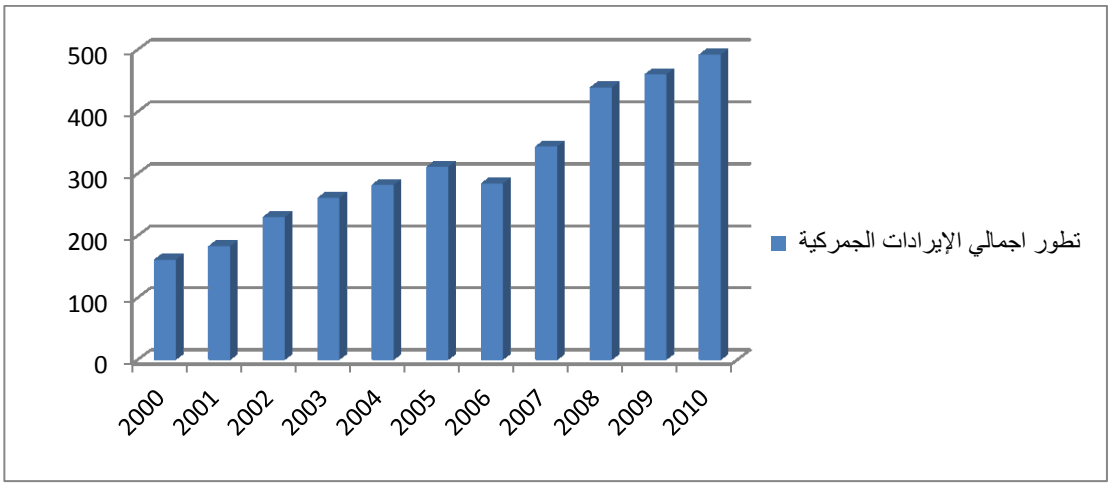

شكل رقم(29):تطور إجمالي الإيرادات الجمركية من سنة2000- 2010 [135]

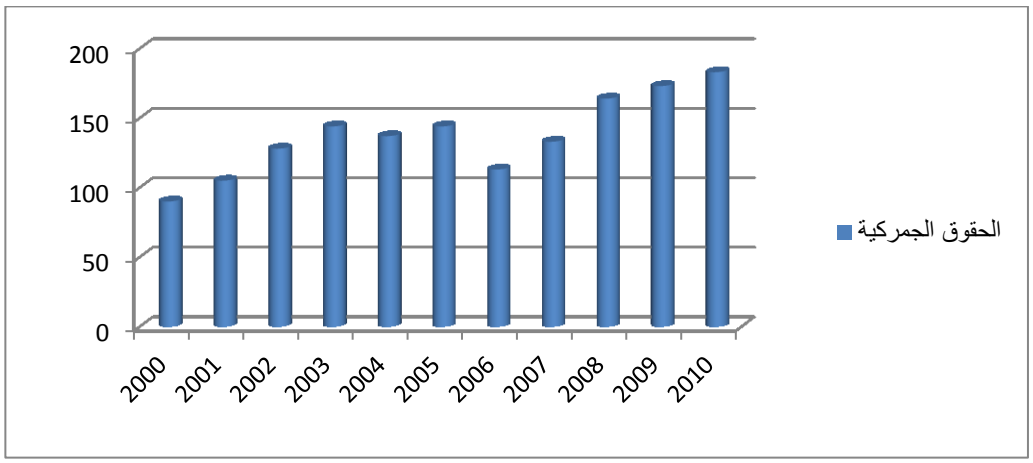

شكل رقم(30):تطور الحقوق الجمركية خلال الفترة من 2000- 2010 [135]

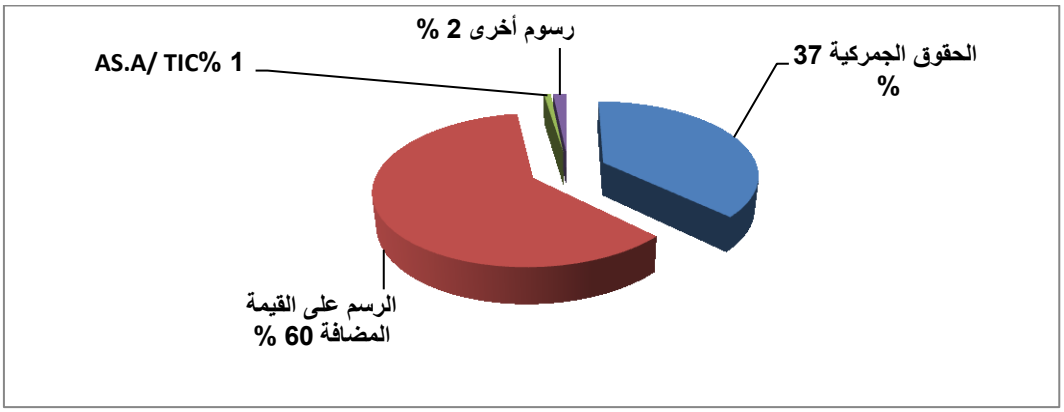

شكل رقم(31):هيكل الجباية الجمركية خلال سنة 2010 [135]

2.1.2.3. تطور الإيرادات الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة من 2000 إلى 2010

نحاول من خلال هذا الفرع إظهار حصة الإيرادات الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة وتطور هذه الحصة من سنة 2000-2010، كما نسلط الضوء على حصة الحقوق الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة، وهذا من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (51):تطور الإيرادات الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة من 2000 إلى 2010[131]

الوحدة: مليار دج

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000		
4379	3676,4	5189,6	3687,7	3638	3082,6	2224,6	1966,8	1602,9	1506,9	1581,8	إجمالي الإيرادات العامة	
1255	1148	964,3	766,6	719	640,5	576,9	520,1	482,6	399,5	353,2	إيرادات الجباية العادية	
492	**460**	**440**	**343**	**284**	**311**	**282**	**261**	**230**	**182**	**161**	**الإيرادات الجمركية**	
11,2	12,5	8,5	9,3	7,8	10,1	12,7	13,3	14,3	12,1	10,2	من إجمالي إيرادات الدولة	حصة الإيرادات الجمركية (%)
39,2	40,1	45,6	44,7	39,5	48,6	48,9	50,2	47,7	45,6	45,6	من إجمالي الإيرادات الجبائية العادية	
183	173	164	133	113	144	137	144	128	105	90	**الحقوق الجمركية**	
4,2	4,7	3,2	3,6	3,1	4,7	6,2	7,3	8,0	7,0	5,7	من إجمالي إيرادات الدولة	حصة الحقوق الجمركية (%)
14,6	15,1	17,0	17,3	15,7	22,5	23,7	27,7	26,5	26,3	25,5	من إجمالي الإيرادات الجبائية العادية	

تراوحت حصة الإيرادات الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة المدروسة ما بين **7,8** % و 14,3 %، و بالتالي تعتبر الإيرادات الجمركية من أهم موارد الموازنة العامة للدولة بعد الجباية البترولية مباشرة.

وتراوحت حصتها من إجمالي الإيرادات الجبائية العادية ما بين 39,2 % و 50,2 % في حين شكلت حصة الحقوق الجمركية لوحدها ما بين 3,2 % و 8% من إجمالي الإيرادات العامة وما بين 14,6% و 27,7% من الإيرادات الجبائية العادية.

حيث نلاحظ تراجعا ملحوظا في حصة الحقوق الجمركية من إجمالي الإيرادات الجبائية العادية سنة 2006، حيث شكلت نسبة 15,7 % بينما كانت سنة 2005 تشكل 22,5 % أي حققت تراجعا بنسبة - 30,22 %، و هذا تزامنا مع دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ و بداية تنفيذ رزنامة التفكيك الجمركي بداية بالإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية على الواردات من المنتجات الصناعية الواردة في القائمة الأولى، وبالتالي انخفضت حصة الحقوق الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة حيث سجلت سنة 2006 نسبة 3,1 % بعدما كانت سنة 2005 تشكل نسبة 4,7% محققة تراجع بنسبة -34 %.

2.2.3. الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 إلى 2010

يتناول هذا المطلب الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي من خلال تطورها من سنة 2000 إلى سنة 2010 و معرفة حصتها من إجمالي الإيرادات الجمركية خلال نفس الفترة.

1.2.2.3. تطور الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من سنة 2000 إلى 2010

نتعرف على تطور الإيرادات الجمركية (حقوق جمركية و رسم على القيمة المضافة) خلال الفترة من 2000-2010 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (52):تطور الإيرادات الجمركية المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي من 2000 -2010[125]

الوحدة: مليار دج

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
70,7	60	62	54	51,5	60	58	50	49,2	48	44,3	الحقوق الجمركية
138	123	123 ,1	101,7	88	74	66	52	56	47,2	53	TVA
138	**183**	**185,1**	**155,7**	**139,5**	**134**	**124**	**102**	**105,2**	**95,2**	**97,3**	المجموع

عرفت حصيلة الرسم على القيمة المضافة (**TVA**) على الواردات من الإتحاد الأوروبي تطورا خلال فترة الدراسة ، حيث انتقلت من **53** مليار دج سنة 2000 إلى **138** مليار دج سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 160 %، بينما حصيلة الحقوق الجمركية هي الأخرى عرفت تطورا و لكن ليس بنفس الدرجة حيث انتقلت من **44,3** مليار دج سنة 2000 إلى قيمة **70,7** مليار دج سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 60% ، حيث يتضح أثر التفكيك الجمركي في إطار اتفاق الشراكة من خلال تراجع الإيرادات من الحقوق الجمركية سنة 2006 إذ بلغت **51,5** مليار دج بعدما كانت **60** مليار دج سنة 2005 محققة معدل تراجع بـ **-14** % .

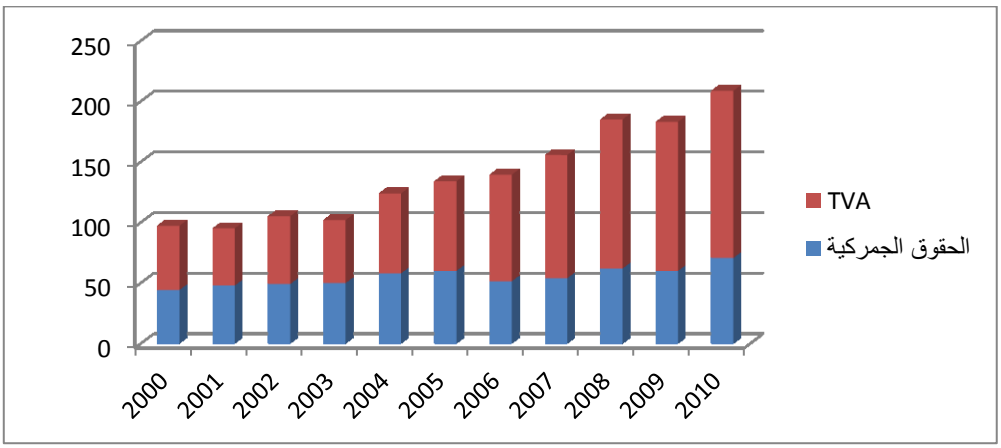

شكل رقم (32): تطور الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010[135]

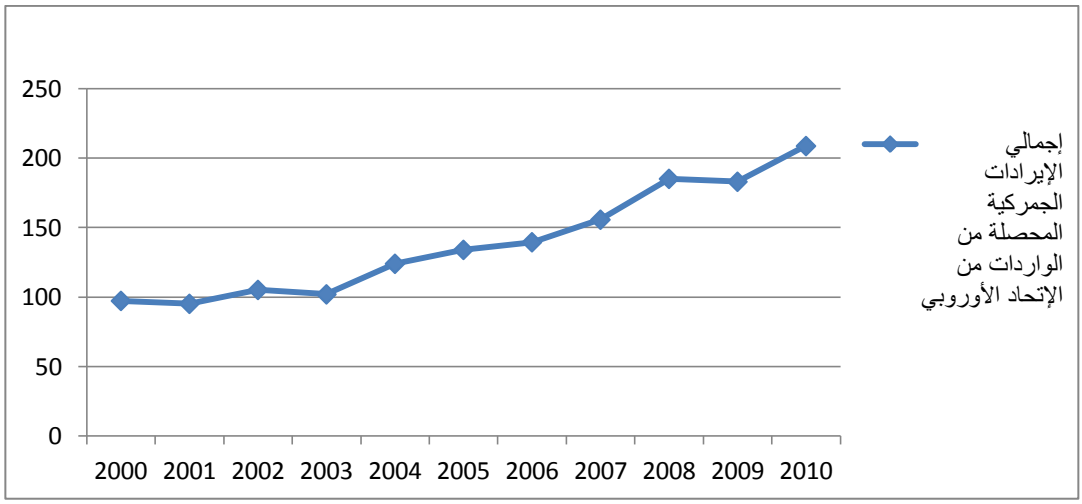

شكل رقم (33): تطور إجمالي الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2010[135]

2.2.2.3. تطور حصة الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الإيرادات الجمركية خلال الفترة من 2000 -2010

نحاول من خلال هذا الفرع إظهار حصة الإيرادات الجمركية (حقوق جمركية ورسم على القيمة المضافة) من إجمالي الإيرادات الجمركية المحصلة، و تتبع تطور هذه الحصة من سنة 2000 إلى سنة 2010.

جدول رقم (53): تطور حصة الإيرادات الجمركية المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الإيرادات الجمركية خلال الفترة من 2000 -2010[125]

الوحدة: مليار دج

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
إجمالي الحقوق الجمركية	90	105	128	144	137	144	113	133	164	173	183
TVAإجمالي	67	73	94	110	139	159	162	201	261	277	297
الحقوق الجمركية المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي	44,3	48	49,2	50	58	60	51,5	54	62	60	70,7
TVA المحصلة من من الواردات من الإتحاد الأوروبي	53	47,2	56	52	66	74	88	101,7	123,1	123	138
حصة الحقوق الجمركية المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الحقوق الجمركية (%)	49	46	38	35	42	42	46	41	38	35	39
حصة TVA المحصلة من من الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي TVA (%)	79	65	60	47	47	47	54	51	47	44	46

عرفت حصة الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الحقوق الجمركية خلال الفترة المدروسة (2000-2010) تراجعا حيث انتقلت من 49 % سنة 2000 إلى 39 % سنة 2010 محققة معدل نمو بـ -20,4 %.

وكذلك حصة الرسم على الرسم على القيمة المضافة (**TVA**) المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي TVA المحصلة عرفت تراجعا خلال نفس الفترة حيث انتقلت من 79 % سنة 2000 إلى محققة معدل تراجع بـ -42 %.

بالنسبة لحصة الحقوق الجمركية هذا التراجع يظهر مع بداية سنة 2007 حيث بلغت 41 % بعدما كانت 46 % سنة 2006 محققة معدل تراجع بـ -10,9 % و يتواصل التراجع سنة 2008 إلى -7,32 % مقارنة بسنة 2007 ، و -7,89 % سنة 2009 مقارنة بسنة 2010.

وهذا التراجع هو تزامنا مع بداية التفكيك الجمركي التدريجي للحقوق الجمركية المفروضة على الواردات الصناعية من الإتحاد الأوروبي الواردة في القائمتين الثانية و الثالثة بداية من سنة 2007، والذي رافقه أيضا تراجع لحصة الرسم على القيمة المضافة المحصلة خلال نفس الفترة حيث تراجعت سنة 2007 إلى 51 % بعدما كانت 54 % سنة 2010 محققة معدل تراجع بـ 7,84% ويتواصل سنة 2009 إلى 6,38 %.

هذا الانخفاض في حصة الإيرادات من الرسم على القيمة المضافة المتزامن مع بداية رزنامة الإعفاء والتفكيك الجمركي، هو كما قلنا سابقا نتيجة أن وعاء الرسم على القيمة المضافة هو (القيمة لدى الجمارك+الحقوق الجمركية) و بالتالي أي إع فاء أو تخفيض في الحقوق الجمركية سيرافقه انخفاض في وعاء الرسم على القيمة المضافة.

3.2.3.الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة

من خلال هذا المطلب نسلط الضوء على الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010) ، و حصتها من إجمالي الحقوق الجمركية المحصلة من الإتحاد الأوروبي خلال نفس الفترة.

1.3.2.3. تطور الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010)

نتعرف على الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010) وفق قوائم المنتجات الصناعية وبروتوكولات المنتجات الزراعية، وهذا حسب الجدول التالي:

جدول رقم (54):تطور الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010) [125]

الوحدة: مليار دج

2010	2009	2008	2007	2006	4أشهر الأخيرة من سنة 2005	
1,607	2,176	0,885	0,458	0,526	0,084	**القائمة رقم (01):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(02)***
10,372	11,692	9,021	2,069	0,413	0,027	**القائمة رقم (02):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(03)**
15,397	16,068	12,349	2,877	0,913	0,055	**القائمة رقم (03) :المنتجات الصناعية غير الواردة في الملحق 2 و 3**
3,442	3,141	2,790	2,173	1,413	0,610	**البروتوكول رقم (02) : المنتجات الزراعية**
0,057	0,04	0,016	0,062	0,029	0,007	**البروتوكول رقم (04): منتجات الصيد البحري**
0,657	0,545	0,252	0,316	0,205	0,102	**البروتوكول رقم (05) المنتجات الزراعية المحولة**
31,532	**33,662**	**25,313**	**7,955**	**3,499**	**0,885**	**المجموع**

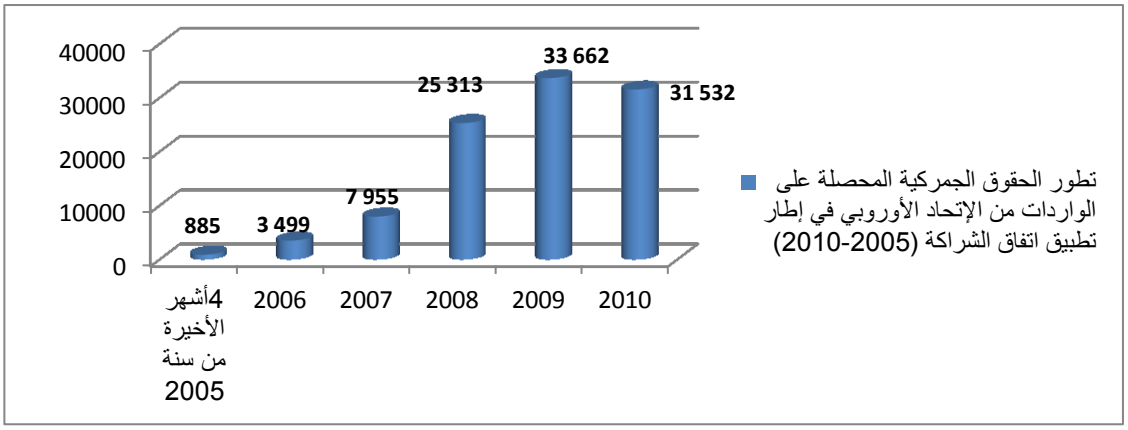

شكل رقم (34): تطور الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2000-2010)[135]

*رغم أن الواردات الصناعية المتضمنة في هذه القائمة الأولى استفادة من إعفاء كلي من الحقوق الجمركية فور دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق في الفاتح من سبتمبر سنة 2005 إلا إننا نسجل إيرادات جمركية محصلة من واردات هذه القائمة خلال فترة تنفيذ الاتفاق حتى و إن كانت ضئيلة ، وهذا راجع إلى كون أن هناك شروط يجب أن تتوفر في المتعاملين الاقتصاديين المستوردين تتمثل في ضرورة حيازتهم لـ: شهادة سير البضائع EUR1(شهادة المنشأ)، أو فاتورة تحمل الشارة (مصدر معتمد).

بلغت قيمة الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة قيمة **0,885** مليار دج خلال الأربعة أشهر الأخيرة من سنة 2005 الموافقة لدخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ منها:

69 % إيرادات محصلة على الواردات من المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (2)،
12 % محصلة من الواردات من المنتجات الزراعية المحولة الواردة في البروتوكول رقم (05).
9 % إيرادات محصلة على الواردات من المنتجات الصناعية الواردة في القائمة رقم (01).
6 % إيرادات محصلة على الواردات من المنتجات الصناعية الواردة في القائمة رقم (03).
3 % إيرادات محصلة على الواردات من المنتجات الصناعية الواردة في القائمة رقم (02).
1 % إيرادات محصلة على الواردات من منتجات الصيد البحري الواردة في البروتوكول رقم (04).

وانتقل إجمالي الإيرادات المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي من قيمة **3,499** مليار دج سنة 2006 إلى **31,532** مليار دج سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 801 % ، حيث أن هذا الارتفاع في حصيلة الحقوق الجمركية رغم الإعفاءات و التخفيضات الجمركية والامتيازات التفضيلية الأخرى الممنوحة للواردات من هذه المنتجات في إطار اتفاق الشراكة، هو نتيجة ارتفاع حجم الواردات خلال نفس الفترة، وهنا نتحدث عن إيراد جمركي غير محصل، أي رغم أن الإيراد الجمركي عرف تطورا منذ بداية دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق، لكن بالنظر إلى حجم الواردات التي عرفت نموا كبيرا خلال هذه الفترة كان من المفترض أن تكون الحصيلة الجبائية الجمركية المحصلة على هذه الواردات كبيرة، وهذا الإيراد الجمركي غير المحصل هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الموالي.

2.3.2.3. حصة الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي

بعد أن تطرقنا لتطور الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة (2005-2010) ، نحاول في هذا الفرع التعرف على حصة هذه الحقوق من إجمالي الحقوق المحصلة على الواردات من الاتحاد الأوروبي.

جدول رقم (55): حصة الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق إتفاق الشراكة من إجمالي الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي[125]

الوحدة: مليار دج

	4أشهر الأخيرة من سنة 2005	2006	2007	2008	2009	2010
إجمالي الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي	20	51,5	54	62	60	70,7
الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق إتفاق الشراكة	0,885	3,5	7,9	25,3	33,7	31,5
حصة الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي(%)	**4,43**	**6,80**	**14,63**	**40,81**	**56,17**	**44,55**

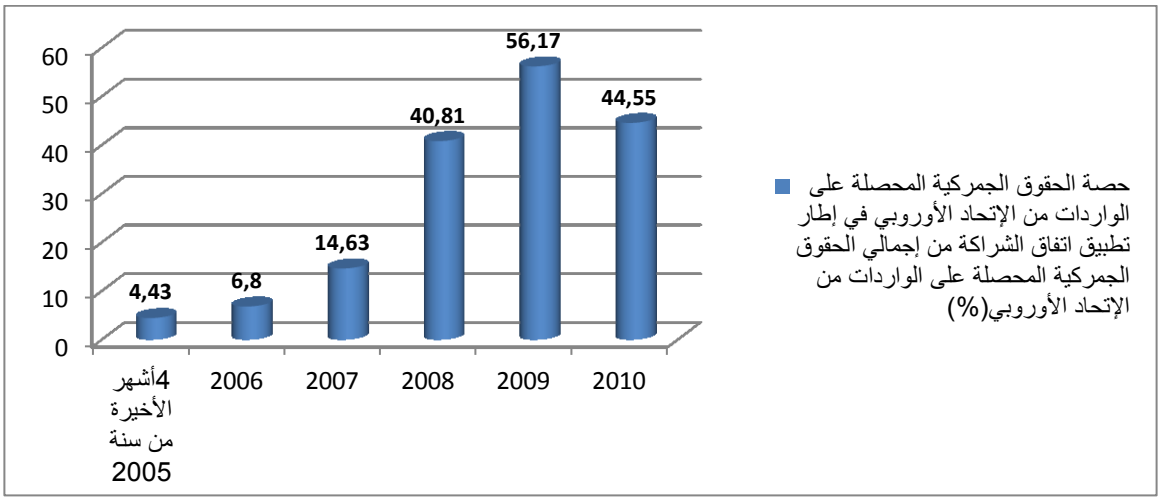

شكل رقم (35): تطور حصة الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق إتفاق الشراكة(2000-2005) من إجمالي الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي(%) [135]

عرفت حصة الإيرادات الجمركية المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي الإيرادات من الإتحاد الأوروبي تطورا ملحوظا منذ بداية دخول الاتفاق حيز التطبيق، حيث انتقلت من 4,43 % خلال الأربعة أشهر الأخيرة من سنة 2005 إلى 6,80 % سنة 2006 ثم 14,63 % سنة 2007 ثم 40,81 % سنة 2008 و عرفت أكبر نسبة سنة 2009 بقيمة 56,17 % وانخفضت إلى 44,55 % سنة 2010.

حيث أن هذا الارتفاع في حصة الإيرادات المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة هو نتيجة ارتفاع الواردات من هذا الأخير في إطار هذا الاتفاق.

3.3. تقييم الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة .

نحاول من خلال هذا المبحث تقييم الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي نتيجة الإعفاءات و التخفيضات الجمركية، و مختلف الامتيازات التفضيلية الأخرى الممنوحة للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة.

حيث نتطرق في المطلب الأول إلى إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل خلال الفترة من سنة 2005 إلى سنة 2010، و في المطلب الثاني إلى نسبة هذا الإيراد غير المحصل من إجمالي الإيرادات العامة للدولة، و في المطلب الثالث و الأخير من هذا المبحث نقدم تقديرات الإيراد الجمركي غير المحصل المرتقبة خلال الفترة من سنة 2011 إلى سنة 2017، و المعدة من طرف مصالح الجمارك الجزائرية.

1.3.3. الإيراد الجمركي غير المحصل خلال الفترة من 2005 إلى 2010.

يتناول هذا المطلب تطور الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة منذ دخول هذه الأخيرة حيز التطبيق سنة 2005 وإلى غاية سنة 2010 فيما يخص كل من الحقوق الجمركي و الرسم على القيمة المضافة، مع توضيح معدلات تطور هذا الإيراد غير المحصل من سنة لأخرى.

1.1.3.3.الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي (2005-2010)

نخصص هذا الفرع لمعرفة قيمة الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي خلال فترة تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010)، حسب قوائم وبروتوكولات المنتجات كما وردت في اتفاق الشراكة ، مع إظهار نسبة تطور هذا الإيراد الجمركي غير المحصل من سنة لأخرى وهذا حسب الجدول التالي:

جدول رقم (56): قيمة الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي (2005-2010) وتطوره من سنة لأخرى[65]

الوحدة: مليار دج

الحقوق الجمركية غير المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي(2005-2010)										
	4 أشهر 2005	2006	2007	التطور من 2006 إلى 2007 (%)	2008	التطور من 2007 إلى 2008 (%)	2009	التطور من 2008 إلى 2009 (%)	2010	التطور من 2009 إلى 2010 (%)
القائمة رقم (01):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(02)	3,978	22,566	28,906	28	47,035	63	43,268	-8	43,235	0
القائمة رقم (02):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(03)	0,14	0,09	0,522	5700	3,989	664	5,762	44	7,515	30
القائمة رقم (03) :المنتجات الصناعية غير الواردة في الملحق 2 و 3	0,04	0,03	0,163	443	3,246	1891	5,261	62	6,815	30
البروتوكول رقم (02) : المنتجات الزراعية	0,669	2,322	1,931	-17	2,141	11	2,5	17	1,571	-37
البروتوكول رقم (04): منتجات الصيد البحري	0,003	0,012	0,015	25	0,015	0	0,015	0	0,017	13
البروتوكول رقم (05) المنتجات الزراعية المحولة	0,158	0,569	0,715	26	0,921	29	1,185	29	1,429	21
المجموع	4,862	25,508	32,252	26	57,347	78	57,991	1	60,582	4
إجمالي الحقوق الجمركية غير المحصلة خلال الفترة من 2005-2011	238,542									

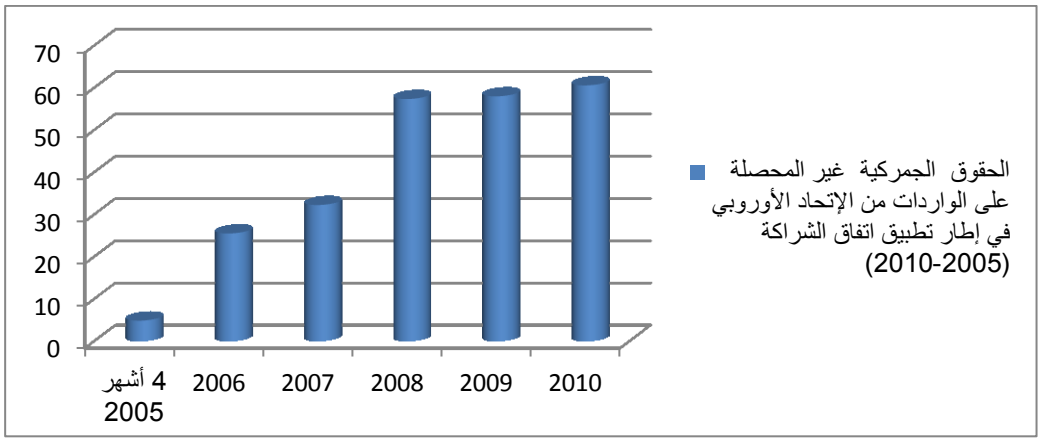

شكل رقم (36): تطور الحقوق الجمركية غير المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق إتفاق الشراكة(2000-2005) [135]

بلغ الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من الإتحاد الأوروبي خلال الأربعة الأشهر الأخيرة من سنة 2005 الموافقة لدخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق قيمة **4,862** مليار دج منها 82 % إيرادات غير محصلة على واردات القائمة رقم (01) المتضمنة المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم (01)، و التي استفادت من تخفيض كلي فور دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق.

ومنها 14 % إيراد غير محصل على الواردات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (02) والتي استفادت من تخفيض في الحقوق الجمركية المفروضة عليها بنسب تراوحت ما بين 20 % و100 % في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرف الجزائري والأوروبي.

ونسبة 3 % إيراد غير محصل على الواردات الزراعية المحولة الواردة في البروتوكول رقم (05)، و نسبة 1 % إيراد جمركي غير محصل على الواردات من المنتجات الصناعية الواردة في القائمة رقم (03) و غير الموجودة في الملحق 2 و3.

وبلغ إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات في إطار اتفاقية الشراكة سنة 2006 قيمة **25,508** مليار دج، وانتقل سنة 2010 إلى **32,252** مليار دج محققا معدل نمو بـ 138 %.

حيث نجد أن الحصة الأكبر من هذا الإيراد الجمركي غير المحصل تخص واردات القائمة رقم (01)، إذ تراوحت حصتها من سنة 2006 إلى سنة 2010 ما بين 71 % و 90 %، حيث إرتفع هذا الإيراد الجمركي غير المحصل من 22,566 مليار دج سنة 2006 إلى 28,906 مليار دج سنة 2007 محقق معدل ارتفاع بـ 28 %، و ارتفع سنة 2008 إلى 47,035 مليار دج محققا معدل ارتفاع بـ 63 % مقارنة بسنة 2009، وتراجع كل من سنتي 2009 و 2010 بـ -8 % و - 0,08 % على التوالي نتيجة تراجع الواردات من منتجات هذه القائمة خلال هاتين السنتين.

أما حصة الإيراد الجمركي غير المحصل على واردات كل من القائمة رقم (02) والقائمة رقم (03) المتضمنتين للمنتجات الصناعية، و اللتين بدأ تنفيذ رزنامة التفكيك الجمركي المتعلق بهما بداية من سنة 2007 فقد تراوحت بالنسبة للقائمة رقم (02) ما بين 2 % و 12 % من سنة 2007 إلى 2010 ، حيث بلغ الإيراد الجمركي غير المحصل من واردات هذه القائمة سنة 2007 قيمة 0,522 مليار دج وانتقل سنة 2008 إلى 3,989 مليار دج محققا معدل ارتفاع بـ 664 %، و ارتفع سنة 2009 إلى 5,762 مليار دج محققا معدل ارتفاع بـ 44 % مقارنة بسنة 2008 و بلغ سنة 2010 قيمة 7,515 مليار دج محققا معدل نمو بـ 30 %.

وانتقلت حصة الإيراد الجمركي غير المحصل على واردات القائمة رقم (03) من 1 % سنة 2007 بقيمة 0,163 مليار دج إلى حصة 6 % سنة 2008 بقيمة 3,246 مليار دج محققة ارتفاعا بـ 1891 %.

وانتقلت إلى 9 % سنة 2009 بقيمة 5,261 مليار دج محققة معدل نمو بقيمة 62 % مقارنة بسنة 2008 و ارتفعت إلى 11 % سنة 2010 بقيمة 6,815 مليار دج محققة ارتفاع بـ 30 % مقارنة بسنة 2009.

وبالنسبة للإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (02)، فقد بلغ سنة 2006 قيمة 2,322 مليار دج بحصة 9 % و انتقل سنة 2007 إلى 1,931 مليار دج محققا معدل انخفاض ب -17 % نتيجة تراجع الواردات من هذه المنتجات خلال هذه السنة، ثم عاود الإيراد الجمركي غير المحصل منها الارتفاع سنة 2008 إلى قيمة 2,141 مليار دج و بحصة 4 % محققا معدل نمو بـ 11 % مقارنة بسنة 2007، وواصل الارتفاع سنة 2009 بمعدل 17 % مقارنة بسنة 2008، لينخفض سنة 2010 بنسبة -37 % مقارنة بسنة 2009 نتيجة انخفاض حجم الواردات.

أما بالنسبة لحصة الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من منتجات الصيد البحري الواردة في البروتوكول رقم (05)، و التي استفادت من مجموعة من التفضيلات ما بين إلغاء و تخفيض جمركي منذ دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق فقد كانت حصتها ضئيلة تراوحت ما بين 0,03 % و 0,06 % نتيجة لضآلة الواردات من هذه المنتجات.

وحصة الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من المنتجات الزراعية المحولة والمستفيدة من بعض التسهيلات المتمثلة في تخفيض أو إلغاء بعض الرسوم الجمركية المتفق عليها فقد بلغت حصتها ما بين 2 % و 3 %، و انتقلت من 0,569 مليار دج سنة 2006 إلى 1,429 مليار دج سنة 2010 محققة معدل ارتفاع بـ 4 %.

2.1.3.3. الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة على الواردات من الإتحاد الأوروبي (2005-2010)

رافق التفكيك الجمركي و انخفاض الحقوق الجمركية انخفاضا في قيمة الرسم على القيمة المضافة المحصلة، حيث أن وعاء الرسم على القيمة المضافة يساوي قيمة الواردات تضاف إليها قيمة الحقوق الجمركية المحصلة من هذه الواردات ، ثم يطبق معدل الرسم على القيمة المضافة للحصول على الإيراد النهائي من الرسم على القيمة المضافة.

وحسب الإحصائيات المقدمة من المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS) حول تقدير قيمة الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة في إطار تطبيق اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي بداية من سبتمبر 2005، و التي هي تقريبية نوعا ما نتيجة الصعوبة التي تتم مواجهتها عند حساب هذا النوع من الإيراد الجمركي غير المحصل، تم تقدير هذه الخسائر الجمركية حسب الجدول التالي:

جدول رقم (57): الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأوروبية (2005-2010)[65]

الوحدة: مليار دج

	4 أشهر الأخيرة من 2005	2006	2007	التطور 2006-2007 (%)	2008	التطور 2007-2008 (%)	2009	التطور 2008-2009 (%)	2010	التطور 2009-2010 (%)
الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة	2,459	5,184	6,712	29	17,897	167	24,185	35	16,427	-32

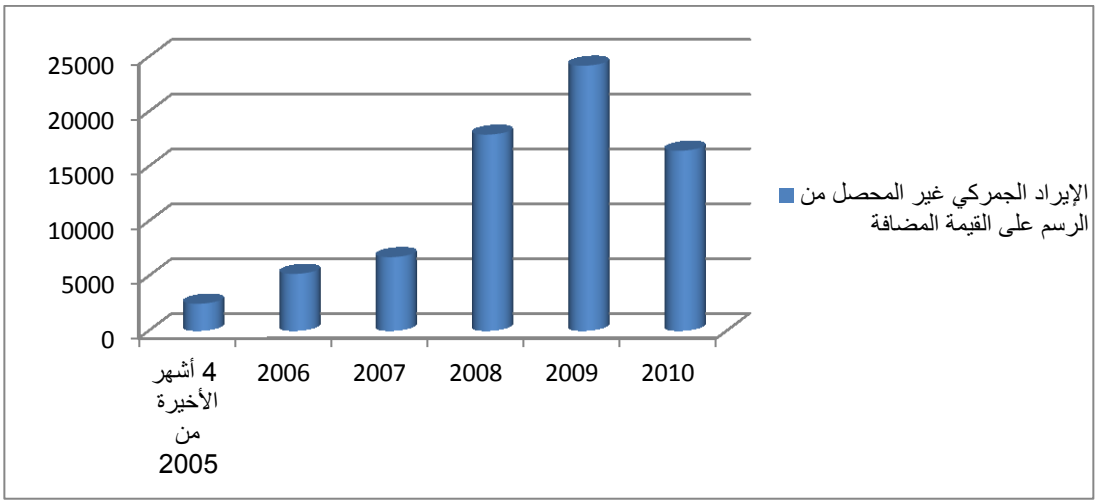

شكل رقم (37): تطور الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق إتفاق الشراكة(2000-2005) [135]

بلغ الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2005 الموافقة لدخول اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التطبيق قيمة **2,459** مليار دج، وانتقل سنة 2006 من قيمة **5,184** مليار دج إلى قيمة **6,712** مليار دج سنة 2007 محققا ارتفاعا بـ 29 %، وارتفع سنة 2008 إلى **17,897** مليار دج محققا ارتفاعا بـ 167 % وبلغ سنة 2009 قيمة **24,185** مليار دج محققا ارتفاعا بـ 35 % مقارنة بسنة 2008.

وانخفضت سنة 2010 إلى قيمة **16,427** مليار دج محققا تراجعا بـ -32 % مقارنة بسنة 2009 نتيجة تراجع حجم الواردات خلال هذه السنة.

3.1.3.3. إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي من سنة 2005 إلى 2010.

بعد التطرق إلى كل من الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي و من الرسم على القيمة المضافة و بجمع هذين الأخيرين نتحصل على إجمالي الإيرادات غير المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة، و التي تعتبر خسائر بالنسبة لإيرادات الدولة، حيث انتقل إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من الإتحاد الأوروبي سنة 2006 قيمة **30 ,692** مليار دج و انتقل سنة 2010 إلى قيمة **77, 009** مليار دج، محققا ارتفاعا بمعدل 151 %.

جدول رقم (58):إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي من سنة 2005 إلى سنة 2010[125]

الوحدة:مليار دج

	4 أشهر الأخيرة من سنة 2005	2006	2007	2008	2009	2010
الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي	4,862	25, 508	32,252	57, 347	57, 991	60 ,582
الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة	2,459	5,184	6,712	17,897	24,185	16,427
إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي	**7,321**	**30 ,692**	**38,964**	**75 ,244**	**82, 176**	**77, 009**

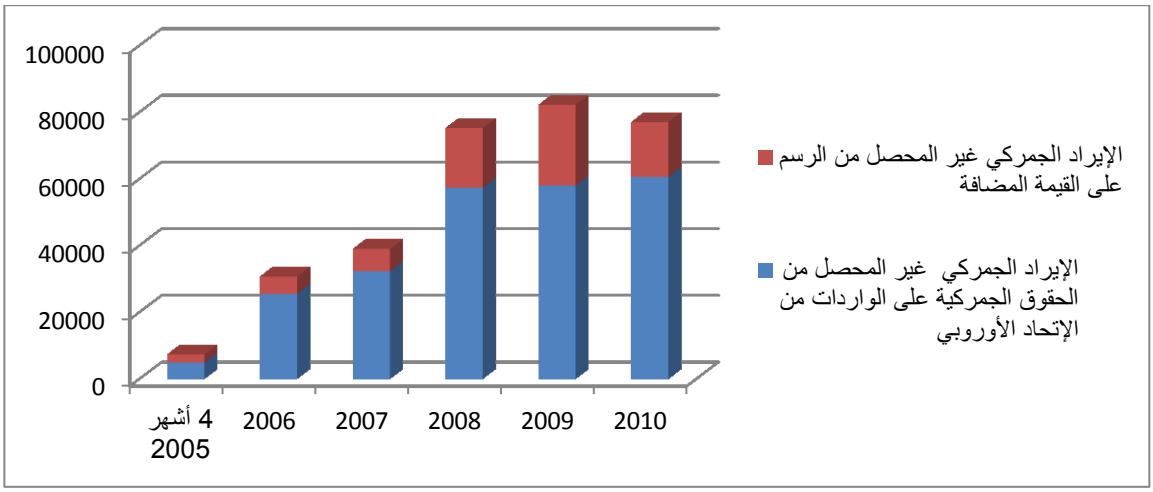

شكل رقم (38): تطور إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من الإتحاد الأوروبي من سنة 2005 إلى سنة 2010[135]

2.3.3.نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من إجمالي الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة من 2005 إلى 2010.

بعد تقدير الإيرادات الجمركية غير المحصل في إطار تطبيق اتفاق الشراكة من حقوق جمركية ورسم على القيمة المضافة، نحاول إعطاء هذا الإيراد الجمركي غير المحصل دلالة من خلال حساب نسبته من إجمالي الإيرادات الجمركية، ثم من إجمالي الإيرادات الجبائية وصولا إلى النسبة من إجمالي الإيرادات العامة

1.2.3.3. نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق اتفاق الشراكة على إجمالي الإيرادات الجمركية

بعد أن كنا قد توصلنا إلى تقدير الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة ، نحاول في هذا الفرع إبراز نسبة هذا الإيراد غير المحصل من إجمالي الإيرادات الجمركية خلال نفس الفترة (2005-2010)، و هذا وفق الجدول التالي:

جدول رقم(59):نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق اتفاق الشراكة على إجمالي الإيرادات الجمركية[132]

الوحدة: مليار دج

2010	2009	2008	2007	2006	2005	
492	460	439	344	284	311	إجمالي الإيرادات الجمركية
61	58	57,35	32,25	25,51	4,86	الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي
16,41	24,18	17,9	6,71	5,18	2,46	الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة
77	82	57	39	31	7,3	إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي
12,32	**12,61**	**13,06**	**9,38**	**8,98**	**1,56**	نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الإيرادات الجبائية (%)
3,34	**5,26**	**4,08**	**1,95**	**1,82**	**0,79**	نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة من إجمالي الإيرادات الجبائية (%)
15,65	**17,86**	**13,04**	**11,34**	**10,81**	**2,35**	**نسبة إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الإيرادات الجمركية (%)**

بلغت قيمة الحقوق الجمركية غير المحصلة سنة **2006** نسبة **8,98** % من إجمالي الإيرادات الجمركية، وارتفعت سنة **2007** إلى نسبة **9,38** % و ارتفعت سنة **2008** إلى نسبة و **13,06** % وبلغت كل من سنة **2009** و **2010** نسبة **12,61** % و **12,32** % على التوالي.

وبإضافة الإيراد غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة نجد بأن إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل بلغ سنة **2006** نسبة **10,81** % من إجمالي الإيرادات الجمركية، وارتفع إلى **11,34** % سنة **2007** و **13,04** % سنة **2008** وحقق أكبر نسبة سنة **2009** بـ **17,86** % وحقق سنة **2010** نسبة **15,65** %.

وهذه النسب من الإيرادات الجمركية غير المحصلة كان يفترض تحصيلها و لكن نتيجة الإعفاءات والتخفيضات الجمركية الواردة في إطار تطبيق اتفاق الشراكة أصبحت خسائر بالنسبة للجباية الجمركية.

2.2.3.3. نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق اتفاق الشراكة على إجمالي الإيرادات الجبائية

بعد أن توصلنا في الفرع السابق إلى نسبة الإيرادات الجمركية غير المحصلة على الواردات في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010) من إجمالي الإيرادات الجمركية المحصلة ، نحاول في هذا الفرع التعرف على نسبتها من إجمالي الإيرادات الجبائية للدولة خلال نفس الفترة، وهذا وفق الجدول التالي:

جدول رقم(60):نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل في إطار تطبيق اتفاق الشراكة على إجمالي الإيرادات الجبائية[133]

الوحدة: مليار دج

	2005	2006	2007	2008	2009	2010
إجمالي الإيرادات الجبائية	**640,5**	**719**	**766,6**	**964,3**	**1148**	**1255**
الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي	4,86	25,51	32,25	57,35	58	61
الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة	2,46	5,18	6,71	17,9	24,18	16,41
إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي	7,3	31	39	75,25	82	77
نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الإيرادات الجبائية (%)	**0,76**	**3,55**	**4,21**	**5,95**	**5,05**	**4,83**
نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة من إجمالي الإيرادات الجبائية (%)	**0,38**	**0,72**	**0,88**	**1,86**	**2,11**	**1,31**
نسبة إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الإيرادات الجبائية (%)	**1,14**	**4,27**	**5,09**	**7,8**	**7,16**	**6,14**

كما يوضحه الجدول أعلاه بلغت قيمة الحقوق الجمركية غير المحصلة على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة سنة **2006** نسبة **3,55** % من إجمالي الجباية الجمركية، وارتفعت إلى **4,21** % سنة **2007** و **5,95** % سنة **2008** و **5,05** % سنة **2009** و **4,83** % سنة **2010** .

وبإضافة الإيراد غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة نجد بأن إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل بلغ سنة **2006** نسبة **4,27** % من إجمالي الإيرادات الجبائية و **5,09** % سنة **2007**، و**7,8** % سنة **2008** و **7,16** % سنة **2009** و **6,14** % سنة **2010**.

3.2.3.3. نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من إجمالي الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة من 2005 إلى 2010.

بعد أن توصلنا في الفرع السابق إلى نسبة الإيرادات الجمركية غير المحصلة على الواردات في إطار تطبيق اتفاق الشراكة (2005-2010) من إجمالي الإيرادات الجبائية ، نحاول في هذا الفرع التعرف على نسبتها من إجمالي الإيرادات العامة للدولة خلال نفس الفترة، وهذا وفق الجدول التالي:

جدول رقم (61):نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من إجمالي الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة من 2005 إلى 2010[134]

الوحدة: مليار دج

	4 أشهر الأخيرة من سنة 2005	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**
الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي	4,86	25,51	32,25	57,35	58	61
الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة (TVA)	2,46	5,18	6,71	17,9	24,18	16,41
إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي	7,3	31	39	57	82	77
إجمالي الإيرادات العامة	**3082,6**	**3638**	**3687,7**	**5189,6**	**3676,4**	**4379**
نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من الحقوق الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الإيرادات العامة (%)	**0,16**	**0,7**	**0,87**	**1**	**2**	**1**
نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة من إجمالي الإيرادات العامة (%)	**0,08**	**0,14**	**0,18**	**0,34**	**1**	**0,37**
نسبة إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل من الواردات من الإتحاد الأوروبي من إجمالي الإيرادات العامة (%)	**0,24**	**0,84**	**1,06**	**1**	**2**	**2**

وصولا إلى تقدير نسبة الإيراد الجمركي غير المحصل منذ دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق في الفاتح من سبتمبر 2005 إلى غاية سنة 2010، أي بعد مدة خمس (05) سنوات من تطبيق هذا الاتفاق وحسب القيم الموضحة في الجدول أعلاه، يتضح أن الخسائر الجمركية المسجلة خلال هذه الفترة والمعبر عنها في صورة إيراد جمركي غير محصل أو فوات الربح الجبائي هو ذو دلالة، إذ يمكن تمثيله في نسبة من إجمالي الإيرادات العامة، حيث بلغ سنة 2006 نسبة 0,84 % من إجمالي الإيرادات العامة وارتفع سنة 2007 إلى نسبة 1,06، و بلغ سنة 2008 نسبة 1 % وارتفع كل من سنتي 2009 و2010 إلى 2% وهي نسب لا يستهان بها.

ومع توقع ارتفاع قيمة هذه الإيرادات الجمركية غير المحصلة خلال الفترة القادمة (2011-2017) نتيجة مواصلة تنفيذ رزنامة التفكيك الجمركي وصولا إلى منطقة تبادل حر في آفاق سنة 2017 ، سترتفع نسبة هذا الإيراد غير المحصل من إجمالي الإيرادات العامة بافتراض محافظتها على نفس وتيرة النمو.

3.3.3. تقدير الإيراد الجمركي غير المحصل خلال الفترة من 2011 إلى 2017

قامت مصالح الجمارك الجزائرية بحساب تقديرات الإيرادات الجمركية غير المحصلة المرتقبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2017 الموافقة لإنشاء منطقة تبادل حر بين الطرف الجزائري و الطرف الأوروبي، بناءا على استمرارية تنفيذ رزنامة التفكيك الجمركي المتعلقة بالمنتجات الصناعية و الالتزام بمختلف الامتيازات التفضيلية المتبادلة بالنسبة للمنتجات الزراعية ، حيث سنتطرق في هذا المطلب لهذه التقديرات المرتقبة.

1.3.3.3.الإيرادات الجمركية المتوقع تحصيلها على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة من 2011 إلى 2017

قامت مصالح الجمارك الجزائرية بتقدير الإيرادات الجمركية المتوقع تحصيلها على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة، للفترة اللاحقة و الممتدة من سنة 2011-2017 أي إلى غاية الوصول إلى منطقة التبادل الحر المتفق عليها، هذه التقديرات حسب قوائم وبروتوكولات المنتجات كما وردت في اتفاق الشراكة نتعرف عليها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (62): الإيرادات الجمركية المتوقعة تحصيلها على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة من 2011 إلى 2017 [125].

الوحدة: مليار دج

	الحقوق الجمركية المتوقع تحصيلها على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة						
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القائمة رقم (01):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(02)	2,176	2,176	2,176	2,176	2,176	2,176	2,176
القائمة رقم (02):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(03)	3,491	-	-	-	-	-	-
القائمة رقم (03) :المنتجات الصناعية غير الواردة في الملحق 2 و 3	10,879	8,532	6,399	4,266	2,133	1,310	-
البروتوكول رقم (02) : المنتجات الزراعية	3,141	3,141	3,141	3,141	3,141	3,141	3,141
البروتوكول رقم (04): منتجات الصيد البحري	0,04	0,04	0,04	0,04	0,04	0,04	0,04
البروتوكول رقم (05) المنتجات الزراعية المحولة	0,545	0,545	0,545	0,545	0,545	0,545	0,545
المجموع	**20,272**	**14,434**	**12,301**	**10,168**	**8,035**	**7,212**	**5,902**

بعد أن بلغ إجمالي الإيرادات الجمركية المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي سنة 2010 قيمة **31,532** مليار دج (تم حسابها في الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل) ، تم تقدير الإيرادات الجمركية المتوقعة من سنة 2011 إلى سنة 2017 أي إلى غاية الوصول إلى منطقة تبادل حر تفكك فيها الحقوق الجمركية بصفة نهائية بالنسبة للمنتجات الصناعية الواردة في القائمتين رقم (02) ورقم (03) بعدما فككت الحقوق الجمركية المتعلقة بالمنتجات الصناعية الواردة في القائمة رقم (01) فور دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق في الفاتح من سبتمبر 2005 و بصفة نهائية.

حيث تتوقع مصالح الجمارك الجزائرية انخفاضا في الإيرادات الجمركية المحصلة من الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاقية الشراكة، إذ يتوقع أن تبلغ نهاية سنة 2011 قيمة **20,272** مليار دج بعدما كانت **31,532** مليار دج سنة 2010 أي ستحقق تراجعا بنسبة - 36 % ، وينخفض سنة 2012 إلى قيمة **14,434** مليار دج أي سيتراجع بنسبة -29 % مقارنة بسنة 2011.

كما يتوقع أن ينخفض سنة 2013 إلى قيمة **12,301** مليار دج محققا تراجعا بـ -15 % مقارنة بسنة 2012 ، و يواصل الانخفاض سنة 2014 إلى قيمة **10,168** مليار دج محققا تراجع بـ -17 %، وسنة 2015 ينخفض إلى **8,035** مليار دج بنسبة تراجع بـ -21 %.

ويستمر التراجع إلى سنة 2016 حيث يتوقع أن يبلغ الإيراد الجمركي غير المحصل قيمة **7,212** مليار دج أي سيحقق تراجعا بقيمة -10 % ، و كذلك يحقق سنة 2010 تراجعا إلى قيمة **5,902** مليار دج بنسبة انخفاض بـ -18% مقارنة بسنة 2009.

حيث يتوقع أن تحقق القائمة الأولى المتضمنة المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم (02) إيرادا جمركيا قدره **2,176** مليار دج خلال كل سنة من الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 و سنة 2017 بحصص ترتفع كالتالي: 13 %، 20 %، 25 %، 34 %، 50 %، 62 % على التوالي.

أما حصة الإيراد الجمركي المحصل على الواردات من القائمة الثانية المتضمنة المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم (3) فستشكل حصة 21 % سنة 2011 ثم تنعدم خلال الفترة من 2012 إلى 2017 نتيجة اكتمال تنفيذ رزنامة التفكيك الجمركي الخاضعة له سنة 2012 حيث تفكك الحقوق الجمركية المفروضة عليها نهائيا.

حصة الإيراد الجمركي المحصل من واردات القائمة الثالثة المتضمنة منتجات صناعية غير واردة في الملحق رقم 2 و رقم 3 و التي ستنتهي رزنامة التفكيك الجمركي الخاضعة له سنة 2017 فستتراوح ما بين 38 % و 80 % خلال الفترة من 2011 إلى 2017.

وحصة الإيرادات الجمركية المحصلة على المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (02) سترتفع من سنة لأخرى إذ ستبلغ من سنة 2011 إلى سنة 2017 على التوالي: 19 %، 29 %، 37 %، 49 % ، 73 % ، 90 %.

حصة الإيرادات المحصلة على منتجات الصيد البحري الواردة في البروتوكول رقم (02) يتوقع أن تبلغ قيمة 0,04 مليار دج خلال كل سنة من الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017 بحصة 1 % من إجمالي الإيرادات الجمركية المحصلة.

أما حصة الإيرادات المحصلة على الواردات من المنتجات الزراعية المحولة فيتوقع أن تبلغ في حدود قيمة **0,545** مليار دج خلال كل سنة من الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 و سنة 2017 بحصص ترتفع كالتالي: 3 %، 5 % ، 6 % ، 8 % ، 13 % ، 16 %.

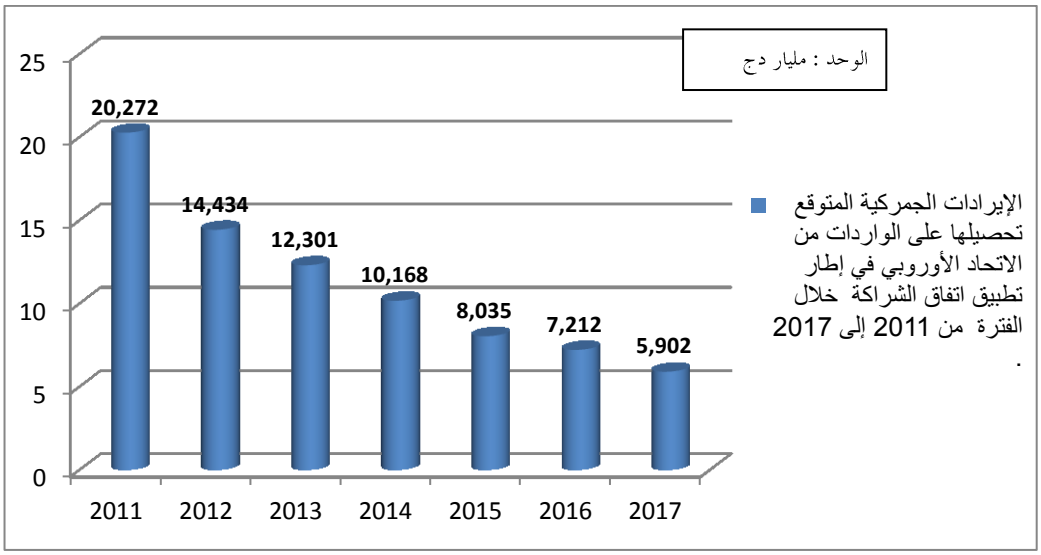

شكل رقم (39): الإيرادات الجمركية المتوقع تحصيلها على الواردات من الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة خلال الفترة من 2011 إلى 2017 [135]

2.3.3.3.الحقوق الجمركية غير المحصلة المتوقعة خلال الفترة من 2011- 2017.

نتعرف في هذا الفرع لتقديرات الإيرادات الجمركية المتوقع عدم تحصيلها (خسارتها) نتيجة مواصلة تطبيق اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية، خلال الفترة القادمة الممتدة من 2011-2017 وهذا وفق الجدول التالي:

جدول رقم (63): الحقوق الجمركية غير المحصلة المتوقعة خلال الفترة من 2011 إلى 2017 [65]

الوحدة: مليار دج

الإيراد الجمركي غير المحصل المتوقع خلال الفترة من 2011 إلى 2017							
2017	**2016**	**2015**	**2014**	**2013**	**2012**	**2011**	
43,269	43,269	43,269	43,269	43,269	43,269	43,269	**القائمة رقم (01):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(02)**
17,454	17,454	17,454	17,454	17,454	17,454	13,963	**القائمة رقم (02):المنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم(03)**
21,329	20,019	19,196	17,063	14,930	12,797	10,450	**القائمة رقم (03) : المنتجات الصناعية غير الواردة في الملحق 2 و 3**
2,501	2,501	2,501	2,501	2,501	2,501	2,501	**البروتوكول رقم (02) : المنتجات الزراعية**
0,015	0,015	0,015	0,015	0,015	0,015	0,015	**البروتوكول رقم (04): منتجات الصيد البحري**
1,185	1,185	1,185	1,185	1,185	1,185	1,185	**البروتوكول رقم (05) المنتجات الزراعية المحولة**
85,752	**84,442**	**85,634**	**81,486**	**79,353**	**77,22**	**71,382**	**المجموع**
565,269							

بعد أن بلغ الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة سنة 2010 قيمة **60,582** مليار دج ، تتوقع مصالح الجمارك الجزائرية أن يرتفع خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017 نتيجة مواصلة تطبيق رزنامة التفكيك الجمركي المتعلقة بالمنتجات الصناعية الواردة في القائمتين رقم (01) و رقم (02) التي تحضى بحجم معتبر من الواردات

إضافة إلى الخسائر الجمركية الناتجة عن الإعفاء الكلي الذي استفادت منه المنتجات الصناعية الواردة في القائمة الأولى من الملحق الثاني من اتفاقية الشراكة فور دخول هذا الأخير حيز التطبيق.

حيث يتوقع أن يبلغ سنة 2011 قيمة **71,382** مليار دج أي سيرتفع بـ 18 % مقارنة بسنة 2010 ، و يرتفع سنة 2012 إلى قيمة **77,22** مليار دج محققا ارتفاعا ب 8 % مقارنة بسنة 2011، و يرتفع سنة 2013 إلى قيمة **79,353** مليار دج محققا ارتفاعا بـ 3 % مقارنة بسنة 2012 ويرتفع سنة 2014 إلى **81,486** مليار دج محققا ارتفاعا بـ 3 % مقارنة بسنة 2013.

و يتواصل الارتفاع سنة 2015 إلى قيمة **85,634** مليار دج محققا ارتفاعا بقيمة 5 % مقارنة بسنة 2014 ، و يتوقع أن يبلغ سنة 2016 قيمة **84,442** مليار دج محققا انخفاضا طفيفا بنسبة 1% مقارنة بسنة 2015.

كما يتوقع أن يعاود الارتفاع سنة 2017 إلى **85,752** مليار دج محققا ارتفاعا بـ 2 % مقارنة بسنة 2016.

حيث أن النسبة الأكبر من إجمالي هذا الإيراد الجمركي غير المحصل المرتقب خلال الفترة من 2011 إلى 2017 هي نتيجة عدم تحصيل الحقوق الجمركية على واردات المنتجات الصناعية الواردة في القائمة الأولى من الملحق رقم (02) من اتفاقية الشراكة ، حيث ستتراوح هذه الحصة ما بين 50 % و 61 % من إجمالي الإيراد الجمركي غير المحصل المتوقع.

وحصة ستتراوح ما بين 20 % و 23 % من هذا الإيراد الجمركي غير المحصل المتوقع ستكون نتيجة عدم تحصيل الحقوق الجمركية على المنتجات الصناعية الواردة في القائمة الثانية من الملحق الثالث من اتفاقية الشراكة.

وحصة ستتراوح ما بين 15 % و 25 % من هذا الإيراد الجمركي غير المحصل ستكون نتيجة عدم تحصيل الحقوق الجمركية على واردات المنتجات الصناعية الواردة في القائمة رقم (03) و غير الواردة في الملحق رقم (02) و رقم (03).

وحصة تتراوح ما بين 3 % و 4 % منه ستكون نتيجة تخفيض أو إلغاء الحقوق الجمركية على واردات المنتجات الزراعية الواردة في البروتوكول رقم (02).

و حصة ستتراوح ما بين 1 % و 2 % منه ستكون نتيجة تخفيض أو إلغاء الحقوق الجمركية على واردات المنتجات الزراعية المحولة الواردة في البروتوكول رقم (05).

أما الحصة الأقل من هذا الإيراد الجمركي المتوقع عدم تحصيله فقدرت بـ 0,02 % وهي نتيجة إلغاء أو تخفيض الحقوق الجمركية المفروضة على منتجات الصيد البحري الواردة في البروتوكول رقم (04) من اتفاقية الشراكة.

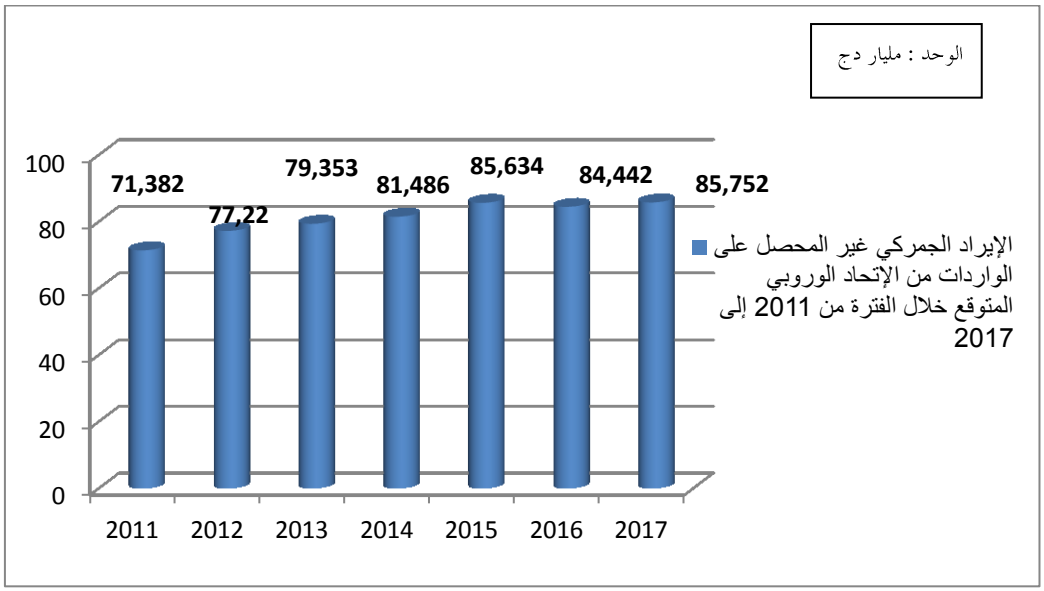

شكل رقم (40): الإيراد الجمركي غير المحصل على الواردات من الاتحاد الأوروبي المتوقع خلال الفترة من 2011 إلى 2017 [135]

خلاصة الفصــل

قدر الربح الجمركي غير المحصل منذ بداية دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق في الفاتح من سبتمبر 2005 و إلى غاية نهاية سنة 2010 بـ **239 مليار دج**، و باحتساب الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة قدر إجمالي هذا الإيراد غير المحصل بـ **312 مليار دج** وهو خسارة ذات دلالة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجمركية و إجمالي الإيرادات العامة للدولة، إذ شكلت هذه الخسارة سنة 2006 نسبة **0,84 %** من إجمالي الإيرادات العامة للدولة وارتفعت سنة 2007 إلى نسبة **1,06%** وبلغت سنة 2008 نسبة **1%** و ارتفعت كل من سنتي 2009 و2010 إلى **2 %.**

كما تتوقع مصالح الجمارك الجزائرية أن يبلغ خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017 قيمة **565 مليار دج** .

و رغم أن هذه الخسائر الجبائية كانت منتظرة منذ التوقيع على اتفاق الشراكة الذي يعتبر قرار دولة واعية كانت تدرك على الأقل الخطوط العريضة لنتائج هذا الاتفاق خاصة فيما يتعلق بمسألة التفكيك الجمركي، إلا أن هذا لا يمنع من ضرورة العمل على تفادي آثار هذا التفكيك الجمركي على الإيرادات العامة بصفة خاصة و الاقتصاد الجزائري بصفة عامة خاصة و أن بنود الاتفاق تمنح الطرف الجزائري أحقية إعادة النظر في بعض بنود الاتفاقية بعد مضي خمسة سنوات من بداية تطبيقها، و هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الموالي و الأخير من هذه المذكرة.

الفصل 4

الإجراءات الحكومية في إطار اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية

بعد أن تطرقنا في الفصل السابق من هذه المذكرة إلى تقييم أثر التفكيك الجمركي في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية على الإيرادات العامة للدولة ، واتضح لنا أنه بعد مرور خمس (05) سنوات على دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق، كانت نتائج هذا الاتفاق سلبية بالنسبة للجزائر، من خلال الخسائر الجمركية التي تكبدتها خلال الفترة 2005-2010 بقيمة 312 مليار دج، و اتضح لنا أنها خسائر ذات دلالة، إذ بلغت سنة 2010 نسبة 2% من إجمالي الإيرادات العامة للدولة، إضافة إلى توقع خسارة بقيمة 565 مليار دج خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017.

حيث أن هذه الخسائر الجمركية كما تطرقنا إليه سابقا هي عبارة عن إيرادات غير محصلة على الواردات نتيجة استفادتها إما من تخفيضات أو إعفاءات جمركية ، أي ما كان بإمكاننا الحصول عليه من إيرادات جمركية و لكننا لم نتحصل عليه، إذ أن حجما كبيرا من الواردات المستفيدة من الامتيازات الجمركية يقابله نتيجة حتمية، و هي تراجع الحصيلة الجمركية الممكن تحصيلها من هذه الواردات.

من هذا المنطلق كنا قد قمنا بربط فكرة التفكيك الجمركي بحجم الواردات التي حضيت بدراسة مفصلة من خلال الفصل الثاني من هذه المذكرة، أين اتضح لنا بأن الحجم الكبير الذي عرفته الواردات الجزائرية مقابل تواضع نسبة الصادرات، أنتج اختلالا كبيرا وواضحا في ميزان المبادلات التجارية الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي.

و استنادا إلى ما سبق يأتي هذا الفصل، ليقف على أهم الإجراءات الحكومية الجزائرية التي جاءت في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، سواء من خلال الإصلاحات التي قامت بها خلال الفترة 2003-2010 أي بداية من إمضاء الاتفاقية و مختلف المساعدات المالية الأوروبية المرافقة لهذه الإصلاحات، وسواء من خلال الإجراءات الحكومية الحديثة التي جاءت في ظل نتائج اتفاق الشراكة بعد مضي خمس سنوات على تنفيذها.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يخصص الأول منها لعرض الإصلاحات الاقتصادية المرافقة لتطبيق اتفاقية الشراكة و التي سعت الجزائر من خلالها إلى مواكبة متطلبات هذا الاتفاق وتبني خيار الانفتاح الاقتصادي نحو الخارج، و يخصص المبحث الثاني للمساعدات المالية الأوروبية المرافقة للإصلاحات التي قامت بها الجزائر في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة، وذلك من خلال الوقوف على أهم برامج الدعم المالي الموجهة للجانب الاقتصادي والتجاري منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2010، ويأتي في الأخير المبحث الثالث ليسلط الضوء على مختلف الإجراءات الحكومية، التي جاءت في إطار كبح نمو الواردات من الإتحاد الأوروبي في ظل نتائج تطبيق اتفاقية الشراكة.

1.4. أهم الإصلاحات المرافقة لاتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية

مع نهاية سنة 2005 تكون الجزائر قد قضت قرابة العقدين من مسار إصلاحات اقتصادية، كان منطلقها عوامل داخلية متعلقة بفشل النمط الاقتصادي الذي تبنته الجزائر غداة استقلالها، و الذي بدأ يكشف عن بوادر الضعف بعد نشوء أزمة 1986، حيث كانت الظروف الاقتصادية صعبة ومتدهورة، إذ كان الاختلال المالي الداخلي و الخارجي كبيرا و الإنتاج في تناقص و معدلات التضخم في تزايد، ولم تكن هذه العيوب دورية و إنما كانت ناتجة عن تشوهات هيكلية عميقة، حاولت السلطات آنذاك إيجاد الحلول اللازمة لها، من خلال الشروع في تطبيق سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية، التي أطلق عليها مصطلح "الإصلاحات الذاتية" و التي لم تستطع تحقيق الغايات المرجوة منها.

و هو ما حتم على الجزائر تغيير النمط الاقتصادي ككل و التحول بذلك من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق مطلع التسعينات، و هو ما غيّر المشهد الاقتصادي في الجزائر الذي عرف تغيرات عديدة وملموسة و أصبح ما كان في خانة الممنوعات من الممكن الحديث عنه حتى في الخطابات الرسمية، كالحديث عن التفاوض مع هيئات بريتون وودز، وتبني خيار الانفتاح بما فيه فتح الأسواق وتحرير التجارة و اقتصار المهام الاقتصادية للدولة على الرقابة و الضبط فقط.

في هذا الإطار قامت الجزائر بتنفيذ جملة من الإصلاحات الاقتصادية، التي بدأت بتنفيذ البرامج المقترحة من قبل صندوق النقد الدولي (التثبيت و التعديل الهيكلي)، و هذا في إطار الاتفاقيات المبرمة معه و التي تم الانتهاء من تنفيذها بإنهاء تطبيق برنامج التعديل الهيكلي سنة 1998.

و لم يتوقف مسار الإصلاحات بإنهاء تطبيق برنامج التعديل الهيكلي سنة 1998، و إنما تواصل إلى يومنا هذا، و هو يشمل الإصلاحات القطاعية كإصلاح المؤسسات الاقتصادية و إعادة هيكلتها، إصلاح النظام البنكي و المالي، دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تكييف منظومة القوانين والتشريعات الاقتصادية بما يتوافق مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، الذي تبنى خيار الانفتاح الاقتصادي نحو الخارج و الذي يترجم من خلال سعيه للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومن خلال توقيعه على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

حيث أن هذا التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002، و دخولها حيز التطبيق سنة 2005، فرض تحديات أخرى أمام الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، إذ أنها أصبحت مطالبة بالتكيف مع متطلبات هذه الشراكة، و من هذه الزاوية جاء هذا المبحث الذي يسلط الضوء على أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر أو باشرت بها في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، والتي دخلت حيز التنفيذ بعد سنة 2003 ، سواء كانت هذه الإصلاحات مرتبطة بشكل مباشر بتطبيق اتفاق الشراكة، و سواء كانت تصب في إطار تحرير و انفتاح الاقتصاد بصفة عامة ولكنها تمس اتفاق الشراكة بشكل ما.

1.1.4. الإستراتيجية الصناعية الجديدة

رغم الإصلاحات التي مست القطاع الصناعي في الجزائر منذ سنوات الثمانينات، من إعادة هيكلة وتطهير مالي، حيث بلغ ما أنفقته الجزائر منذ مطلع الثمانينات و إلى غاية سنة 2003 على هذا القطاع حوالي 2000 مليار دج [77](ص198) ، إلا أنه بقي يعاني من أزمة هيكلية ، حيث تدل النتائج المسجلة من قبله والوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها جل المؤسسات الصناعية، على استمرار التراجع الذي يعرفه القطاع منذ تسعينيات القرن الماضي.

و من خلال السياسة الحكومية الجديدة لتنظيم القطاع الصناعي في الجزائر، تم وضع برامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية وتطهير العقار الصناعي، حيث يشكل هذين الملفين إحدى أكبر العقبات في وجه تطور النسيج الصناعي الجزائري، و سمحت الجهود المبذولة و خاصة سنة 2003 بتجديد الإطار التنظيمي المسير للمناطق الصناعية و مناطق النشاط.

كما باشرت وزارة الصناعة سنة 2005 في تنفيذ برنامج هام لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط عبر الوطن، وذلك في إطار الشروع الفعلي في تنفيذ البرنامج الخماسي لدعم النمو، وخصص لإعادة التأهيل غلاف مالي قدره 207 مليار دج.

وفي إطار إعادة بعث الصناعة الوطنية، حرصت وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات على إثراء الملف المتعلق بـ " إستراتيجية و سياسات بعث التطور الصناعي" ، من خلال تنظيم جلسات وطنية للصناعة تفتح النقاش بشكل واسع أمام كل الأطراف الاقتصادية، حيث أن هذه الجلسات تدخل في إطار إستراتيجية تنمية الاقتصاد الوطني[114](بتاريخ 2011/10/01) ، إذ تم اقتراح الإستراتيجية الجديدة للصناعة، استجابة للعديد من التساؤلات التي طرحت خلال جلسات النقاش، التي خصصت لدراستها في فيفري سنة 2007[55](ص30) ، والتي ارتكزت على أربعة محاور رئيسية: اختيار القطاعات التي سيتم ترقيتها، الانتشار القطاعي للصناعة، الانتشار المكاني للصناعة وسياسات التطور الصناعي[94](ص24).

1.1.1.4. اختيار القطاعات التي يتم ترقيتها(le choix des secteurs à promouvoir)

اختيار القطاعات التي يتم ترقيتها يرتكز على تحديد الفروع التي تمتلك إمكانيات كامنة يمكن تطويرها، أي التي تعرف بـ" الاحتمال القوي للتطور"، و هي في متناول الأسواق الدولية ، و تحليل مستوى تنافسية هذه الفروع يتم بالاعتماد على تقييم SWOT* الذي يسمح بتقييم نقاط القوة والضعف في القطاعات المستهدفة، و

* SWOT: forces, faiblesses, menaces et opportunités (Strengths, Weaknesses Opportunities Threats) .

كذلك الأخطار و الفرص المتوفرة في السوق الدولية ، و أخيرا عرض الإستراتيجية الصناعية يتم من خلال اختيارات متتابعة لهذه الفروع و تحديد العناصر اللازمة التي تطبق في تطويرها.

2.1.1.4. الانتشار القطاعي للصناعة (Le déploiement sectoriel de l'industrie)

الانتشارالقطاعي يهدف إلى تطوير النشاطات الصناعية، بتوجيهها نحو فروع ذات قيمة مضافة عالية، حيث يرتكز على تحديد فروع أساسية و تخصصات صناعية و نشاطات ذات قيمة مضافة، واختيار الفروع ذات القيمة المضافة يتم من خلال تقدير الإمكانيات الكامنة في هذه الفروع ومن ناحية المميزات المهيكلة لها، و كذلك من خلال قدرتها على التمرن و كثافتها التكنولوجية، و يهدف الانتشار القطاعي للصناعة إلى تثمين الموارد الطبيعية، تكثيف النسيج الصناعي و ترقية الصناعات الجديدة.

ثلاث فئات من الصناعات تعتبر واعدة و هي مستهدفة من خلال الإستراتيجية الصناعية الجديدة لتحقيق أهداف الانتشار القطاعي للصناعة:

أ - صناعات يكون فيها التطور نتيجة تحويل المواد الأولية، حيث أن الهدف المرجو هو ترقية الصناعات التي تسمح للجزائر بالاستغلال الأحسن لمؤهلاتها الطبيعية و تجاوز مرحلة المصدر البسيط للمواد الأولية (الخام) نحو مرحلة المنتج و المصدر للمواد المحولة بتكنولوجيا أكثر دقة وقيمة مضافة عالية، هذه الصناعات تسمح بتثمين الموارد الطبيعية للجزائر، وهي تخص بوجه أدق البيتروكيمياء، الألياف الاصطناعية، المخصبات، صناعة الحديد (الفولاذ)، صناعة استخراج المعادن غير الحديدية و تنقيتها (الألمنيوم) و مواد البناء (المواد اللينة المائية).

ب - صناعات يكون فيها التطور نتيجة إعادة بعث بعض الفروع في الصناعات المتواجدة خاصة الصناعات الغذائية، الصناعات الخاصة بالحديد، الميكانيك، الصناعات المعدنية والإلكترونية، الصناعات الصيدلانية و البيطرية، الصناعات الزراعية، الغذائية و صناعات سلع التجهيز،هذه الصناعات تسمح ب**تكثيف النسيج الصناعي.**

ت - ترقية الصناعات الجديدة التي لا يزال فيها المتعاملون الجزائريون عمليا غائبين، في حين أن الدول المجاورة والتي تسير بشكل أحسن انفتاح تجارتها الخارجية أثبتت تواجدها فيها، هذه الصناعات تتمثل في الصناعات و الخدمات المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال NTIC وصناعة السيارات.
سياسات التأهيل و الخوصصة و كذلك إجراءات تحسين مناخ تكلفة الاستثمار تعتبر أهم أدوات تطبيق سياسة الانتشار القطاعي للصناعة.

3.1.1.4.الانتشار المكاني للصناعة (le déploiement spatial de l’industrie)

يقصد بالانتشار المكاني للصناعة التمركز المكاني للأنشطة الاقتصادية و جوارية مراكز البحث والتكوين من أجل تطوير التفاعل و التعاون بين مختلف الممثليات و المنظمات المعنية بتطوير الصناعة،حسب قاعدة معيار توفر البنى التحتية و المنفعة العمومية ذات النوعية، جوارية الجامعات ومراكز البحث ووجود إطار حياة ذو نوعية ، يمكن تصنيف ثلاثة فئات من المناطق كالتالي:

*مناطق التطور الصناعي المندمجة أو المتكاملة(les Zones de Développement Industriel Intégrées ZDII) .

*Les Technopôles

* المناطق المتخصصة (les Zones Spécialisées).

الأولوية معطاة لتطوير مناطق التطور الصناعي المندمجة و التي ستكون لها مهمة القيام بالجرد التام لوضعية و مكامن تطور المنطقة، تحضير المجال و المحيط المؤسساتي و الاقتصادي للأعمال، تنظيم تأهيل المؤسسات و تنظيم إعداد سياسات الإعانات المباشرة للمؤسسات.

4.1.1.4.سياسات التطور الصناعي(les politiques de développement industriel)

يقصد بسياسات التطور الصناعي، السياسات التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، بمعنى تأهيل المؤسسات، تطوير الموارد البشرية، سياسات دعم الإبداع ، سياسات إدماج وتخصيص التقنيات الصناعية و التجارية، الذكاء الاقتصادي، تنافسية المؤسسات، ترقية الاستثمار الأجنبي وترقية الاستثمار الصناعي.

هذه السياسات تسجل أهدافها وطرق تسييرها في إطار إستراتيجية التصنيع حيث أن:

- سياسة دعم الإبداع: تعتبر أن أفكار الإبداع أصبحت اليوم محركة للتطور الصناعي، و عليه يجب وضع نظام إبداع داخلي المنشأ، يعمل على تغذية تطور قطاع الصناعة الجزائرية، هذا النظام يحتاج لتدخل السلطات العمومية، حيث أن النظام الوطني للإبداع سيتم إعداده ووضعه لدعم سياسة الترقية والتطوير للتقدم التقني.

- تطوير الموارد البشرية والمؤهلات: واحدة من التوجيهات القوية للإستراتيجية الصناعية، حيث تعتبر هاته الأخيرة الرأسمال البشري ليس فقط عاملا من عوامل الصناعة مثله مثل الرأسمال المادي، و لكنه أيضا عامل قوي يمكنه امتصاص التكنولوجيات الصناعية العصرية.

– ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر: تهدف لتجنيد الإسهامات الخارجية و توجيهها لتمويل النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية و دمج التكنولوجيات الجديدة ، حيث أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تلعب دورا تكميليا و تدريبيا بالنسبة للاستثمار الوطني، في هذا الإطار يتم العمل من أجل إرساء السياسة الضرورية و الملائمة لتسهيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في النسيج الصناعي و إدماج مفعولها الداخلي لفائدة المؤسسات الوطنية.

2.1.4. الإصلاحات في مجال التجارة

الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال التجارة هي كثيرة، حتى و إن لم تكن في إطار اتفاق الشراكة، فهي ترافقه و تسجل في إطار تبني التشريع المحلي نحو انفتاح الاقتصاد، وبشكل أخص هي موجهة لترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات .

1.2.1.4. الإصلاحات في إطار سير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

في إطار سير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، انطلقت إصلاحات التشريع التجاري منذ سنة 2003 بعنوان تنظيم الأنشطة التجارية و ارتكزت على الأعمال التالية:

– تعديل قانون التجارة (Refonte du code de commerce).
– مراجعة القانون المتعلق بالسجل التجاري عن طريق إصدار القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
– تخفيف إجراءات التسجيل في السجل التجاري.
– تأطير المهن و النشاطات التجارية التي تتطلب تنظيما خاصا عن طريق إصدار القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 و الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و وكذلك تأسيس القواعد المتعلقة بالانتشار التجاري.

هذه الإصلاحات سمحت لوزارة التجارة بـ:

- ممارسة دورها في تنظيم السوق و ضمان التوافق الجيد بين العرض و الطلب.
- تكييف الأنشطة الاقتصادية مع معايير الانتشار التجاري بالتنسيق مع القطاعات ذات الكفاءة التقنية.
- ضمان حماية صحة و أمن المستهلكين نتيجة تنظيم النشاطات و المهن التي تتطلب انتباها خاصا نظرا لاحتوائها على مخاطرة معينة.

2.2.1.4. الإصلاحات الموجهة لترقية الصادرات

أهم الإصلاحات الموجهة لترقية الصادرات تمثلت في:

- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004، و المتضمن إنشاء، تنظيم وسير الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX)، التي تعتبر العنصر الأساسي في ترقية الصادرات و هي موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة ويخصص لها ميزانية معتبرة تسمح لها بالقيام بمهامها المتمثلة في[46](المادة 6):

– المشاركة في تحديد إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية.
– تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة.
– تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات إستشرافية شاملة و قطاعية حول الأسواق الخارجية.
– إعداد تقريرا سنويا تقييميا لسياسة الصادرات و برامجها.
– وضع منظومات الإعلام الإحصائية القطاعية و الشاملة حول الإمكانات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية و تسيير ذلك.
– وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية و تأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية.
– وضع تصور للمنشورات المختصة و المذكرات الظرفية و توزيعها في مجال التجارة الدولية.
– متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين و تأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض و الصالونات المختصة المنظمة في الخارج.
– مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال و الإعلام و الترقية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير.
– إعداد مقاييس تقديم الأوسمة و الجوائز و النياشين التي تمنح لأحسن المصدرين.

الأنشطة الأساسية لـALGEX هي نشر فهرس الصادرات الجزائرية ووضعها حيز تصرف المؤسسات بشكل منتظم ومن باب المعلومة، و كذا توفير إحصائيات و ملاحظات ظرفية حول التجارة الخارجية، وهي تهتم بشكل أكبر بالصادرات الجزائرية عن طريق تنظيم ملتقيات ومحاضرات تنشط من طرف خبراء ومختصيين في المجال حول مواضيع مختلفة تمس أنشطة التصدير و يتم فيها دعوة المؤسسات المصدرة وبالتالي فـ ALGEX تلعب دورا تحسيسيا كونها مكانا للالتقاء و التبادل بين مختلف المتعاملين في مجال التصدير.

جاء في رسالة ALGEX رقم (12) ما يلي[115](بتاريخ 2011/09/09): "تطوير الصادرات خارج المحروقات يبقى متوقف على مجهودات تأهيل المؤسسات (إدارة ذات مستوى عال ، عصرنة وسائل الإنتاج، إبداع و خلق منتوجات جديدة ، مواكبة احتياجات الأسواق الأجنبية ، احترام الآجال...)، وأيضا على التأهيل العام للمحيط و المنشآت المرافقة نحو الدولية، وكذلك على الاستثمار في مشاريع التصدير في القطاعات الجزائرية التنافسية أي المنتجة لمنتوجات ذات قيمة مضافة عالية؛

الجزائر بلغت المليارين (02 مليار) دولار من الصادرات خارج المحروقات في نهاية سنة 2008 ولكن بنية الصادرات تبقى مهيمنة من طرف منتجات مشتقات المحروقات و المواد الخام؛
حصة كل من المنتجات الغذائية-التي تحتفظ الجزائر فيها بإمكانية كبيرة- و الصادرات من المنتجات المصنعة تظل هامشية و تتطلب الترقية؛

الجزائر أحصت حوالي 400 مصدر نظامي يستحقون التأطير و المتابعة لترقية منتوجاتهم في السوق الخارجية."
ALGEX حاليا تشغل 70 شخصا و رغم قدرات و إرادة مسيريها الجيدة فهي لا تحقق إلا متوسط دورها كمدمج و حاث للمؤسسات المصدرة، حيث تنقصها الإمكانيات المادية و كذا البشرية إذ أن عددا قليلا من العمال مكونين في مجال التصدير.

- العديد من المنشآت الموجهة لتطوير الصادرات أنشئت منذ سنة 1996 مثل:

- الشركة الجزائرية للمعارض و الصالونات (La SAFEX : Société Algérienne des Foires et Expositions) ، هي مؤسسة عمومية منحدرة عن تحول الديوان الوطني للمعارض والصادرات الذي أنشئ سنة 1971.

SAFEX تمارس بشكل أساسي نشاطاتها في المجالات التالية:
– تنظيم المعارض، الصالونات المتخصصة ذات الطابع الوطني، الدولي،المحلي و الجهوي.
– تنظيم مساهمة المؤسسات الجزائرية في المعارض التي تقام بشكل أساسي في الخارج وتسطر في برامج رسمية للحكومة الجزائرية.
– المساعدات المختلفة للمتعاملين الاقتصاديين فيما يخص التجارة الدولية (معلومات حول التنظيمات المعمول بها، فرص الأعمال مع الخارج، ربط علاقات مع المتعاملين...).
SAFEX اليوم تتمتع بوضعية مالية جيدة نتيجة أنشطتها المضاعفة في تنظيم المعارض والصالونات و خاصة نتيجة وضع حيز التنفيذ برنامجا سنويا رسميا للمعارض في الخارج تم تكليفها به من طرف وزارة التجارة وأكسبها خبرة أكثر في هذا المجال.

– الرفيق الجزائري للتأمين و ضمان الصادرات(La CAGEX : Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie des Exportations)، أنشىء سنة 1996 و هو عبارة عن شركة ذات أسهم برأسمال قدره 450 مليون دج، مقسم إلى حصص متساوية ما بين 10 مساهمين (5 بنوك و 5 تعاونيات تأمين) ، مهامها الأساسية هي تأمين قرض التصدير(تغطية المخاطر الناتجة عن التصدير)،تأمين القرض المحلي(قرض بين المؤسسات، قروض استهلاكية)،تأمين المعارض،بيع المعلومات الاقتصادية و المالية،تغطية الذمم.

المخاطر المغطاة تنقسم إلى :خطر انقسام السوق، مخاطر التصنيع، مخاطر القرض أو عدم الدفع من طرف المشترين الخواص أو العموميين، مخاطرة عدم إرجاع المعدات و المنتجات المعروضة إلى أرض الوطن.

الرفيق الجزائري للتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX) و بعد حوالي 15 سنة من إنشائه، لم يثبت بعد نفسه بجدارة كتنظيم لصالح دعم الصادرات الجزائرية، و هذا راجع للعديد من الأسباب أهمها غياب الربط منذ البداية بين البنوك التجارية التي تقدم قروض التصدير ، كما أن المصدرين لا يرون فائدة من وراء الاكتتاب لدى تأمينات الـ CAGEX في تحسين شروط تمويل صادراتهم.

و رغم وجود نوع من الديناميكية التجارية لدى الـ CAGEX، إلا أنه لم ينجح في تطوير خدمته الأساسية، المتمثلة في تغطية المخاطر التجارية، وذلك نتيجة غياب ثقافة التصدير في المحيط الاقتصادي و خاصة في ممارسة "تأمين القرض".

- أنشيء صندوق خاص لترقية الصادرات (FSPE : Fonds Spécial de Promotion des Exportations) بموجب قانون المالية لسنة 1996، و الذي وجه إلى تقديم دعم مالي للمصدرين للقيام بنشاطات ترقية و نقل منتجاتهم في الأسواق الخارجية.

مساعدة الدولة عن طريق (le biais du FSPE) تمنح لكل المؤسسات المقيمة المنتجة للسلع والخدمات و النشطة في مجال التصدير، و مبلغ المساعدة يمنح و يحدد من طرف وزارة التجارة حسب نسب محددة مسبقا.

الـFSPE هو في الأساس منشأ لمساعدة المؤسسات على تحقيق بعض نشاطاتها المرتبطة بالتصدير، المتمثلة أساسا في المشاركة في المعارض و الصالونات المقامة بالخارج، و تكلفة البضائع المصدرة.

الـFSPE مسير من طرف وزارة التجارة و ميزانيته متغيرة لأن موارده تتمثل في نواتج الرسم الإضافي المطبق على بعض المواد المستوردة أو المنتجة محليا.

إجراءات التسجيل للاستفادة من هذا الصندوق تتميز بثقلها الإداري و ممارسة البيروقراطية في منح فرص التسجيل، إذ أن إجراءات التسجيل في هذا الصندوق هي جد طويلة و هو ما لا يشجع المؤسسات على التعامل معه.

- بالتوازي الجمارك الجزائرية انطلقت في برنامج تأهيل من أجل تسهيل التجارة الخارجية، ونظام التسيير SIGAD* للمعلومات الجمركية، يظهر في قالب جديد أكثر تطورا، يسمح برقابة حقيقية

* SIGAD :هو نظام إعلام آلي قائم على أحدث التكنولوجيا يعتبر أداة تسيير آلي للعمليات الخاصة بميدان عمل الجمارك الجزائرية المتمثلة في: جمركة السلع بتطبيق التشريعات الجمركية،تسيير و تتبع المنازعات الجمركية، القيام بالإحصائيات التجارية ، و هو موصول بواسطة شبكة بعدة مواقع لا مركزية موزعة على التراب الوطني معتمدة على الموقع المركزي المتواجد بالمركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS).

على مستوى جميع نقاط الإقليم الوطني، و الذي قلّص من مدة الإجراءات الجمركية ، حيث أن مدة الإجراءات الشكلية التي يتطلبها المرور عبر الجمارك بعد إيداع ملف كامل تم تقليصها إلى متوسط أربعة (04) أيام ، غير أن آجال فك النزاعات الجمركية لا يزال غير متحكم فيها بصورة جيدة.

و بصفة عامة آليات التسيير المستعملة لدى الجمارك الجزائرية هي متوافقة و متناسقة منذ سنة 2007 مع آليات المنظمة العالمية للجمارك (OMD).

يمكن القول فيما يخص الإصلاحات الموجهة لترقية الصادرات، بأن النظام المؤسساتي الموضوع منذ سنة 1990 نظريا، هو موجود في شكل منشآت رسمية مهمتها تقديم مساعدات للمؤسسات المصدّرة، كما أن الدولة تظهر إرادتها في تسهيل انفتاح المؤسسات الوطنية العمومية و الخاصة نحو الأسواق الأجنبية، غير أنه عمليا هذا النظام المؤسساتي لا يظهر استجابة هياكله وتسييره لطلبات المؤسسات المصدّرة بنجاعة.

حيث أن هذا النظام يعاني من النقائص التالية:

- غياب التنسيق بين القطاعات فيما يتعلق بمسائل التصدير ، و الذي يكبح تحفيز وحث المؤسسات خاصة فيما يخص العمليات التي تتطلب تدخل منسق للعديد من المنشآت والمصالح الوزارية؛
- غياب التنسيق فيما بين هذه المنشآت و افتقادها لأهداف مشتركة؛
- غياب دور المتعاملين الممثلين للجزائر في الخارج،الذين يفترض قيامهم بمهمة مساعدة المؤسسات في البحث عن أسواق و توفير معلومات مفيدة و محيّنة لترقية المنتجات الجزائرية أثناء التظاهرات المحلية.

كخلاصة ، النظام المؤسساتي موجود وهو في حالة مقبولة ، يبقى إيجاد الوسائل المالية والتنظيمية والبشرية ليعمل بفعالية من أجل تلبية طلبات المستعملين.

3.1.4. الإصلاحات في القطاع المالي و في مجال المنافسة

نتناول في هذا المطلب أهم اصطلاحات القطاع المالي في الجزائر، التي جاءت استجابة لبعض التوجيهات الهامة المتبناة منذ سنة 2005، غير أن دخولها حيز التنفيذ كان مؤجلا بسبب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، و إلى الإصلاحات في مجال المنافسة التي عرفت تطورات معتبرة.

1.3.1.4. الإصلاحات في القطاع المالي

حسب صندوق النقد الدولي FMI(مجلة التمويل و التنمية لسنة 2005):" إستراتيجية إصلاح القطاع المالي في الجزائر يجب أن تتمحور حول إصلاح القطاع البنكي"، و بصفة خاصة الوساطة المالية يجب

أن تمر بوساطة البنوك التجارية، و من جهة أخرى:" الوضعية الصعبة للبنوك العمومية تستدعي بشكل أساسي تبني إستراتيجية منسقة تتضمن التراجع التدريجي لدور الدولة في القطاع".

برنامج الإصلاحات الذي اقترحت السلطات مباشرته قبل الأزمة المالية العالمية، كان موجها لدعم تسيير البنوك العمومية و تسريع الخوصصة ، أهم الإجراءات كانت ترمي إلى تحقيق ما يلي:

– نجاح الخوصصة في أولى ثلاثة بنوك عمومية التي تم اختيارها؛
– تحضير خوصصة بنكين عموميين آخرين؛
– تحسين حوكمة(la gouvernance) البنوك العمومية؛
– ترقية المنافسة في القطاع البنكي حتى تتمكن من ضمان نجاح الخوصصة و تسهيل الوساطة.

بالتوازي مع الإصلاحات في القطاع البنكي المتأخرة نتيجة الظروف العالمية، السلطات الجزائرية تبنت إجراءات عديدة و التي تسجل في إطار اتفاقية الشراكة و المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة ، العديد من تنظيمات بنك الجزائر و تعليمات معطاة للبنوك التجارية تعكس هذه الإجراءات و أهمها:

– سنة 2005 إصدار تنظيم يحدد كيفيات تحويل أرباح الأسهم، الأرباح و نواتج التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية المنجزة ، هذا التنظيم جاء في إطار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

حسب هذا التنظيم الاستثمارات المحددة في المادة رقم 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001*، المنجزة بمساهمة أجنبية تستفيد من ضمان تحويل مداخيل رأس المال المستثمر والنواتج الحقيقية الصافية عند التنازل أو التصفية[41](المادة 41).

– سنة 2006 إصدار تنظيم بنك الجزائر رقم 06-02 المؤرخ في 2006/09/24 يحدد بالشروط المتعلقة بـ:

- الترخيص بإنشاء بنوك و منشآت مالية.
- الترخيص بإقامة فروع البنوك و المنشآت المالية الأجنبية.
- اعتماد هذه البنوك ، المنشآت المالية و فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .

– سنة 2007 إصدار تنظيم بنك الجزائر رقم 07-01 مؤرخ في 2007/02/03 ، حيث وضع "مبدأ قابلية تبديل العملة الوطنية في التعاملات الدولية الجارية"، و حدد "القواعد المطبقة في حالة التحويل من

* الاستثمارات المحددة في المادة رقم 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 تتمثل في:
- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل و إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية.

و إلى الخارج و المرتبطة بهذه المعاملات و كذلك حقوق و التزامات المتعاملين في التجارة الخارجية و الوسطاء المعتمدين في هذا المجال.

إذ أنه دون المساس بالإجراءات القانونية و التنظيمات المعمول بها، المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية هي حرة و تتم عن طريق الوسطاء المعتمدين، و مجلس النقد والقرض هو المفوض بتطبيق تنظيم الصرف في البنوك ، المؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين، المؤهلون قانونا لمعالجة عمليات التجارة الخارجية و الصرف، و عليهم السهر على ضبط الناحية التشريعية للتنظيم المعمول به.

- سنة 2008 إصدار تنظيما يحدد رأس المال الأدنى للمؤسسات الأجنبية في الجزائر.
- سنة 2009 إصدار تنظيما رقم 09-01 مؤرخ في 2009/02/17 يتضمن: "الأشخاص الطبيعيون ذو جنسية أجنبية مقيمين و غير مقيمين و الأشخاص المعنويون غير المقيمين، هم مصرح لهم بفتح لدى بنك وسيط معتمد حساب بالعملة الصعبة يحرر بعملة أجنبية قابلة للتحويل".

2.3.1.4. الإصلاحات في مجال المنافسة

مجال المنافسة في الجزائر مسير بأربعة نصوص تنظيمية إلى غاية سنة 2011 و هي:

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جوان سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008 يعدل و يتمم المر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

- **التعديل الأساسي الذي جاء به الأمر رقم 03-03 سنة 2003 يتعلق بـ:**

مبدأ حرية الأسعار، إذ تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة اعتمادا على مبدأ المنافسة[42](المادة 04) ، غير أنه يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة[42](المادة 5-فقرة1)، كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط، بسب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية[42](المادة5-فقرة2).

- **أهم التعديلات التي جاء بها قانون سنة 2008 تتمثل في:**

أ - توسيع تحديد حقل الممارسات المعرقلة للمنافسة، إذ يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[38](المادة6) .

ب - توسيع مجال تطبيق أحكام الأمر رقم 03-03 ليشمل الصفقات العمومية(المادة رقم 02) *.

ت - مجلس المنافسة هو المؤهل لاتخاذ قرارات في مجال المنافسة (تصريح أو رفض)، باستثناء ما هو نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي[38](المادة7-8).

ث - مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة معينة لدى الوزارة المكلفة بالتجارة[38](المادة9).

ج - تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة[38](المادة17).

ح -تعديل تركيبة مجلس المنافسة و توسيعها لتشمل ممثلي جمعيات المستهلكين[38](المادة10).

خ - سلطة اتخاذ القرار و صلاحيات مجلس المنافسة واردة في المادتين رقم 18 و رقم 20 من القانون رقم 08-12 لسنة 2008 المعدلتين للمادتين رقم 34 و 37 على التوالي من الأمر رقم 03-03 لسنة 2003.

د - تحدد العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة، و كيفيات تطبيقها من خلال المواد رقم 26، 27، 28، 29، 30 و 31 من القانون رقم 08-12 لسنة 2008 المعدل للمواد رقم 56، 58، 59، 62 و 63 على التوالي من الأمر رقم 03-03 لسنة 2003.

- كما تجدر الإشارة إلى أنه موازاة مع صدور القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، تم صدور القانون رقم10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث أن الأهداف الرئيسية المتوخاة من تعديل هذين القانونين تتمثل في[51]:

- تدعيم تدخلات الدولة و جعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار و هوامش ربح السلع والخدمات لاسيما فيما يخص المواد و الخدمات الضرورية ؛

- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم و آليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق ؛

- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع و الخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع ؛

- ضمان أكثر شفافية و نزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق لا سيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة ؛

- الحد من الإختلالات المسجلة في السوق، لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك ؛

---

* تطبق أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على:
- نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها الاستيراد و تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون و الجمعيات و الاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي و شكلها أو موضوعها.
- الصفقات العمومية إبتداءا من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

- القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط و غير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

- **أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 تتمثل في:**

أ -توسيع بصفة صريحة مجال تطبيق النص الساري المفعول إلى فئات من الأعوان الاقتصاديين،لاسيما منهم الذين ينشطون في قطاعات الإنتاج والتوزيع الفلاحيْن (الفلاحون والمربون و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة) وفي قطاع الصيد البحري وكذا في استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها[39](المادة2). بالفعل، فإن هذه النشاطات ترتبط بسلع وخدمات إستراتيجية للغاية بالنسبة لتموين واستقرار السوق والقدرة الشرائية للمستهلك.

ب -تكريس مهام الدولة وصلاحياتها في مجال تثبيت استقرار السوق، من خلال تأطير (التحديد والتسقيف و التصديق) هوامش وأسعار السلع والخدمات[39](المادة4) ؛

ت -تحديد النمط العملي الذي تتم وفقه عمليات تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها والتصديق عليها ؛

ث -تحديد المعايير التي يجب على أساسها، اتخاذ تدابير تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات والتي ينبغي أن تهدف خصوصا، إلى مكافحة المضاربة وتثبيت استقرار مستويات الأسعار؛

ج -التأكيد على السلطة المخولة للدولة في تدخلها، فورا، في مجال تأطير الهوامش والأسعار في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار؛

ح -حذف على مستوى الأمر المعمول به، عبارة " السلع و الخدمات الإستراتيجية **"** و كذا المدة المؤكدة المحددة بموجب النص الساري المفعول (06 أشهر**)** فيما يخص إجراءات تأطير الأسعار والهوامش عندما تفرضها ظروف خاصة وذلك كونهما تضيق تدخل الدولة في هذا الميدان.

- **أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 تتمثل في**[40]:

أ - توسيع مجال تطبيق النص المعمول به، إلى فئات من الأعوان المشار إليهم على مستوى النص المتعلق بالمنافسة (النقطة أ المدرجة في النقطة 1 المذكورة أعلاه) ؛

ب -تكريس إجراء جديد يلزم الأعوان الاقتصاديين المعنيين بالإيداع الإجباري لتركيبات أسعار السلع والخدمات المراد تقنينها عن طريق تحديد أو ضبط سقف هوامش الربح والأسعار. تتمثل الأهداف المتوخاة من هذا الترتيب، لاسيما، فيما يلي:

– ضمان شفافية الأسعار و هوامش الربح المطبقة و كذا تزويد الدولة بأداة ناجعة لتقدير و تحليل تكاليف الإنتاج و الاستيراد و توزيع هوامش الربح المطبقة وأسعار البيع ؛

–تمكين السلطات العمومية من الكشف عن تلاعبات المضاربة و الاتفاقات غير المشروعة والوقاية منها و كذا تعزيز فعالية الرقابة و تدعيم مصداقية السلطات العمومية في هذا المجال.

ت - التركيز على ضبط الأسعار غير الشرعية، لاسيما من خلال إقرار المخالفات الرئيسية الآتية:

–التلاعبات التي تهدف إلى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل في تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع، على الأسعار و الإبقاء، بشكل عمدي، على ارتفاع أسعار السلع والخدمات ؛

–عدم إيداع هياكل الأسعار المستحدثة على أساس الإجراء المشار إليه آنفاً؛

–تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق وإنجاز معاملات خارج الشبكات القانونية للتوزيع.

ث - تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال والمتمثلة في الغرامات والتدابير الإدارية (الغلق الإداري) والعقوبات المتمثلة في منع ممارسة النشاط و تلك السالبة للحرية؛

ج -إلزام بعض فئات الأعوان الاقتصاديين الذين لا يوفون بهذا الالتزام حالياً، وهم المتدخلون الذين ينشطون في قطاع الفلاحة، بتسليم وثيقة تقوم مقام الفاتورة وذلك قصد إضفاء طابع قانوني على نشاطهم وتمكين الدولة من التعرف عليهم و أداء دورها في التحكم ومراقبة المعاملات التجارية على مستوى مختلف مراحل النشاطات، في إطار عملها الرامي إلى مكافحة المضاربة لاسيما، الشبكات غير الرسمية للتوزيع.

كما صدر مؤخرا (جويلية 2011) كل من المرسومين التنفيذيين التاليين: -المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،

-المرسوم التنفيذي رقم 11-242 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها.

و تجدر الإشارة إلى أن مجال المنافسة في الجزائر مسير بالنصوص التنظيمية سالفة الذكر ومجلس المنافسة لم ينصب بعد .

4.1.4. الإصلاحات في مجال الاستثمار

يتعلق بالإطار المؤسساتي للاستثمارات و التحفيزات الجبائية الممنوحة لها منذ سنة 2003 والإصلاحات الحديثة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المتضمنة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

1.4.1.4. الإطار المؤسساتي للاستثمارات و محيط الأعمال

منذ سنة 2003 بدأت الجزائر في إصلاحات هامة فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي للاستثمارات والتحفيزات الجبائية الممنوحة لها، تمثلت هذه الإصلاحات في:

- **إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره** ، حيث أن المجلس الوطني للاستثمار

(CNI) مكلف بالسهر على ترقية و تطوير الاستثمار، و هو موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يضمن رئاسته، يصادق على أعماله عن طريق قرارات، آراء و توصيات.

نشاط هذا المجلس يخص القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالاستثمار ودراسة ملفات الاستثمار التي تقدم فوائد للاقتصاد الوطني، وهو يجتمع على الأقل مرة واحدة خلال الثلاثي و يمكن أن يستدعى من طرف رئيسه أو نتيجة طلب أحد أعضائه.

- **إصدار المرسوم الرئاسي رقم06-186 المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها**، حيث أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في اختصاصاتها الجديدة تهدف إلى مرافقة الاستثمار، و بشكل أساسي من خلال أنشطة الإعلام (استقبال و إعلام المستثمرين)، الدعم و التسهيل(تحدد العراقيل التي تواجه الاستثمارات واقتراح إجراءات تنظيمية لمعالجتها)، الترقية(ترقية المحيط العام للاستثمار ، تحسين صورة العلامة الجزائرية في الخارج، المساعدة (إرشاد و متابعة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى أثناء تحقيق مشاريعهم).

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تساهم في تسيير العقار الاقتصادي حيث تساعد المستثمرين في الحصول على العقارات، و تضمن تسيير المحفظة العقارية.
كما تقوم هذه الوكالة بدراسة و فحص الاستثمارات المقدمة و تحديد المشاريع التي تقدم فائدة خاصة للاقتصاد الوطني، كما تفاوض حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع و تقوم بمتابعتها وبالتالي تضمن لها خدمة الملاحظة،الإحصاء و الإصغاء التي تدخل في إطار متابعة تقدم انجاز المشاريع المسجلة.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تبنت نموذج "الشباك الأوحد" في استقبال الاستثمارات الأجنبية، و الهدف من ذلك هو التقليص من مدة الإجراءات الإدارية في الحصول على الرخص اللازمة، كما أن الوكالة من خلال هذه الشبابيك بإمكانها جمع معلومات متخصصة حول مشاريع الاستثمار المصرح بها لديها.

- **الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري (ANIREF)**، هي منشأة عمومية ذات طابع صناعي تجاري ، أنشئت في أفريل 2007 لتوسيع الاستثمار، تتمثل مهامها في التسيير، الترقية، الوساطة والتنظيم العقاري ، الملاحظة و الإعلام بالعرض و الطلب العقاري، تنظيم السوق العقاري ومتابعة اتجاهاته و آفاقه.

الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري (ANIREF) لديها محفظة عقارية تتشكل من الأسهم الزائدة للمؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE)، الأصول المتبقية (عقارات و منشآت مبنية) من المؤسسات المنحلة، الأراضي غير الممنوحة أو غير المستعملة الواقعة في الأراضي الصناعية.

الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر يبدو واضحا و شفافا و محفزا للاستثمار خاصة وأن أغلبية الاستثمارات الأجنبية هي معفاة من الرسوم و مستفيدة من تخفيض في الضرائب على الأرباح (19 %)، غير أن المحيط العام للاستثمار الأجنبي في الجزائر ما زال يعاني من بعض التعقيدات تتسبب في الكثير من الأحيان في كبح هذه الاستثمارات و أهم هذه التعقيدات ما يلي:

- الإطار التشريعي و التنظيمي لا يحدد بوضوح حقوق و التزامات المستثمرين خاصة فيما يتعلق بعقود الملكية و احترامها.
- نظام الدفع و الإجراءات القضائية فيما يخص حالة الإفلاس هي غير فعالة .
- قواعد صعبة التطبيق فيما يخص إنشاء أو حل المؤسسات، الدخول إلى السوق، تطبيق قواعد المنافسة بشفافية و دون التمييز بين المؤسسات سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عمومية أو خاصة، محلية أو أجنبية.
- نظام قضائي يعاني من التبعية و نقص المصداقية و عدم احترام تطبيق قراراته حيث نجد أن المحاكم التجارية التي كان ينتظر إنشاؤها من خلال إصلاحات سنة 2004 لم تنشأ بعد.

2.4.1.4. الإصلاحات الحديثة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

رغم الإرادة السياسية المعلنة في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، إجراءات حديثة متضمنة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 سجلت تراجعا في سياسة تحرير الجزائر في هذا المجال، و هي غير متوافقة مع العديد من مواد اتفاق الشراكة ، أهم إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية تتمثل فيما يلي:

-تخضع الاستثمارات الأجنبية في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) [44](المادة58-فقرة1).
-لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[44](المادة58-فقرة2).

-لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع المواد المستوردة على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب، إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي[44](المادة58-فقرة3).

-يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[44](المادة58-فقرة4).

-يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع[44](المادة58-فقرة5).

-تتم ما عدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأس المال[44](المادة58-فقرة6).

الطرف الأوروبي أعرب خلال المذكرة الرسمية للجنة الأوروبية للسلطات الجزائرية عن استيائه من هذه الإجراءات، حيث أنها لا تحترم المواد رقم 32، 37، 39، 54 من اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية ، بالإضافة إلى أنها تقود إلى عدم الثبات في قرارات استثمار المؤسسات الأوروبية في الجزائر، خاصة في القطاعات الهامة كسلع التجهيز و السلع الاستهلاكية .

2.4. المساعدة المالية الأوروبية في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية

الإصلاحات التي باشرت بها الجزائر منذ إمضائها لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي رافقتها المساعدات المالية المقدمة من طرف اللجنة الأوروبية، حيث أن القيمة المضافة المرجوة من هذه المساعدات تتمثل في منح الخبرة الأوروبية من خلال المساعدة التقنية المتخصصة، التي تستجيب لاحتياجات السلطات الجزائرية في شكل دراسات أو دعم مؤسساتي.

كما أن هذه المساعدات الأوروبية التي ترافق تطبيق اتفاق الشراكة، يتم تجسيدها و متابعتها من طرف الأعضاء المخول لهم بموجب اتفاق الشراكة، السهر عل السير الحسن لتنفيذ هذا الاتفاق من خلال مشاريع الدعم المقدمة له.

في هذا الإطار نحاول من خلال المطلب الأول من هذا المبحث التعرف على مختلف آليات المساعدة المالية التي قدمها الاتحاد الأوروبي للجزائر، بهدف دفع تنفيذ اتفاق الشراكة و مدى نجاعة هذه الآليات، والتعرف من خلال المطلب الثاني على جميع الأطراف المكلفة بمتابعة تطبيق الشراكة الذين تم تجنيدهم منذ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ سنة 2005، و نحاول من خلال المطلب الثالث عرض أبرز مشاريع الدعم التي تخص الجانب الاقتصادي والتجاري من اتفاق الشراكة المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2010، وتقديم أهم النتائج المحققة من خلال هذه البرامج ومدى إسهامها في تحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمحورة أساسا حول تقديم الخبرة و المساعدة التقنية الأوروبية.

لنسلط الضوء من خلال المطلب الرابع و الأخير من هذا المبحث على مشاريع التوأمة في إطار الشراكة الأورو-جزائرية، و التي جاءت تحديدا في إطار تطبيق برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة (P3A)، و هذا من خلال ضبط مفهوم هذا التوجه الجديد الذي باشرت فيه الجزائر وأهم التطورات الحديثة المتوصل إليها في هذا المجال و مدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها.

1.2.4. أدوات المساعدة المالية الأوروبية في إطار تطبيق اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية

التزام الإتحاد الأوروبي بتقديم المساعدة المالية للجزائر ليس حديثا و إنما ظهر من خلال الآليات المتعاقبة للتمويل بداية "بالبروتوكولات المالية الأربعة"* في إطار اتفاقية التعاون لسنة 1979، مرورا ببرامج ميدا 1 و ميدا 2 ، وصولا إلى الآلية الأوروبية في سياسة الجوار.

1.1.2.4 برنامج ميدا 1995-2006

البروتوكولات المالية الأربعة التي غطت الفترة من 1976-1995 تم تعويضها "ببرنامج ميدا"** للمساعدات المالية و الذي غطى الفترة من 1995-2006 بمبلغ 510,2 مليون أورو، و هذا المبلغ تم منحه على مرحلتين، تغطي المرحلة الأولى الفترة من 1995 -1999 في إطار برنامج MEDA I بمبلغ 164 مليون أورو ، أما الثانية فهي تغطي الفترة من 2000 إلى 2006 في إطار برنامج MEDA II بمبلغ 346,2 مليون أورو.

كانت المساعدات المقدمة في إطار برنامج MEDA I موزعة على النحو التالي: 79 % من الغلاف المالي لدعم التحول الاقتصادي، 18 % لتسهيل التعديل الهيكلي، 3 % لتعزيز وتحسين التوازن الإقتصادي-الإجتماعي.

غير أن الجزائر لم تتلق بصورة فعلية إلا ما نسبته 18,40% من مبلغ MEDA I أي 30,176 مليون أورو، بالإضافة إلى احتلال الجزائر المراتب الأخيرة بين الدول المغاربية من حيث حجم الإعتمادات المالية المخصصة لها، وقد أرجعت المفوضية الأوروبية سبب ضعف المبالغ المخصصة للجزائر بالدرجة الأولى إلى[95](ص16):

---

*اتفاقية التعاون الموقعة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في 1976/04/26 في إطار السياسة المتوسطية الشاملة التي تبنتها المجموعة الأوروبية ، و الداخلة حيز التنفيذ رسميا في نوفمبر 1978 ، كرست مبدأ تقديم إعانات مالية للتنمية المالية من قبل المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، حيث قدر المبلغ الإجمالي الذي استفادت منه الجزائر خلال الفترة 1978-1996 بـ 946 مليون إيكو منها 67 % في شكل قروض ممنوحة من البنك الأوروبي للاستثمار و33 % في شكل إعانات مالية من المجموعة الاقتصادية الأوروبية، هذه الإعانات جاءت في شكل أربعة بروتوكولات على مدى أربعة فترات حيث أن نسبة الاستفادة الفعلية من هذه المساعدات تميزت بضآلتها وتراجعها من فترة لأخرى نتيجة انخفاض عملية تسديد القروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار التي تعود إلى تباطؤ الجزائر في تنفيذ المشاريع حسب الرزنامة الزمنية المحدد.

** تم إنشاء برنامج ميدا بناء على القانون رقم 96/1488 الصادر بتاريخ 1996/07/23 الذي يحدد كيفية تسيير البرنامج من طرف اللجنة الأوربية، وقد تم تعديله بالقانون رقم 98/780 الصادر بتاريخ 1998/4/7 ليعدل مرة أخرى في 2000 بالقانون 2000/2698 الصادر في 2000/11/27، واهتم البرنامج بإجراء التعديلات الهيكلية، بواسطة المبالغ المقتطعة من ميزانية الاتحاد الأوروبي والموجهة إلى موازنة الدول التي أبرمت اتفاقيات التعديل الهيكلي مع المؤسسات النقدية الدولية.

واهتم كذلك بمساندة المرحلة الانتقالية وترقية القطاع الخاص، والمشاريع التي يمكن تمويلها و المتعلقة بإصلاح الجهاز المصرفي والمالي ، تحسين مستوى التكوين المهني، إنشاء مراكز استشارية للمؤسسات الاقتصادية، تكوين صناديق لجمع الموارد المالية ثم توزيعها لتمويل عمليات خاصة، تدعيم التوازن الاجتماعي والاقتصادي كالصحة والتربية والتنمية الريفية و مشاريع الإسكان، تدعيم التعاون الجهوي الحدودي من خلال تحسين القاعدة الهيكلية والمعايير مما يسمح بدعم التبادل جنوب جنوب، تدعيم المشاريع المشتركة شمال جنوب كالنقل البحري والإحصاءات المشتركة و الاتصالات.

– توقف معظم المشاريع الممولة عن طريق البروتوكولات المالية السابقة في سنوات التسعينات، بفعل الوضعية الأمنية و غلق مقر بعثة المفوضية الأوروبية المسؤولة عن مراقبة تنفيذ المشاريع و تقييمها خلال الفترة 1994-1998.
– الانطلاق المتأخر للمشاريع الممولة من قبل برنامج MEDA.

إضافة إلى الأسباب المتعلقة بقلة المشاريع المقدمة من قبل الطرف الجزائري، لأن برنامج ميدا يقوم على مبدأ المنافسة بين الدول في تقديم المشاريع المرشحة للتمويل عن طريق البرنامج وفق البرامج الاستدلالية الوطنية ، حيث أنه كلما كانت المشاريع المقدمة من طرف البلد كثيرة ومتنوعة كلما كان حجم الاعتمادات المالية المخصصة من قبل الاتحاد الأوروبي لهذا البلد كبيرة، والجزائر خلال الفترة 1996-1999 لم تقدم مشاريع كثيرة.

كما أن الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر خلال التسعينات أثرت على حجم المساعدات المالية المخصصة لها، و التي أدت إلى غلق مقر بعثة المفوضية الأوروبية في الجزائر، التي تعد بمثابة الهيئة المسؤولة عن مراقبة المشاريع في إطار البرنامج، و كذا تعثر المفاوضات الأورو-جزائرية حول عقد اتفاقية الشراكة خلال الفترة 1997-2000 [123].

المشاريع التي تم تمويلها في إطار ميدا 1 تتمثل في:
– دعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة PME 1 انطلق سنة 1998 بغلاف مالي قدره 57 مليون أورو .
– دعم إعادة الهيكلة الصناعية و الخوصصة انطلق سنة 1998 بغلاف مالي قدره 38 مليون أورو.
– عصرنة القطاع المالي انطلق سنة 1999 بغلاف مالي قدره 23 مليون أورو.
– دعم الجمعيات الجزائرية للتطوير انطلق سنة 1999 بغلاف مالي قدره 5 مليون أورو.

ثم جاء برنامج ميدا2 ليغطي الفترة من 2000-2006 ،حيث أن أهداف هذا البرنامج تمحورت حول التحضير لدخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ(2005) من خلال الاهتمام بالحكم الراشد عن طريق إصلاح العدالة، دعم الجمعيات الجزائرية للتطوير، الإعلام و الاتصال، إدارة أعمال الاقتصاد، و على هذا الأساس تم اختيار دعم المجالات التالية[123]:
–دعم انتقال الاقتصاد(تسهيل التجارة،دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دعم تطبيق اتفاق الشراكة،تنويع الاقتصاد).
–التوازن الاجتماعي-الاقتصادي (الجوارية الريفية، الصحة ، التعليم العالي، العدالة و التشغيل).
وعرف متوسط التعهدات السنوية في إطار ميدا2 ارتفاعا بشكل ذو دلالة إذ انتقل إلى 4, 48 مليون أورو بعدما كان 33 مليون أورو في إطار ميدا 1.

أهم البرامج التي تم تمويلها في إطار برنامج ميدا2 هي:

–دعم إصلاح الإعلام و الاتصال و خدمات البريد و تطوير مجتمع الإعلام ، سنة 2000 بغلاف مالي قدره 17 مليون أورو.
– دعم عصرنة الشرطة الجزائرية سنة 2000 بغلاف مالي قدره 8.3 مليون أورو.
– دعم تأهيل التكوين المهني سنة 2001 بغلاف مالي قدره 45 مليون أورو.
– دعم التطور الاجتماعي-إقتصادي المحلي سنة 2002 بغلاف مالي قدره 70 مليون أورو.
– تهيئة المناطق المتضررة بالإرهاب في 6 ولايات خلال 2003-2004.
– عصرنة و مساعدة الإصلاحات الإدارية سنة 2003 بغلاف مالي قدره 25 مليون دولار.
– دعم اصلاحات التربية سنة 2004.
–دعم اصلاحات العدالة سنة 2004.
– دعم الجمعيات الجزائرية للتطوير سنة 2005.
–دعم قطاع الموارد المائية سنة 2005.
–دعم قطاع المواصلات سنة 2006
–دعم إدارة أعمال الاقتصاد.
–دعم تسهيل التجارة سنة 2006.
–دعم المخطط الوطني للتطوير الزراعي و الريفي سنة 2006.
–مرافقة تطبيق اتفاق الشراكة سنة 2006.

2.1.2.4. الآلية الأوروبية للجوار و الشراكة « Instrument européen de : IEVP voisinage et de partenariat »

المساعدة المالية الأوروبية للجزائر في إطار برنامج ميدا تم استبدالها سنة 2007 بآلية أخرى هي "الآلية الأوروبية للجوار والشراكة « Instrument européen de voisinage et de : IEVP partenariat » ولتي دخلت حيز التنفيذ بداية من جانفي 2007، والتي جاءت نتيجة انتهاج الاتحاد الأوروبي لـ "السياسة الأوروبية للجوار"*، هذه السياسة لم تنضم إليها "الجزائر بعد وهو ما أدى بالاتحاد الأوروبي إلى إتباع "الآلية الأوروبية للجوار والشراكة" مع الجزائر، ومنحت اللجنة الأوروبية للجزائر من خلال البرنامج البرنامج الاستدلالي الوطني للفترة 2007-2010 إعانة مالية بقيمة 220 مليون أورو.

*تهدف سياسة الجوار الأوروبية للاتحاد الأوروبي إلى التقريب أكثر فأكثر بينه وبين البلدان المجاورة من أجل المصلحة المشتركة. وصيغت سياسة الجوار بعد اكتمال توسيع الاتحاد في 2004 واستيعابه 10 أعضاء جدد، من أجل تفادي قيام حدود جديدة داخل أوروبا، سياسة الجوار الأوروبية تدعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية الجارية في ستة عشر بلدا مجاورا للاتحاد الأوروبي من أجل تشجيع السلام والاستقرار والازدهار الاقتصادي في كامل المنطقة. وتم تصميمها بشكل يضمن تعميق التعاون الثنائي، أكثر مما سبق، بين الاتحاد الأوروبي وكل من البلدان المجاورة.

أهم البرامج التي تم تسطيرها من خلال الآلية الأوروبية للجوار و الشراكة (IEVP) تتمثل فيما يلي:

– دعم إصلاح نظام السجون سنة 2007 بغلاف مالي قدره 17 مليون أورو. PME 2 سنة 2007 بغلاف مالي قدره 44 مليون أورو منها 40 مليون أورو لـ للاتحاد الأوروبي والباقي من برنامج PME 1 الممول في إطار برنامج MEDA1 الذي عرف نجاحا و هو يستهدف تطوير و عصرنة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بهدف الوصول إلى تحسين تنافسيتها.

– برنامج تنويع الإقتصاد سنة 2008.

– دعم إصلاح الصحة سنة 2008.

– دعم قطاع التشغيل سنة 2009.

– دعم التعليم العالي سنة 2009.

2.2.4. الأعضاء المكلفون بمتابعة تطبيق اتفاق الشراكة

الأعضاء المكلفون بضمان متابعة وسير تطبيق اتفاق الشراكة هم كالتالي:

– مجلس الشراكة (Conseil d'Association :CA) بين ممثلي اللجنة الأوروبية (CE) ورئاسة كل من الإتحاد الأوروبي و الجزائر على المستوى الوزاري.

– لجنة الشراكة(Comité d'Association) بين ممثلي اللجنة الأوروبية و رئاسة كل من الإتحاد الأوروبي و الجزائر على المستوى التقني.

– اللجنة التقنية للشراكة

– اللجان التقنية الفرعية.

– لجنة دائمة لاتفاق الشراكة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية (MAE) قسم أوروبا.

– توجد على مستوى كل وزارة نقاط ربط بين السلطات الجزائرية و مفوضية اللجنة الأوروبية (DCE) في الجزائر.

-وزارة الشؤون الخارجية و وزارة التجارة هما اللتان تضمنان التنسيق بين مختلف الأجهزة.

1.2.2.4 مجلس الشراكة و لجنة الشراكة

مجلس الشراكة ينعقد مرة في السنة يقدم من خلالها قراراته و توصياته، رئيس المجلس هو الذي يحدد تنظيم هذا اليوم بدلالة طلبات التسجيل، كما يتم تحرير محضر اجتماع خلال كل اجتماع.

مجلس الشراكة اجتمع ست (06) مرات منذ إمضاء اتفاق الشراكة(من سنة 2005 إلى غاية سنة 2011) ،أثناء الجلسة الثالثة له ممثل الإتحاد الأوروبي تحدث عن مجال الإصلاحات الاقتصادية وأكد أنه من الضروري بالنسبة للجنة الأوروبية مساعدة الجزائر في الانتقال نحو اقتصاد تنافسي .

لجنة الشراكة هي المكلفة بتسيير الاتفاق و تحضر اجتماعات مجلس الشراكة ، و هي تتكون من ممثلي الطرفين من ذوي الوظائف العليا و تجتمع عند الضرورة ، أول اجتماع لها كان في سبتمبر 2008 حيث تم إمضاء اتفاق بين الطرف الأوروبي و الجزائري بعنوان"ورقة طريق للمرافقة: Feuille de Route d'Accompagnement »، حيث سمح هذا الاتفاق بتعريف الطرف الأوروبي بالمجالات ذات الأولوية في المساعدة من أجل وضع حيز التنفيذ الأنشطة الخاصة بها.

كما ساعد اجتماع لجنة الشراكة سنة 2009 من خلال مناقشات الطرفين في وضع البرنامج الاستدلالي الوطني للفترة 2011-2013، كما قدم هذا بتفعيل اللجان الفرعية و مجموعات عمل أخرى[79](ص3).

لجنة الشراكة بإمكانها و بتفويض من مجلس الشراكة أن تكون مؤهلة قانونيا لاتخاذ قرارات أو توصيات.

2.2.2.4. اللجنة التقنية و اللجان الفرعية

اللجنة التقنية للتقييم و المتابعة هي مكلفة بإبلاغ الشكاوي المقدمة من طرف القطاع الخاص، يتم ترأسها من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة (CACI) ونيابة رئاستها يتم ضمانها من طرف وزارة التجارة، وحسب تصريحات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة اللجنة التقنية منذ نشأتها تابعت أربعة شكاوى.

اللجان الفرعية للشراكة تمثل المستوى الثالث للتشاور في إطار اتفاق الشراكة، تم تنصيب إجمالي هذه اللجان خلال مجلس الشراكة بتاريخ 07 ديسمبر 2007 وعددها ستة وتتمثل في الصناعة، الخدمات، الاجتماع، العدالة و الشؤون الداخلية، الزراعة والصيد بحري.

هذه اللجان الفرعية تشكل قاعدة متينة لتعميق التعاون بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي في جو مفتوح و بنّاء، مؤطرا بشكل جيد، عملي ونشيط، بإمكانه المساهمة في نضج العلاقات الثنائية بين الطرفين، كما توضع على مستوى كل من هذه اللجان الفرعية مجموعات عمل (Groupe deTravail) من أجل تحضير أعمال اللجنة الفرعية بدلالة المواضيع المدروسة.

3.2.4.برامج الدعم الاقتصادي و التجاري للإتحاد الأوروبي في الجزائر خلال

الفترة من 2003 إلى 2010.

مشاريع التعاون المالي الأوروبية في إطار اتفاق الشراكة هي متعددة و تمس جميع المجالات التي تضمنها اتفاق الشراكة(اقتصادية، اجتماعية، سياسية و ثقافية)، حيث يمكن تصنيف مشاريع الدعم المالي الأوروبي في شكل سبعة محاور كبرى كالتالي:

-مشاريع لدعم التحول الاقتصادي و التجاري.
-مشاريع دعم البنية التحتية(نقل، مياه، طاقة).
-مشاريع دعم التنمية الريفية و المحلية.
-مشاريع دعم تطور الموارد البشرية و المصالح الاجتماعية القاعدية.
-مشاريع دعم العدالة و الحكم الراشد.
- مشاريع دعم المجتمع المدني.
-مشاريع دعم الثقافة و التراث.

و باعتبارنا نهتم بدراسة الجانب الاقتصادي من اتفاقية الشراكة، فسوف نحاول في هذا المطلب عرض برامج الدعم الاقتصادي و التجاري التي أشرف الإتحاد الأوروبي على تمويلها في إطار دعم تطبيق اتفاق الشراكة وهذا منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2010، أي بعد السنة الموالية لإمضاء اتفاقية الشراكة الذي كان في 22 أفريل 2002.

1.3.2.4. برنامج عصرنة ودعم الإصلاحات الإدارية (MARA)

برنامج عصرنة ودعم الإصلاحات الإدارية MARA (Programme de Modernisation d'assistance aux Réformes Administratives) تم إمضاء قرار الشروع فيه من قبل اللجنة الأوروبية بتاريخ 20 أوت 2003، وتم الانتهاء و ختم المرحلة العملية منه بتاريخ 31 ديسمبر 2007، هذا البرنامج قدم لصالح كل من وزارة المالية، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة التجارة و وزارة النقل وخصص لإنجازه مبلغ 22,278 مليون أورو من طرف اللجنة الأوروبي[106](ص148).

أهداف هذا البرنامج تمثلت فيما يلي[106](ص148):

-تحسين المحيط الإداري و التنظيمي للأعمال،- دعم و تسهيل حصول المستثمرين على العقارات.
-تنويع و استمرارية الإيرادات الجبائية للدولة،- تقوية و تعزيز المنافسة،-تحسين نوعية المنتوجات،- ضمان حماية المستهلكين،-تسهيل المبادلات الدولية.

أما الهدف المتخصص لهذا البرنامج فيتمثل في عصرنة الإدارة و أدوات تطبيق التشريع المتعلق بالأنشطة الاقتصادية.

النتائج التي كان ينتظر تحقيقها من وراء هذا البرنامج تتمثل في:

-تحسين الفعالية الداخلية لإدارة الدومين،- عصرنة الإدارات المكلفة بالضرائب و الجمارك.

-تقوية الإطار التشريعي و التنظيمي المتعلق بالنشاط التجاري و أدوات تطبيقه.

أما النتائج الفعلية المحققة فكانت:- تحسين الفعالية الداخلية للإدارات و عصرنتها.

-تحسين الإطار التنظيمي و أدوات تطبيق التشريع المتعلقة بالأنشطة التجارية.

2.3.2.4. برنامج دعم إدارة أعمال الاقتصاد (AMECO)

برنامج دعم إدارة أعمال الاقتصاد AMECO(Programma d'Appui au Management de l'Economie) صدر قرار اللجنة الأوروبية حول هذا البرنامج بتاريخ 2006/05/19، وتم إمضاؤه بتاريخ 2006/07/07 لتحدد فترة إنجازه من تاريخ 2007/05/15 إلى غاية 2010/12/31 و يخصص له غلاف مالي قدره 20 مليون أورو من قبل اللجنة الأوروبية[102](ص7).

هذا البرنامج مقدم لصالح كل من الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف(CGPP)، وزارة المالية-المديرية العامة للدراسات و التقدير(DGEP)- ووزارة الأشغال العمومية، والهدف العام له يتمثل في تحسين المعلومة الاقتصادية و التوصل إلى سهولة اتخاذ القرار في المدى المتوسط فيما يخص تصور ووضع حيز التنفيذ سياسات اقتصاد كلي قطاعية وجهوية.

أما الأهداف المتخصصة لهذا البرنامج فتتمثل في:

-تطوير نظام جمع، تحليل و تصنيف المعلومات الإحصائية لجعل المعلومة الاقتصادية أكثر مصداقية واستعمالا من قبل متخذي القرار.

-إثراء إيجابيات استعمال المعلومة الاقتصادية في اتخاذ القرار من خلال عملية استهداف قطاع الأشغال العمومية.

1.2.3.2.4.النتائج المنتظرة من هذا البرنامج

-تحسين مهام التخطيط ، الاستشراف التعميم بالمعلومة الاقتصادية على مستوى المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف (CGPP).

-تدعيم النظام الوطني للإعلام والإحصائيات (SNIS) المسير من قبل الديوان الوطني للإحصائيات (ONS).

-جعل المديرية المكلفة بالتحليل والعصرنة على مستوى وزارة المالية عملية (Opérationnel).

-عصرنة وزارة الأشغال العمومية.

2.2.3.2.4.النتائج المتحصل عليها من خلال هذا البرنامج

تتمثل أهم النتائج المحققة من هذا البرنامج فيما يلي [102](ص8) :

خلال سنة 2009:

-دعم أضخم العمليات الإحصائية، مثل الإحصاء الاقتصادي الذي من خلاله تمكن برنامج AMECO التوصل إلى تقديم تقنيات قراءة واضحة.

-التصنيف الاقتصادي الكلي: إنشاء نموذج اقتصادي يشكل أداة تنبؤ (تقدير) مركزية بالنسبة للمحافظة العامة للتخطيط و الاستشراف(CGPP)، و نموذج توازن عام قابل للقياس بالنسبة لاحتياجات المديرية العامة للتقدير و السياسات (DGPP) على مستوى وزارة المالية.

-الظروف أو الأوضاع الاقتصادية (Conjonctures économiques): تنظيم سلسلة من المحاضرات حول Les Conjonctures économiques من أجل تحسين المعرفة بـ la Conjoncture économique internationale.

-الانطلاق في نشاط تحسين نقاط ثلاثية ظرفية conjoncture trimestriel .

-الموارد البشرية : دورة تكوينية لفائدة وزارة الأشغال العمومية (MTP).

-تكنولوجيا الإعلام و الاتصال : تعبئة خبرة متخصصة و تقديم تكوين لمدراء الإعلام الآلي على مستوى كل من المحافظة العامة للتخطيط و الاستشراف و وزارة الأشغال العمومية.

خلال سنة 2010 تم تحقيق النتائج التالية[103](ص7)**:**

-تنظيم و إصلاح الإدارات العمومية: في إطار تنصيب المديرية العامة للتقدير و السياسات على مستوى وزارة المالية، أعطيت أولوية البرنامج لتنظيم مديريتين جديدتين هما مديرية السياسة الجبائية و مديرية سياسة الميزانية ، و هذا نتيجة إنشاء وزارة الاستشراف و الإحصائيات (MPS) التي استبدلت المحافظة العامة للتخطيط و الاستشراف (CGPP) على مستوى وزارة المالية.

-دراسات حول المعلومة الاقتصادية: 14 دراسة و تحقيق اقتصادي انطلقت لفائدة وزارة الاستشراف والإحصائيات (MPS) و لفائدة الديوان الوطني للإحصائيات(ONS)، هذه الدراسات تهدف من ناحية إلى عقلانية و معيارية استعمال المعلومة من أجل متابعة و تقييم السياسات العمومية و مشاريع الاستثمار العمومية و من ناحية أخرى إلى تحسين أدوات تسيير المعلومة الاقتصادية و الاجتماعية المرتكزة على الانتشار المكاني.

الوصول إلى نهاية المدة المخصصة للبرنامج في 2010/12/31 تطلبت اللجوء إلى طلب من المستفيدين لتمديد مدة تنفيذ البرنامج إلى غاية 2011/12/31.

3.3.2.4. برنامج دعم تسهيل التجارة (FACICO)

برنامج دعم تسهيل التجارة FACICO (Programme d'appui à la Facilitation du Commerce) صدر قرار اللجنة الأوروبية حوله بتاريخ 2006/07/17 و تم إمضاؤه بتاريخ 2008/03/03 و حددت فترة إنجازه من أفريل 2007 إلى غاية ديسمبر 2011، و خصص له مبلغ مالي قدره 5 مليون أورو من قبل اللجنة الأوروبية وهو مقدم لصالح وزارة التجارة[103](ص11).

1.3.3.2.4.الإطار الذي جاء فيه هذا البرنامج

سياسة تحرير الاقتصاد المنتهجة من قبل السلطات الجزائرية ، شجعت النمو السريع للتجارة وأدت إلى اتساع نطاق تحرير قطاع التجارة الخارجية و ظهور اختلال كبير على مستواه، ولكن هذا النمو والتطور المسجل لم ترافقه آليات ضبط من قبل السلطات الجزائرية، لأنها لم تحضر بشكل كاف للقيام بدورها في تنظيم و ضبط السوق.

وعليه ركزت الإصلاحات الاقتصادية الموجهة لقطاع التجارة بشكل خاص و ذلك بهدف رفع أهم ثلاث تحديات:

أ - تحقيق هدف إدماج الاقتصاد الجزائري في منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي.

ب -إنهاء سير المفاوضات لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) الذي شرع فيه منذ سنة 1998.

ت -معالجة الاختلال الوظيفي للسوق، من خلال مكافحة تفشي التجارة الموازية التي سمحت بتزايد الممارسات المنافية للمنافسة، و مكافحة التقليد و توزيع المواد المشكوك في نوعيتها.

اللجنة الأوروبية بدورها و من خلال هذا البرنامج (FACICO)، ساندت الجزائر في عملية دفع هذه الإصلاحات في الجوانب التي أرشدتها إليها وزارة التجارة، حيث أن مقومات البرنامج تستجيب لأولويات محددة من طرف وزارة التجارة لصالح مصالحها الخاصة، المؤسسات المتخصصة التي تم إشراكها، المنظمات الممثلة للقطاع الخاص و المعنية بالتجارة.

- **الأهداف العامة لهذا البرنامج تتمثل في:**

– تسهيل سير تحرير الاقتصاد الجزائري وزيادة اندماجه في الاقتصاد العالمي.

– التوصل إلى تعزيز و تقوية قدرات هياكل وزارة التجارة للتكيف مع سير التحرير الاقتصادي والمبادلات التجارية التي انطلقت فيها الحكومة الجزائري.

أما الأهداف المتخصصة لهذا البرنامج فهي:

– دعم سياسة الحكومة الجزائرية في مكافحتها ضد الاختلال الذي أصاب المجال التجاري.

– تدعيم إمكانيات وزارة التجارة حتى تتمكن من وضع حيز الإنجاز اتفاقيات دولية.
– المساعدة من أجل توفير حماية و أمن المستهلكين الذين لا غنى عنهم في سوق مفتوح.
– دعم عصرنة و فعالية هياكل الرقابة.

2.3.3.2.4.النتائج المنتظرة من هذا البرنامج

– تدعيم إمكانيات التفاوض ووضع حيز التنفيذ اتفاقيات تجارية تمر في إطار إقليمي أو متعدد الأطراف (multilatéral) ،- تحسين حماية و أمن المستهلكين.
– عصرنة و تقوية هياكل الرقابة و متابعة السوق.

3.3.3.2.4.النتائج المحققة من خلال هذا البرنامج

برنامج (FACICO) بدأ في 01 مارس 2009 و مرحلة الانطلاق منه خصصت لتقديم المساعدة التقنية و إنجاز دورة تكوينية (Formation et Voyage d'Etude)، و تقديم تجهيزات من لوازم ومعدات لفرق رقابة النوعية و قمع الغش النشطة[102](ص10).
المرحلة الموالية من البرنامج شملت تسطير برنامج عمل يغطي كل فترة الإنجاز، تم إلى غاية 2010/12/31 تحقيق منها ما يلي[103](ص11):

1-فيما يخص تدعيم إمكانيات وضع حيز الإنجاز اتفاقيات تجارية أورومتوسيطية:
- تم عقد مؤتمرا حول تقنيات التفاوض التجارية المتعددة و ثنائية الأطراف، لفائدة إطارات وزارة التجارة المعنيين و المنظمات التي تم إشراكها، مثل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصالح الجمارك و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- مرافقة و دعم الجانب التنظيمي للمبادلات الدولية، من خلال مساعدة تقنية في أنظمة الإعلام مقدمة لـ (Algex) من أجل توسيع مواردها، و من أجل تحضير "دليل المصدر".

2- فيما يخص تحسين حماية و أمن المستهلكين:
- مساعدة تقنية مقدمة لوزارة التجارة فيما يخص تحرير نصوص تطبيقية حول القانون الذي يؤطر حماية المستهلك بتاريخ 25 فيفري 2009.
- خلق موقع web مشترك لجمعيات حماية المستهلكين http://www.conso-algérie-net

3- فيما يخص عصرنة و تدعيم هياكل الرقابة و متابعة السوق:
- مساعدة تقنية مقدمة للمركز الجزائري للرقابة و النوعية و التعبئة (CACQE)، من أجل توسيع بعض الأقسام في مخابره الجهوية.
- مساعدة تقنية من أجل إنشاء مركز خاص بالتقييس و الأوزان (Centre de Métrologie) على مستوى (CACQE) هو طور الإنجاز.

4- فيما يخص الدورات التكوينية:

أنشطة التكوين انطلقت في سبتمبر 2009 و هي موجهة لدعم إمكانيات إطارات وزارة التجارة، إطارات المنظمات التي تم إشراكها و المجتمع المدني الذي له علاقة بالتجارة ، حيث تم تنظيم 33 دورة تكوينية، استفاد منها 990 إطار.

-نشاطات الاتصال و توضيح الرؤيا: برنامج FACICO نظم ودعم و ساهم في عدة مؤتمرات:

* حول مطابقة هياكل الرقابة، ومتابع السوق وثقافة المنافسة بالجزائر في 10 فيفري 2010.

* يوم إعلامي نظم باقتراح من وزارة التجارة بولاية سطيف في مارس 2010 بمناسبة اليوم العالمي للمستهلك.

* مؤتمر حول تسيير الجمعيات نظم في ببسكرة يومي 28/ و29 أفريل 2010 لفائدة جمعيات المستهلك.

*حول ترقية الصادرات الجزائرية الزراعية في الأسواق الأوروبية، نظم في 28 و29 جوان 2010 باقتراح من اللجنة الأوروبية و وزارة الزراعة الجزائرية.

مدة تنفيذ برنامج FACICO تم تمديدها إلى غاية 2011/12/31 بطلب من المستفيدين و دعم من قبل المفوضية الأوروبية.

4.3.2.4. برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة(P3A)

برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكةP3A (Programme d'Appui à la mise en œuvre de l'Accord d'Association)، صدر قرار اللجنة الأوروبية حوله بتاريخ 2006/07/17 وتم إمضاؤه بتاريخ 2007/12/05 و حددت فترة إنجازه من فيفري 2009 إلى غاية ديسمبر 2011، وخصص له مبلغ مالي قدره 10 مليون أورو من قبل اللجنة الأوروبية، وهو مقدم لصالح وزارة التجارة والإدارات والمنشآت العمومية المساهمة في تطبيق اتفاق الشراكة[103](ص14).

1.4.3.2.4.الإطار الذي جاء فيه هذا البرنامج

اتفاق الشراكة الممضي في 22 أفريل 2005 بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي و الداخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005، يشكل الإطار القانوني الذي يسير العلاقات بين الطرفين فيما يخص الجوانب السياسية ، الاقتصادية و التجارية و أيضا الاجتماعية و الثقافية، هذا الاتفاق يفرض التزامات على الطرفين حسب الآجال المتفق عليها.

الجزائر و الإتحاد الأوروبي من خلال مجلس الشراكة، قاما بتنصيب العديد من هياكل متابعة اتفاق الشراكة، أهمها الست (06) لجان التقنية الفرعية، التي تغطي مختلف مجالات التعاون، هذه اللجان تعمل

على دعم التعاون الثنائي و تسمح بالتحديد الأحسن لرزنامة كيفيات وأولويات تطبيق اتفاق الشراكة، من أجل تعميق الشراكة الأورو-جزائرية، حيث عن طريق هذه اللجان تم تحديد المجالات ذات الأولوية سنة 2008 من خلال تنظيم ورقة عبور (Feuille de Route) والتي استفادت من تمويل الإتحاد الأوروبي لها في إطار برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة(P3A).

حيث أن هذا البرنامج يستهدف الجوانب الاقتصادية و التجارية من الاتفاق، وهو مصمم من أجل دعم الإدارة الجزائرية و جميع المنشآت المساهمة في تنفيذ اتفاق الشراكة عن طريق نقل الخبرة، المساعدة التقنية و أدوات العمل الضرورية لتحقيق أهداف الاتفاق.

إضافة إلى المساعدة التقنية الدائمة ، برنامج (P3A) يوفر موارد إضافية لضمان سيره ووضع حيز الإنجاز خمسة (05) مشاريع توأمة مؤسساتية، و تحقيق 30 عملية تبادل للمساعدات التقنية والإعلام بين الدول الأعضاء (TAIEX*).

- الهدف العام للبرنامج يتمثل في العمل على إنجاح الشراكة المنعقدة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، من خلال دعم جهود الإدارة الجزائرية في ضمان تطبيق اتفاق الشراكة في جميع جوانبه.
- الهدف الخاص للبرنامج يتمثل في دعم الإدارة و جميع المنشآت العمومية الجزائرية المعنية بتنفيذ اتفاق الشراكة من خلال منحها الخبرة ، المساعدة التقنية و أدوات العمل الضرورية لتحقيق الأهداف واحترام الالتزامات المحددة في اتفاق الشراكة.

2.4.3.2.4.النتائج المنتظرة من هذا البرنامج

– تقريب الإطار التشريعي و التنظيمي الجزائري من مثيله في الإتحاد الأوروبي، من أجل تدعيم سير الإصلاحات في المجالات الأساسية من اتفاق الشراكة.
– دعم الشراكة بين المنشآت الجزائرية و الأوروبية، عن طريق التعريف بالقنوات الجديدة للتعاون الاقتصادي ،الاجتماعي و التقني.
– دعم إمكانيات الإدارات الجزائرية المستفيدة و دعم إمكانيات تدخلها في مجالات اختصاصها.
– معالجة الصعوبات (خاصة الاجتماعية) التي يواجهها سير تطبيق اتفاق الشراكة و صياغة اقتراحات حلول هذه الصعوبات

* : TAIEX " Technical Assistance and Information Exchange ", "instrument d'assistance technique et d'échange :d'informations
هي أداة مساعدة تقنية و تبادل المعلومات ، أستحدثت سنة 1996 من طرف اللجنة الأوروبية بهدف دعم وضع حيز التنفيذ المكاسب المشتركة في الدول المرشحة استنادا لقاعدة"إلزامية التغير"، و هي تقترح للشركاء و الأطراف المعنية في البلد المستفيد مساعدة ممولة من طرف خبراء عموميين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، وهي تأخذ ثلاثة أشكال للمساعدة: مهمة للخبراء في البلد المستفيد، ورشات ومؤتمرات في البلد المستفيد، زيارات دراسة في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

- نشر المعلومات اللازمة من أجل تعبئة و إسهام جميع الأطراف المعنيين بتنسيق تطبيق اتفاق الشراكة.

3.4.3.2.4.النتائج التي تم تحقيقها من خلال هذا البرنامج

خلال سنة 2009:

-إنجاز ثلاث (03) دورات تكوينية حول نقاط محورية.

-إنجاز خمس (05) مهام لدعم تحرير بطاقة توأمة (Fiche de Jumelage) في مجالات الجباية، مطابقة المنتوجات، النشاطات الحرفية، نوعية المياه و المنافسة، من بينها اثنان (02) تم المصادقة عليها، سمحت بمتابعة السير الحسن للإدارات الجبائية بالمحاكم ، دعم وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار في تحضير اتفاقيات مع الإتحاد الأوروبي في مجال تقييم المطابقة.

- (13) عملية TAIEX تم تحديدها في مجال التجارة، المالية، الضرائب، مطابقة المنتوجات، الطاقة، الزراعة، الصيد البحري، العدالة و المحيط ، منها (12) عملية تم المصادقة عليها من قبل لجنة الشراكة و (02) تم إنجازهما في نهاية سنة 2009 في مجال المالية و الضرائب.

-مهمة لتقييم حالة تقدم تطبيق اتفاق الشراكة في الجوانب الاقتصادية، كانت فيها النتائج مقدمة لصالح الإدارات الأساسية المعنية.

-(04) ورشات للدراسة لصالح الإدارات و المنشآت في مجال الصيد البحري، التجارة، المنافسة، والزراعة تم تحقيقها بحضور أجهزة الإعلام و تحضير إعلانات في الجرائد والمجلات.

-ورشة عمل حول اتفاقيات مطابقة المنتوجات (ACAAS) نظمت بحضور الإعلام.

-ورشة عمل حول دراسة تقييم اتفاق الشراكة نظمت ووزع محتواها على شكل (CD).

-تأسيس نادي صحفي نظمت من خلاله ثلاثة (03) لقاءات.

-ملفين(02) للصحافة تم تحضيرهما و توزيعهما.

خلال سنة 2010: فيما يتعلق بالتوأمة، كرست هذه السنة لانتقاء الشركاء الخمسة لمشاريع التوأمة التي تم تحديدها سنة 2009، و إنهاء العقود بين الإدارات الشريكة، الخمسة مشاريع تمثلت في:

-دعم وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار، من أجل التحضير لاتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي في مجالات تقييم المطابقة.

-متابعة سياق تحسين علاقات إدارة الجباية مع المكلفين بها (وزارة المالية).

-تدعيم الوكالة الوطنية للحرف التقليدية (ANART) و المؤسسات العمومية و المهنية المكلفة بترقية الحرف التقليدية.

-إرساء فعال لقواعد المنافسة لفائدة وزارة التجارة.

ومن ناحية أخرى العديد من مشاريع التوأمة تم تحديدها من أجل النظر في تمويلها في إطار P3A، وتتعلق بالتوأمة في مجالات الصيد ، تنظيم الكهرباء و الغاز، العدالة و الزراعة.

5.3.2.4. برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال (PME II)

برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال PME II (Programme d'appui aux PME/PMI et à la maitrise des technologie d'information et de communication) صدر قرار اللجنة الأوروبية حوله بتاريخ 03/03/2008 و تم إمضاؤه في نفس التاريخ و حددت فترة إنجازه من 2008/03/03 إلى غاية 2013/09/02، وخصص له مبلغ مالي قدره 40 مليون أورو من قبل اللجنة الأوروبية وهو مقدم لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحرف[124](بتاريخ2011/7/7).

1.5.3.2.4.الإطار الذي جاء فيه هذا البرنامج

في إطار الانفتاح الاقتصادي للجزائر الواعي بأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هيكلة الاقتصاد و في الديناميكية الاجتماعية و في التشغيل، الحكومة الجزائرية منذ سنة 2000 اتخذت عدة سياسات إصلاح ووضعت العديد من الآليات لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الإتحاد الأوروبي ساند ودعم هذا السير، من خلال أول مشروع بغلاف مالي قدره 57 مليون أورو، وجه لدعم تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قدم تسهيلات أمام حصولها على التمويل اللازم، هذا المشروع أنجز في نهاية سنة 2008 ونتيجة لنتائجه الجيدة، الحكومة الجزائرية والإتحاد الأوروبي قررا وضع برنامج جديد لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر، حيث أن القطاع الخاص يشكل حوالي 43 % من الناتج الداخلي الإجمالي ويضم حوالي 320.000 وحدة و يشغل حوالي 1.150.000 عامل (معلومات سنة 2008).

برنامج دعم PME/PMI موجه لتطوير و عصرنة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، من أجل التوصل إلى تحسين تنافسيتها، و كذلك موجه لتحقيق الاندماج الأحسن للجزائر في الشبكة الأوروبية للمؤسسات.

نشاطات البرنامج تعتمد على المقومات التالية[124](بتاريخ2011/7/7):

أ - الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

– دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شكل نشاطات قائدة (Action Pilotes).

– دعم النوعية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– دعم التحكم في التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال (NTIC) في الـ PME.

ب - الدعم لوضع نظام نوعية في بعض الفروع:

– دعم الهياكل المكلفة بالنوعية،- دعم إمكانية إنشاء مركز تقني.

ت -دعم منشآت ومصالح الدعم:

– دعم وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و النشاطات الحرفية ووكالاتها.

– دعم مباشر لوزارة الصناعة و ترقية الاستثمار.

– دعم المنظمات الممثلة و المساعدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- الهدف العام لهذا البرنامج يتمثل في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية للسماح لها باسترجاع السوق الداخلية، و تطويرها نحو العالمية، من خلال استغلال الإمكانيات المقدمة من قبل الاتفاقيات الدولية الممضاة أو التي هي في طور الإمضاء و عن طريق انفتاح السوق.

- أما الأهداف المتخصصة لهذا البرنامج فتتمثل في:

–تدعيم مكاسب البرامج السابقة، أو التي هي طور الإنجاز، للمؤسسات التي باشرت في سير التأهيل بهدف تقاسم النتائج الجيدة مع باقي القطاعات و تشجيع التعاون معها.

–وضع حيز الإنجاز مشروع "نوعية- توحيد المعايير"على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الفروع القائدة لدعم المنشآت المعنية.

–دعم و تطوير مصالح الدعم على مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، عن طريق المساعدة في إنشاء و تدعيم المراكز التقنية المتخصصة و الجمعيات المهنية المهتمة بالقطاع.

–مساعدة المنشآت و البرامج المشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2.5.3.2.4.النتائج المنتظرة من هذا البرنامج

-تحسين تنافسية بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية القائدة ، تقاسم الممارسات الجيدة وتطوير التعاون بين إجمالي قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

-وضع حيز الإنجاز خطة "نوعية" في بعض الفروع مثل الزراعية-غذائية، مواد البناء، الميكانيك، الكهرباء، الإلكترونيك، و تدعيم إمكانيات المنشآت المكلفة بالنوعية .

-تدعيم أجهزة و مصالح الدعم بما فيها الجمعيات المهنية و المنظمات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل التوصل إلى إنشاء مراكز تقنية.

3.5.3.2.4.النتائج المحققة من هذا البرنامج

خلال سنة 2009 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ركزت على تحضير برنامج نشاطها للسنوات المقبلة و استجابة لرغبة السلطات الوصية عليها، قامت موازاة بنشاطاتها التنظيمية بالعديد من الأنشطة العملية أهمها:

–القيام ببعض التشخيصات السريعة لوضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

–دفع العديد من أعمال الدعم المؤسساتي و دعم النوعية (دراسة و تقييم السياسات المتبعة، أنشطة مرافقة للمنظمات الدولية المكلفة بتأهيل النوعية و التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال(NTIC).

خلال سنة 2010:

- التنقل إلى المؤسسات و القيام بنشاطات التشخيص، التي تسمح بالتعرف على احتياجات التأهيل التي تتطلبها، حيث أن أكثر من 300 مؤسسة أصبحت مرشحة لمثل هذا النوع من التدخل ، 183 تم انتقاؤها ، و 125 استفادت من معاينة.
- في مجال النوعية و موازاة مع نشاطات التحسيس، البرنامج قدم موارد لمرافقة الهيئات المسؤولة في الجزائر عن البنية التحتية و النوعية، و مثالا على ذلك نسجل الدعم المقدم لوزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، في تحضير دفتر شروط من أجل إنشاء المعهد الوطني للتقييس.
- دعم انشاء ثلاثة أول مراكز تقنية صناعية (زراعية-صناعية، ميكانيك، صيدلة).

6.3.2.4. برنامج دعم تنويع الاقتصاد (DIVECO)

برنامج دعم تنويع الاقتصاد DIVECO (Programme d'appui à la diversification de l'économie) تم إمضاؤه من طرف اللجنة الأوروبية بتاريخ 2009/12/30 وحددت فترة إنجازه من 2009/12/30 إلى غاية 2013/12/29، وخصص له مبلغ مالي قدره 17,5 مليون أورو من قبل اللجنة الأوروبية، وهو مقدم لصالح كل من وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة الصناعة وتطوير الاستثمار، وزارة التهيئة الإقليمية ، المحيط والسياحة[106](ص160).

1.6.3.2.4.الإطار الذي جاء فيه هذا البرنامج

أصبح الحديث عن "سير التنويع الاقتصادي " عنصرا هاما في الخطاب الاقتصادي في الوقت الراهن، و الذي عرف في الجزائر تقدما بطيئا، و حقق نتائج غير كافية نظرا لنقص الرؤية الواضحة والوسائل المادية و البشرية في هذا المجال، و الافتقاد إلى ضبط المعايير و هو ما نتج عنه عدم إمكانية التقليل من ثقل الارتباط بالمحروقات و استغلال مكامن الاقتصاد في قطاعات أخرى.

في هذا الإطار الجزائر قامت بصياغة إستراتيجية قطاعية للتطوير، ترتكز على إعادة ديناميكية القطاعات خارج المحروقات خاصة بالنسبة للزراعة، الصناعة ،الزراعة-الغذائية والسياحة وجاء برنامج اللجنة الأوروبية (DIVECO)، لدعم سير هذه الإستراتيجية، و هو يرتكز على دعم الإمكانيات المرافقة لها و السماح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة من إيجابيات الفرص المتاحة من خلال اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي .

- الهدف العام للبرنامج يتمثل في دعم تنويع الاقتصاد الجزائري، للرفع التدريجي و بشكل دائم من الكفاءة الاقتصادية خارج المحروقات، وكذلك تشجيع الصادرات و التجديد الاقتصادي.
- أما الهدف المتخصص للبرنامج، فيتمثل في تحسين شروط تطوير قطاعات الزراعة، الزراعة-الغذائية، الصناعة-الغذائية، و السياحة.

2.6.3.2.4.النتائج المنتظرة من هذا البرنامج

تتمثل فيما يلي[106](ص160):

-دعم الإمكانيات المؤسساتية لثلاثة وزارات من خلال وضع أدوات التحليل، التخطيط، القيادة والتقييم.

-ترقية و تقويم الإنتاج الزراعي و فروع الزراعة-الغذائية .

-تحسين رقابة المنتجات الزراعية، الزراعية-غذائية، من خلال تأهيل مخابر تحليل الصحة والنظافة وكذلك المعاهد التقنية لدعم القطاعات الزراعية و الزراعية-غذائية.

-تدعيم إمكانيات المنظمات المهنية الموجودة، (مثل جمعيات المنتجين وغرف الزراعة و التجارة) وخلق (تعاونيات تجارية)، من أجل نشر تسيير عصري للإنتاج، للتخزين و للنقل.

-تحسين صورة الجزائر في مجال السياحة من خلال وضع إستراتيجية اتصال و ترقية.

-دعم تطوير تكوين و تسيير الموارد البشرية في مجال السياحة.

3.6.3.2.4.النتائج المحققة من هذا البرنامج

اتفاقية تمويل هذا البرنامج تم إمضاؤها في نهاية سنة 2009 و سنة 2010 كرست لتجنيد وحدة دعم البرنامج، تتكون من 5 خبراء رئيسيين ونقابة خبراء، على المدى القصير، لمساعدة رئيس البرنامج والمسؤولين العمليين للثلاث وزارات المستفيدة من تنفيذ البرنامج عند الانطلاقة الفعلية له التي كانت في جانفي 2011 ، حيث تمت مهمة للخبرة على المدى القصير بين أكتوبر و ديسمبر من أجل تسهيل عملية انطلاق البرنامج، هدف هذه المهمة كان التوفير المستمر للمعلومات المتعلقة بالثلاثة قطاعات المفتوحة من قبل البرنامج، و أيضا لتحديد رفقة المستفيدين احتياجاتهم من أجل تسطير نشاطات البرنامج.

4.2.4. التوأمة في إطار اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية

نتطرق في هذا المطلب لمفهوم التوأمة في إطار الشراكة الأورو-جزائرية و مبادئها الأساسية ، وإلى مشاريع التوأمة المسطرة في إطار برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة(P3A)، كما نسلط الضوء في نهاية هذا المطلب على مشروع التوأمة المتعلق بالمنافسة، باعتبار أن مجال المنافسة حضي بعناية كبيرة من طرف الاتحاد الأوروبي.

1.4.2.4. مفهوم التوأمة في إطار اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية ومبادئها الأساسية

1.1.4.2.4.مفهوم التوأمة في إطار اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية[96]:

التوأمة هي أداة مستعملة بين مصلحة عمومية في البلد الشريك (المستفيد) و المنشأة المقابلة لها في البلد العضو في الإتحاد الأوروبي ، هذه الأداة تهدف إلى تحسين و عصرنة مصالح ومؤسسات البلد المستفيد عن طريق التكوين، إعادة التنظيم ،تحرير النصوص و القوانين التنظيمية بناءا على قاعدة "المكاسب المشتركة".

مشروع التوأمة يرتكز على تقديم للبلد المستفيد على الأقل مستشارا مقيما للتوأمة (على الأقل 12 شهر متتالية) من أجل تمكينه من تنظيم بعض المهام على المدى القصير و المتوسط، يتم إنجازها من طرف موظفي المنشآت العمومية في البلد العضو في الإتحاد الأوروبي.

إحدى المميزات الأساسية لمشروع التوأمة، هو تصور النتائج الواجب التوصل إليها، حيث أن كلا من المستفيد و الشريك الأوروبي يتعهدان بالعمل سويا للتوصل إلى نتيجة نهائية و مشتركة، و التي يجب أن تكون قابلة للقياس و محددة.

مشاريع التوأمة هي ممولة من قبل اللجنة الأوروبية ، الشريك المستفيد ينفذ المشروع عن طريق استعمال موارده البشرية ، توفير المكاتب ، قاعات الدورات التكوينية و المحاضرات و الترجمة.

2.1.4.2.4.المبادئ الأساسية للتوأمة في إطار اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية[96]:

أ - مشروع التوأمة يجب أن يكون مرتبطا بالمجالات التي يمسها اتفاق الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و الدول المستفيدة، و كذلك يجب أن يكون مرتبطا بمخطط السياسة الأوروبية للجوار (PEV) ، و بالبرنامج الاستدلالي الوطني (PIN) .

ب -التوأمة يجب أن تكون متناسقة و منسجمة في جميع مقوماتها (مكوناتها).

ت -التوأمة هي مشروع مشترك ، متقاسم بين إدارتين شريكتين، حيث تتعهد كل منهما من خلال أطرافها على الالتزام بتحقيقها ، و البلد المستفيد هو الذي يحتفظ بملكية نتائج المشروع.

ث -التوأمة تشتمل على الأقل على عنصر تقريب "المكاسب المشتركة".

ج -مشروع التوأمة يشتمل على عناصر الإصلاح الهيكلي، و يجب عليه حل مشكل معين مطروح ، بمساعدة هذا المشروع النظام الجديد المتبنى يجب أن يكون مستقلا و يجب أن يصبح بإمكانه العمل تحت مسؤوليته الخاصة و بوسائل البلد المستفيد فقط.

ح -الإدارة المحلية للبلد المستفيد التي طالبت بالتوأمة، يجب عليها أن تكون "قابلة للتوأمة" من خلال نظامها الأساسي و وظائفها و إمكانياتها فيما يخص الإصلاح.

2.4.2.4 مشاريع التوأمة في إطار برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة (P3A)

إضافة إلى المساعدة التقنية الدائمة ، برنامج (P3A) يوفر موارد إضافية لضمان سيره، ووضع حيز الإنجاز خمسة (05) مشاريع توأمة مؤسساتية هي كالتالي:

1.2.4.2.4.مشروع توأمة لدعم المصالح المكلفة بالمنافسة

هذا المشروع مقدم لصالح وزارة التجارة، و يتمثل هدفه العام في دعم المؤسسات الأساسية المكلفة بوضع سياسة و قانون المنافسة في الجزائر، المتمثلة في مجلس المنافسة ومديرية المنافسة على مستوى وزارة التجارة، أما هدفه المتخصص فيتمثل في اختبار و معاينة قياسات تكيف الإطار التشريعي والمؤسساتي للمنافسة و تأهيل و دعم تطوير وسائل وزارة التجارة.

1.1.2.4.2.4.الأهداف المنتظرة من تحقيق هذا المشروع

- نشر و تعميم متخصص للتشريع و التنظيم المتعلق بالمنافسة.
- إمكانيات مؤهلة وذات كفاءة لكشف مؤشرات الممارسات المنافية للمنافسة.
- معرفة و تحكم في قواعد المنافسة،- إطار تشريعي للمنافسة مهيأ و فعال.
- ترقية و تعميم وافي لقانون المنافسة،- مؤسسات منافسة معصرنة،
- جهاز فعال لملاحظة، تنظيم ، و مراقبة السوق.

2.1.2.4.2.4.الأنشطة الأساسية للمشروع

- مراجعة و تكييف الإطار التشريعي و المؤسساتي للمنافسة.
- تطوير إمكانيات معالجة ملفات المنازعات المتعلقة بالمنافسة.
- دعم الأدوات و الإمكانيات المتعلقة برقابة السوق فيما يخص الممارسات المنافية للمنافسة.

2.2.4.2.4.مشروع توأمة لتأهيل الحرف التقليدية

هذا المشروع مقدم لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحرف، و يتمثل هدفه العام في دعم المؤسسات الأساسية المكلفة بترقية الحرف التقليدية و الفنون، بهدف التوصل إلى وضع نظام تسيير للنوعية على مستوى مختلف الصناعات الحرفية الوطنية، أما الهدف المتخصص للبرنامج هو وضع نظام تسيير لنوعية المنتجات الحرفية التقليدية .

1.2.2.4.2.4.النتائج المنتظرة من هذا المشروع

1 - جانب النوعية للحرف التقليدية في الجزائر هو سليم و فعال.
2 - نظام إعلام حول الحرف التقليدية و الفنون هو عملي.

2.2.2.4.2.4.الأنشطة الأساسية للمشروع

- تأسيس معايير موضوعية لتصنيف مختلف الحرف التقليدية، بما فيها الجوانب التقنية للنوعية والمنشأ (التعيين الجغرافي، المنشأ المراقب و المثبت...) و إعداد منهجية لتقييم الحرفيين.
- عصرنة التسيير الداخلي للوكالة الوطنية للحرف التقليدية، و تحسين كفاءات مواردها البشرية، تدعيم المركز الوطني للحرف التقليدية والفنون.

3.2.4.2.4.مشروع توأمة لدعم عصرنة وزارة المالية

هذا المشروع مقدم لصالح وزارة المالية، و يتمثل هدفه العام في دعم برنامج إصلاحات وعصرنة وزارة المالية، بهدف التوصل إلى تحسين و عصرنة سياسات الميزانية والجبائية، أما هدفه المتخصص فيتمثل في التوصل إلى الوضع الفعال لسياسات الميزانية والجباية.

1.3.2.4.2.4.النتائج المنتظرة من هذا المشروع

- إستراتيجية ميزانية و جباية موضوعة حيز التطبيق،- إصلاح الإدارة الجبائية تم دعمه.
- نظام محاسبي معصرن، - إصلاح الإدارة العقارية تم دعمه.

2.3.2.4.2.4.الأنشطة الأساسية للمشروع

وضع إستراتيجية جبائية مطابقة، بما فيها المجالات المتعلقة بالجباية الدولية، و تقييم السياسات الجبائية والتوازنات الاجتماعية،- تدعيم إمكانيات تسيير الميزانية و تحسين إمكانيات التدقيق والرقابة للتوصل إلى

أحسن رقابة مالية داخلية،- تفعيل الممارسات المحاسبية المطابقة للمعايير الدولية الجديدة المتعلقة بـ (IAS/IFRS).

4.2.4.2.4.مشروع توأمة لمراقبة نوعية المياه

هذا المشروع مقدم لصالح وزارة الموارد المائية، و هدفه الأساسي هو دعم إمكانيات رقابة نوعية المياه بما فيها معايير و طرق الرقابة، و إجراءات زيادة المخابر و أنظمة المعاينة والمصادقة على نوعية المياه، أما هدفه المتخصص فيتمثل في :

– وضع جهاز داخلي لرقابة نوعية المياه،- وضع إجراءات تسيير عدم المطابقة (عند الضرورة)،- وضع سياسة اتصال حول نوعية المياه.

1.4.2.4.2.4.النتائج المنتظرة من هذا المشروع

– إجراءات رقابة نوعية المياه على مستوى l'ADE و تبني المخابر لمعايير (ISO 17025).
– إقرار إجراءات تسيير عدم المطابقة (عند الضرورة).
– وضع سياق تحسين مستمر للنوعية (معيار ISO2 4512).
– جهاز اتصال حول نوعية المياه(معيارISO 24510 و 24512).

2.4.2.4.2.4.الأنشطة الأساسية للمشروع

- المطابقة مع المعايير الأوروبية و الدولية و توسيع مخابر تحليل النوعية (physico-chimique et microbiologique) للمياه.
– تحسين إمكانيات التدقيق التقني لمحطات معالجة المياه السطحية.
– تدعيم إمكانيات تسيير مخابر الوحدات العملية و الهياكل الجهوية المكلفة بنوعية المياه.

5.2.4.2.4.مشروع توأمة لدعم المنشآت (en matière d'accréditation, de métrologie et de certification)

هذا المشروع مقدم لصالح وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار، هدفه العام هو دعم الوزارة في تأهيل البنى التحتية للنوعية أي (les laboratoires et les structures de certification, de métrologie légale et d'accréditation).

أما أهدافه المتخصصة فتتمثل في:- توافق الإطار التشريعي و التنظيمي للبنى التحتية للنوعية الجزائرية مع النظام الأوروبي،- توافق التنظيم التقني مع المكاسب المشتركة المرافقة له.

– تأهيل: IANOR, ALGERAC, ONML،تحسيس المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بوضع ACCA.

1.5.2.4.2.4.النتائج المنتظرة من هذا المشروع

- إطار تشريعي و تنظيمي متوافق مع النظام الأوروبي، - التنظيم التقني و الصناعي متوافق مع المكاسب المشتركة،- المنظمات الوطنية هي في مستوى وضع اتفاقيات.

2.5.2.4.2.4. الأنشطة الأساسية للمشروع

– تحسين الإطار التشريعي و التنظيمي المتعلق بتوافق المعايير.
– وضع إجراءات d'accréditation تستجيب للمعايير الأوروبية و الدولية.
– تدعيم إمكانيات اليقظة الإستراتيجية في المجال الصناعي.

من بين المشاريع الأخرى المتعلق بـ"la feuille de route " لاتفاق الشراكة و التي بإمكانها أن تكون موضوع تحقيق و التي لها فوائد جلية ، نذكر ما يلي:

- الملكية الصناعية و الفكرية، - دعم المركز الإفريقي للدراسات و البحوث المتعلقة بالإرهاب(CAERT)، - ميكانيزمات الدفاع التجاري (ضد الإغراق...).

3.4.2.4. التوأمة الأورو-جزائرية في مجال المنافسة

في إطار برنامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة (P3A)، مصالح مديرية المنافسة اقترحت تجسيد مشروع التوأمة المتعلق بالمنافسة ، و نتيجة لذلك حضر فريق من خبراء الإتحاد الأوروبي على رأسهم السيد GALDIARD ، متخصص في التوأمة، إلى وزارة التجارة خلال شهر جويلية 2009 واتفقوا مع مسئولي المنافسة بالوزارة على انطلاق الأعمال المتعلقة بتحرير بطاقة توأمة، و بدأ العمل على مستوى جميع المصالح الخارجية لوزارة التجارة (المديريات الجهوية والولائية للتجارة) لتحضير هذه البطاقة (Fiche de jumelage) [82] ،(أنظر الملحق رقم(06)).

و في نوفمبر 2010 تم بين كل من مصالح وزارة التجارة (مديرية المنافسة) و الطرف الأوروبي، إمضاء عقد التوأمة المتضمن تجسيد مشروع التوأمة المتعلق بالمنافسة على مدى 18 شهرا بداية من فيفري 2011 إلى غاية جويلية 2012 [84] ،(أنظر الملحق رقم(06)).

تم إمضاء عقد مشروع التوأمة المتعلقة بالمنافسة، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وبين الشركاء الأوروبيين من جهة أخرى[107] و المتمثلين في كل من:

– الجمهورية الفرنسية (سلطة المنافسة : Autorité de la Concurrence).

– الجمهورية الإيطالية (السلطة الإيطالية للمنافسة: Autorité Italienne de la Concurrence).
– الجمهورية الفدرالية الألمانية (الوزارة الفدرالية للاقتصاد و التكنولوجيا: Ministère Fédéral de l'Economie et de la Technologie).

هذا المشروع الذي تطرقنا إليه في الفرع السابق من هذا المطلب، يعتبر أول مشروع توأمة دخل حيز التنفيذ من بين مشاريع التوأمة المسطرة في إطار برنامج دعم اتفاق الشراكة (P3A) المقدم من قبل اللجنة الأوروبية و الداخل حيز التطبيق منذ سنة 2009 .

تم تحديد برنامج نشاطات هذا المشروع للفترة 2011- 2012 في فيفري 2011، حيث شمل تسطير النتائج الواجب التوصل إليها و النشاطات التي يجب القيام بها لتحقيق هذه الأهداف.

1.3.4.2.4.الأهداف الأساسية لهذا البرنامج

- وضع فعال لقواعد المنافسة،-التوصل إلى سوق تنافسية،
– دعم حماية المنافع الاقتصادية للمستهلكين.

2.3.4.2.4.النتائج الواجب التوصل إليها من خلال برنامج نشاطات التوأمة

تتمثل في[108]:

النتيجة الأولى: تأهيل، تدعيم و تطوير الوسائل البشرية و البيداغوجية المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، هياكل وزارة التجارة و مصالحها الخارجية، مجلس المنافسة و كذلك سلطات التنظيم والتشريع المعنية.
هذه النتيجة يتم التوصل إليها من خلال النشاطات المسطرة في برنامج التوأمة و المتمثل في:

– تعميق تقنيات التحقيقات (les techniques d'enquêtes) فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة و كذلك المتعلقة بالتمركز (Concentration) و ذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية وتقديم طرق التحقيق،- دعم تنفيذ التعليمات، التخطيط للتحقيقات، و تقنيات تقييم نتائج التحقيقات.
– وضع نظام لضبط و مراقبة السوق و ملاحظة الأسعار.
– تعميم و توحيد المصطلحات التشريعية و الاقتصادية لقانون المنافسة و المجالات المرتبطة به.
– دعم وضع نظام تكوين مستمر.
– تسهيل وصول الهياكل المعنية إلى المعلومة من خلال إنشاء بنك معلومات حول المنافسة.

النتيجة الثانية: تدعيم العلاقات بين المؤسسات المكلفة بتطبيق قواعد المنافسة، السلطات التنظيمية والتشريعية المعنية، هذه النتيجة يتم التوصل إليها من خلال النشاطات المسطرة في برنامج التوأمة والمتمثل في:

- تأهيل العاملين في المنشآت المعنية بالمنافسة، عن طريق وضع نظام تسيير للمنازعات وخلق إطار تعاون فيما بينها.
- تقديم الخبرات فيما يخص التعاون و التنسيق بين المنشآت المكلفة بالمنافسة ، السلطات التنظيمية والتشريعية.
- القيام بتحليل مقارن بين القانون الجزائري وقانون الإتحاد فيما يخص المنافسة.

النتيجة الثالثة: تطوير وسائل الاتصال و التحسيس المتعلقة بقانون المنافسة.

هذه النتيجة يتم التوصل إليها من خلال ما يلي:

– الفهم الجيد لدعائم نشر المعلومات على مستوى المصالح المكلفة بالمنافسة و على مستوى السلطات التنظيمية و التشريعية المعنية.
– تحضير مشروع مخطط اتصال لصالح الجهات المكلفة بالمنافسة والتنظيم.
– تنظيم ورشات تحسيسية حول مسائل ترقية قانون و ثقافة المنافسة .

3.4.الإجراءات الحكومية لمتابعة الواردات

بعد أن خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل لأهم الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في إطار تطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي منذ سنة 2003، بهدف مواكبة متطلبات هذا الاتفاق، وخصصنا المبحث الثاني لأهم المساعدات المالية الأوروبية المرافقة لسير هذه الإصلاحات، يأتي هذا المبحث مسلطا الضوء على أهم الإجراءات الحكومية الجزائرية في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة.

حيث نتطرق في المطلب الأول إلى مختلف الأحداث المتقدمة التي عرفتها السياسة التجارية الجزائرية، بداية بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 و مختلف التنظيمات التي جاء بها حول التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي في الجزائر، بالإضافة إلى مختلف التعليمات و المذكرات الصادرة عن بنك الجزائر والمديرية العامة للجمارك ووزارة المالية، و التي ترتكز على رقابة الواردات وشروط تطبيق إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

نخصص المطلب الثاني من هذا المبحث للإجراء الحكومي المتعلق بمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، الذي جاء في شكل إصدار مرسوما تنفيذيا رقم 10-89 المؤرخ في 2010/03/20.

أما المطلب الثالث و الأخير، فنسلط الضوء من خلاله على الجهود التي قامت بها الجزائر في إطار إمكانية إعادة النظر في بنود اتفاقية الشراكة في جانبها الاقتصادي، و المتعلق أساسا بإعادة النظر في الامتيازات الجمركية التفضيلية الممنوحة للواردات الزراعية، وفي رزنامة التفكيك الجمركي المتعلقة بالمنتجات الصناعية .

1.3.4. التقدم الحديث للسياسة التجارية الجزائرية

منذ بداية سنة 2009 تطورات مهمة في السياسة التجارية الجزائرية تمت ملاحظتها، وهي تترجم إرادة كبح الواردات، حيث تفرض تحديدات و تقييدات مختلفة على الواردات وعلى الاستثمارات الأجنبية، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الإجراءات الحكومية التي جاءت في هذا الإطار.

1.1.3.4. تنظيمات قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تضمن العديد من التنظيمات حول التجارة الخارجية الجزائرية تمثلت فيما يلي:

المادة رقم 46: يمكن لإدارة الجمارك وضع مبدأ اعتماد شركات التفتيش " le Recours aux sociétés d'inspection"، لرقابة البضائع قبل إرسالها إلى الإقليم الجمركي وخاصة فيما يتعلق برقابة بعض عناصر التصريح الجمركي، هذا الإجراء هو تكميلي لإلزامية العودة إلى القرض المستندي.

المادة رقم 50: تتعلق هذه المادة بتصريح الجمركة، من أجل وضع حيز الاستهلاك سلع التجهيز الجديدة، بما فيها آلات الأشغال العمومية من الفصل 84 و المواد الأولية، وقطع الغيار الجديدة لممارسة نشاط إنتاج السلع أو الخدمات، وكذا البضائع المخصصة لإعادة بيعها على حالها، وتخضع هذه الواردات إلى إلزامية تعيين مواطن الوفاء مسبقا، مع دفع ثمنها من حساب بالعملة الصعبة مفتوح لدى بنك من البنوك في الجزائر، وفقا لتنظيم الصرف الذي يقرره بنك الجزائر.

المادة رقم 63: يؤسس رسم للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع و الخدمات، حيث يسدد الرسم بسعر قدره 10.000 دج عند كل طلب فتح ملف التوطين لعملية استيراد المواد أو البضائع، وتحدد تعريفة الرسم بـ 3 % من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات، تعفى من هذا الرسم سلع التجهيز و المواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالها، بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد، يسدد هذا الرسم لدى قابضي الضرائب و يترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

المادة رقم 64: وضع تقييدات للصادرات من نفايات المعادن الحديدية و الجلود و الفلين، من خلال خضوعها لدفتر شروط نموذجي، بالإضافة إلى توقيف تصدير نفايات المعادن غير الحديدية.

المادة رقم 66: لا يمكن أن يتم إنجاز عمليات الاستيراد عن طريق وكالة (Procuration) ويشترط لإتمام الإجراءات البنكية المتصلة بنشاط الاستيراد و الرقابة على الحدود لمطابقة المنتجات المستوردة، حضور صاحب مستخرج السجل التجاري أو مسير الشركة المستوردة.

المادة رقم 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا عن طريق وسيلة وحيدة هي الائتمان المستندي (Crédit Documentaire).

2.1.3.4. المراسيم التنفيذية لسنة 2009

1.2.1.3.4.المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 ماي 2009

هذا المرسوم يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب،حيث أن الشركات المعنية يجب أن تعدل رأس مالها الاجتماعي، بحيث يصبح 30% منه على الأقل بحوزة أشخاص من جنسية جزائرية سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[47](المادة2).

حيث أن جميع الشركات المعنية و المقيدة في السجل التجاري، ألزمت بتعديل قوانينها الأساسية وسجلاتها لجعلها مطابقة لهذا الحكم قبل تاريخ 31 ديسمبر [47](المادة5).2009

2.2.1.3.4.المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 12 ماي 2009

هذا المرسوم يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري*، بحيث يجب على الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، أو الأشخاص المعنويين التابعين لأشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية، الذين يطلبون ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري، تقديم وثيقة تأسيسية تثبت حيازة الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية عل 40 % على الأقل من رأس مالهم[48](المادة11).

كما تم الترخيص لمساعدي النقل البحري، الذين يمارسون نشاطهم بتاريخ نشر هذا المرسوم بمتابعة مزاولة نشاطهم، شريطة الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل سنتين[48](المادة46).

3.2.1.3.4.المرسوم التنفيذي رقم 09-429 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009

هذا المرسوم متضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية، و تحديد تشكيلتها و مهامها وتنظيمها،حيث تنشأ هذه اللجنة على مستوى وزارة التجارة و تكلف بالمهام التالية[49](المادة2):

- متابعة و تحليل تدفقات المبادلات التجارية من صادرات وواردات.
- إقتراح كل تدبير يهدف إلى إصلاح وضبط نشاط التجارة الخارجية.
- تقديم دوري للمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية.
- اقتراح كل تدبير في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات .
- اقتراح كل تدبير يسهل التجارة الخارجية.
- المساهمة في تحليل و تقييم الاتفاقيات التجارية.
- السهر على تحيين ومصداقية المعلومات التي يزود بها نظام المساعدة في اتخاذ القرار المنشأ في إطار التكفل بمهام اللجنة.

و بتاريخ 29 ديسمبر 2010 تم تنصيب هذه اللجنة من طرف وزير التجارة السيد "مصطفى بن بادة" بمقتضى تعليمة وزير الحكومة رقم 63 المؤرخة في 22 ديسمبر 2008، و المرسوم التنفيذي رقم 29-429 المؤرخ في [110](بتاريخ 2011/04/27)2009.

و بتاريخ 27 أفريل 2011 تم بمقر وزارة التجارة و بإشراف وزير التجارة افتتاح اللقاء الأول للجنة متابعة التجارة الخارجية[110](بتاريخ 2011/04/27).

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة مكونة من 10 قطاعات وزارية(التجارة ،الدفاع الوطني ،الداخلية والجماعات المحلية ،الشؤون الخارجية ،النقل ،الفلاحة والتنمية الريفية،الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ،الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ،البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،الصيد البحري والموارد الصيدية)، و 13 عضوا يمثلون (الضرائب،الجمارك ،بنك الجزائر،الدرك الوطني ،الأمن الوطني ،وكالة ترقية التجارة الخارجية ،المركز الوطني للسجل التجاري

،الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ،الغرفة الوطنية للفلاحة ،المركز الجزائري لمراقبة الجودة والتغليف ،المعهد الجزائري للتقييس ،المعهد الجزائري للملكية الفكرية ،الديوان الوطني للإحصائيات).

وقد تناول جدول الأعمال بالدراسة والإثراء ما يلي[110](بتاريخ 2011/04/27):

– المصادقة على القانون الداخلي للجنة متابعة التجارة الخارجية بعد إثرائه.

– مداخلة حول التبادلات التجارية لسنة 2009 -2010.

– مداخلة حول النظام المعلوماتي للمساعدة على صناعة القرار والبوابة الالكترونية للتجارة الخارجية.

3.1.3.4.مختلف التعليمات و المذكرات

هي صادرة عن بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك، وزارة المالية، و ترتكز على رقابة الواردات وشروط تطبيق إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أهم هذه التعليمات و المذكرات هي:

– تعليمة بنك الجزائر المؤرخة في 15 فيفري 2009 ، تحدد أنه فيما يتعلق بالواردات التي يتم تسويتها عن طريق القرض المستندي، العناصر المكونة للملف يجب أن تستوفي ما يلي:

- شهادة صحية (Certificat Phytosanitaire) بالنسبة لجميع الصناعات الغذائية (Agro-alimentaire).
- شهادة مراقبة النوعية للسلعة(Certificat de contrôle de qualité).
- شهادة منشأ الواردات(Certificat d'origine de l'importation)

– تعليمة المدير العام للجمارك الجزائرية المؤرخة في 01 أوت 2009 تعدل و تتمم قوانين المالية لسنة 1994 و سنة 1995، و هي تشير بأنه ليس مصرح به للجمركة فيما يخص وضع حيز الاستهلاك، ما عدا سلع التجهيز الجديدة بما فيها معدات الأشغال العمومية الواردة في الفصل رقم 84، المواد الأولية وقطع الغيار الجديدة من أجل ممارسة نشاط إنتاج سلع وخدمات و كذلك البضائع الموجهة للبيع على حالتها .

– العديد من التعليمات صدرت عن وزارة المالية و عن بنك الجزائر، في إطار تحديد شروط تطبيق قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أهم هذه التعليمات ما يلي:

- أحكام المادتين رقم 67 و رقم 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009(و المتعلقة بإلزامية التعامل بالقرض المستندي في تسوية الواردات) يخص فقط الواردات التي تفوق قيمتها مبلغ 100.000 دج(FOB >100.000 DA).
- تعليمة مرسلة من وزارة المالية إلى البنوك و الإدارات بتاريخ 2008/08/12، تحدد بأن المادة رقم 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ليس لها أثر رجعي، من جهة أخرى جاء في خصوص المادة رقم 66 التي تلزم حضور حامل السجل التجاري لإتمام الإجراءات الشكلية للرقابة، بأنه "يصرح

للممثلين الشرعيين لشركات المساهمة و المسيرين القانونيين للمؤسسات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) و المؤسسات ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة (EURL)، يصرح لهم بتأهيل مستخدم لإتمام هذه الإجراءات، هؤلاء المستخدمين يجب التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) ويتم تسجيلهم بانتظام لدى مديرية التجارة المختصة إقليميا.

2.3.4.متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم إجراء حكومي في إطار كبح حجم الواردات من الاتحاد الأوروبي، و كيفية تطبيقة و الأهداف المرجوة منه.

1.2.3.4. التدابير الجديدة لمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية.

من بين أهم التدابير الحكومية الجزائرية لكبح نمو حجم الواردات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي، صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010، والذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر .

حيث تكفلت وزارة التجارة بتطبيق هذا المرسوم من خلال مصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الجهوية للتجارة ، وذلك بداية من 15 أفريل 2010 [54].

إذ أنه من خلال هذا المرسوم إلزام كل مستورد قبل أي عملية استيراد، أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية، حسب نموذج محدد في هذا المرسوم (أنظر الملحق رقم (05))، و يكون طلب الإعفاء هذا بمثابة رخصة إحصائية، بغرض متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، أو المتعلقة باتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، و سواء المتعلقة باتفاقية المنطقة العربية للتبادل الحر .

ويرفق طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجباريا بالوثائق التالية[50](المادة4):

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري.
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة.
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

يودع الطلب المستوفي للمعلومات اللازمة مرفقا بالوثائق سالفة الذكر، لدى المديرية الجهوية للتجارة المعنية لغرض التأشير عليه ، ويسحب لدى نفس المديرية بعد الإطلاع عليه وتأشيره من طرف المدير الجهوي للتجارة.

المديرية الجهوية للتجارة المعنية لديها مهلة ثلاثون يوما (30)، لدراسة طلب الإعفاء المرفق بالملف اللازم المودع لدى مصالحها، بهدف الدراسة الجيدة للملف و التأكد من أحقيته بتأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية[50](المادة6).

يكون طلب الإعفاء الجمركي المؤشر عليه صالحا لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ تأشيره وقابلا للتجديد بنفس الشروط[50](المادة7).

يقوم المتعامل بتقديم هذا الطلب المؤشر عليه إلى مصالح الجمارك، عند القيام بعملية جمركة بضاعته للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية.

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية يخص الملحق رقم (02) المتضمن المنتجات الصناعية الواردة في القائمة رقم (01) و التي استفادت من الإعفاء الكلي للرسوم الجمركية فور دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ في سبتمبر 2005، و البروتوكول رقم (02) المتضمن المنتجات الزراعية الخاضعة لنظام الحصص.

و تم إضافة البروتوكول رقم (05) المتضمن منتجات الصيد البحري، إلى قوائم الواردات الخاضعة للمتابعة، عن طريق إجبارية الحصول على طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية[52] (أنظر الملحق رقم(06)).

2.2.3.4. الإجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية

في إطار تنفيذ و متابعة الإجراء المتعلق بالواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010 ،أصدرت وزارة التجارة جملة من الإجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية تتمثل فيما يلي[53]:

- إلزامية تقديم الملف القاعدي المرفق لطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية لدى المديرية الجهوية للتجارة المعنية مرة واحدة خلال فترة نشاط المتعامل، ماعدا شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية التي يجب تقديمها مرة واحدة في كل سنة حسابية، وكذلك شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة أو بأجل و شهادة الاستيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/أو الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء؛

- بالنسبة لكل عملية جديدة، طلب الإعفاء يجب أن يكون مرفقا بالفاتورة فقط (شكلية أو نهائية)، يوضح فيها بالضبط المنتوج المستورد و الوضعية التعريفية الفرعية؛

- بخصوص معالجة الملفات، يجب على كل مدير جهوي للتجارة وضع سجل مرقم و مؤشر عليه لتسجيل طلبات الإعفاء حسب تاريخ إستيلامها؛

- كل ملف كامل يجب أن يستلم صاحبه وصلا يحمل رقم التسجيل الموجود بالسجل المفتوح لهذا الغرض؛
- يجب احترام ترتيب تواريخ استلام الطلبات؛

- يطلب من المدراء الجهويين للتجارة، السهر على تأهيل الأعوان الذين يكلفون باستقبال و تسيير طلبات الإعفاء، و ذلك بضمان امتلاكهم لقدرات كافية في مجال الاتصال و العلاقات العامة؛

- يجب على المدراء الجهويين للتجارة، تبليغ الحد الأقصى من المعلومات المتعلقة بالإعفاء من الحقوق الجمركية للمتعاملين، وذلك عن طريق إلصاق الإعلانات ، وضرورة الإطلاع على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة.

3.2.3.4.الهدف من متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية

إن صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010 و الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، في إطار اتفاقيات التبادل الحر، جاء عقب قرار القائمة السلبية للمنتجات المستوردة في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر، الذي صدر في بداية شهر جانفي 2010، حيث قامت الجزائر برفع الإعفاءات الجمركية التي كانت تمنح لمنتجات هذه القائمة عند استيرادها ، و بلغ عدد منتجات هذه القائمة المستثناة من الامتيازات الجمركية 1141 منتوجا صدر قرارها في 2010/01/01 ليتم إضافة منتجات أخرى بتاريخ 2010/01/15 ، وكذلك تمت إضافة بتاريخ 2010/20/28 ليصبح العدد الإجمالي للمنتجات المستثناة من الإعفاء الجمركي في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر 1260 منتوجا[109].

و جاء قرار الجزائر بهدف حماية إنتاجها الوطني، بعد أن قامت بتقييم الحصيلة الأولية لمبادلاتها التجارية مع دول المنطقة العربية للتبادل الحر، خلال السداسي الأول من سنة 2009- علما أن الجزائر انضمت إلى المنطقة في جانفي 2010 - ، حيث ارتفعت واردات الجزائر من المنطقة العربية بـ28 % مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2008 ، مقابل انخفاض في نسبة الصادرات نحو المنطقة خلال نفس الفترة بـ- 63%[68] ، علما أن منتجات هذه القائمة تتكون أساسا من المواد والمنتجات التي تنتج أو متوفرة في الجزائر أهمها السمك، زيت الصويا، المارغرين، المياه المعدنية و المشروبات، الإسمنت، العجائن، الورق، كافة أنواع النسيج و القطن و الألبسة والأحذية، الزجاج، المعادن، المنتجات الكهربائية و الكهرومنزلية.

قرار الحكومة الجزائرية بمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر سواء الخاصة باتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، أو الخاصة باتفاقية المنطقة العربية للتبادل الحر* جاء في إطار كبح حجم الواردات الجزائرية في إطار الاتفاقيتين من خلال فرض قيود إدارية أمام منح تأشيرات طلبات الإعفاء ، حيث أن الملف المرفق لطلب الإعفاء والذي تطرقنا إليه سابقا، يسمح بتطهير عمليات التجارة الخارجية من خلال اكتشاف كل عمليات الغش أو التلاعب التي يمكن أن يلجأ إليها المستوردون ، بالإضافة إلى أنه يسمح للدولة بتحصيل الضرائب غير المدفوعة من طرف المستوردين، و ذلك من خلال إلزامية تقديم الشهادة الأصلية من مستخرج عم الإخضاع للضريبة مصفاة(un extrait de rôle apuré).

بالإضافة إلى أن إجراءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، هي بمثابة أداة إحصائية يمكن من خلالها التوصل بسهولة إلى حجم الواردات المعفاة خلال أي فترة يتم تحديدها، وبتوفر جميع المعلومات اللازمة سواء حول المستورد أو حول طبيعة السلع المستوردة و كميتها وقيمتها.

أما فيما يخص الهدف الأساسي الذي جاء في إطاره هذا الإجراء الحكومي، والمتمثل في كبح نمو الواردات من الاتحاد الأوروبي المعفاة من الحقوق الجمركية، فباعتبار أن هذا الإجراء دخل حيز التطبيق بداية من مارس 2010، فإن قياس أثره على كبح حجم الواردات لم يتسنى لنا في غياب إحصائيات أولية لدى المصالح الوزارية المعنية، غير أنه يمكننا ملاحظة التراجع في حجم الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي في إطار تطبيق اتفاق الشراكة نهاية سنة 2010 مقارنة بسنة 2009، حيث انتقلت من 10,5 مليار دولار سنة 2009 إلى 9,8 مليار دولار سنة 2010 محققة تراجع بنسبة -6,66 % ، حيث كنا قد تطرقنا إلى المبادلات التجارية في إطار اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه المذكرة(المطلب الأول من المبحث الثالث).

3.3.4. إعادة النظر في الامتيازات التفضيلية ورزنامة التفكيك الجمركي

نحاول من خلال هذا المطلب، الإلمام بحيثيات إعادة نظر الجزائر في بنود اتفاقية الشراكة في جانبها الاقتصادي، بعد مضي خمس سنوات على دخولها حيز التنفيذ، و ذلك من خلال توضيح المرجعية القانونية التي اعتمدت عليها في صياغة مطالبها و التي تخولها لها بنود اتفاقية الشراكة،

كما نقوم بالتطرق إلى أهم التحفظات الأولية للجزائر، على إثر النتائج المحققة من اتفاقية الشراكة في جانبها الاقتصادي ، وصولا إلى المطالب التي تم صياغتها و تقديمها رسما من طرف الجزائر للإتحاد الأوروبي في نهاية سنة 2010، و المتعلقة أساسا بمراجعة الامتيازات التفضيلية الممنوحة للمنتجات الزراعية، و رزنامة التفكيك الجمركي المطبقة على الواردات من المنتجات الصناعية.

كما نقف على محطات المفاوضات التي دارت حول مناقشة المطالب الجزائرية، و أهم النتائج المتوصل إليها من خلالها، وصولا إلى آخر معلومة استطعنا الحصول عليها في هذا الإطار(إلى غاية أكتوبر 2011)، علما أنه لم تصدر نتيجة نهائية فيما يخص التفاوض حول إعادة النظر في رزنامة التفكيك الجمركي المتعلق بالمنتجات الصناعية، و المفاوضات حاليا في حالة توقف.

1.3.3.4. اللجوء إلى تدابير المادة 15 من اتفاقية الشراكة فيما يخص المنتجات الزراعية

سبق و أن تطرقنا إلى أنه على عكس المنتجات الصناعية، التي يكون تحريرها بين الجزائر والإتحاد الأوروبي كاملا في إطار الوصول إلى منطقة التبادل الحر، فإن تحرير المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية و الزراعية المحولة و منتجات الصيد البحري، فسيكون جزئيا وتدريجيا متبادلا لمبادلاته، و هذا عن طريق تخفيض التعريفات الجمركة أو إلغاء بعضها وفق نظام الحصص، و كذا وضع إطار زمني يتم فيه التعامل بهذه الإجراءات ، مع إمكانية توسيع التنازلات المتبادلة بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل، بعد دراستها من قبل مجلس الشراكة وهذا بعد مرور خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي ابتداء من سبتمبر 2010.

كما نذكر بأن المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة ومنتجات الصيد البحري، الواردة إلى الجزائر من الإتحاد الأوروبي، تحضى في إطار تطبيق اتفاق الشراكة بالتسهيلات التالي:

- منتجات الصيد البحري: واردة في البروتوكول رقم 04 من اتفاقية الشراكة ، تحتوي على 88 منتوجا، منها 39 منتوجا يستفيد من الإلغاء الكلي للحقوق الجمركية، 49 منتوجا يستفيد من تخفيض بقيمة 25 % للحقوق الجمركية.

- المنتجات الزراعية : واردة في البروتوكول رقم 02 من اتفاقية الشراكة، تتكون من 81 منتوجا تتوزع في 55 صنفا ، منها 11 منتوجا يتوزع على ستة أصناف، يستفيد من الإعفاء الكلي للحقوق الجمركية بدون تحديد حصص، و منها 70 منتوجا يتوزع على 49 صنفا يستفيد من تخفيض للحقوق الجمركية ما بين 20% و 100% و لكن في إطار تحديد الحصص.

- المنتجات الزراعية المحولة: واردة في الملحق رقم 02 من البروتوكول رقم 05 من اتفاقية الشراكة، في شكل قائمتين بحيث تحتوي القائمة الأولى على 50 منتوجا استفاد من امتيازات فورية ، حيث منها 47 منتوجا استفاد من تخفيض تراوح ما بين 20% و 100% بدون تحديد الحصص، و 3 منتجات استفادت من الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية و لكن في حدود حصص سنوية متفق عليها.

أما القائمة الثانية فهي تحتوي على المنتجات الزراعية ذات الامتيازات المؤجلة، إلى غاية مرور خمس (05) سنوات على دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ، أي بداية من 01 سبتمبر 2010، والتي سينظر بداية من هذا التاريخ في إمكانية تحريرها بين الطرفين الجزائري والأوروبي .

فبمجرد حلول شهر سبتمبر من سنة 2010 لم تتأخر الجزائر في اللجوء إلى تدابير المادة رقم 15 التي تنص على ما يلي:

" في أجل مدته خمس سنوات، اعتبارا من دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ، تقوم المجموعة والجزائر بالنظر في الوضعية المتعلقة بالمنتجات الزراعية و الزراعية المحولة ومنتجات الصيد البحري، قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة الأوروبية و الجزائر، بعد السنة السادسة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ[45](المادة15-فقرة1) ؛

تنظر المجموعة و الجزائر على مستوى مجلس الشراكة منتوجا تلو الآخر، و على أساس مشترك، إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض، و ذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، و مع الأخذ بعين الاعتبار تدفق التبادلات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة بين الطرفين، و كذا الحساسية الخاصة لهذه المنتجات[45](المادة15-فقرة2) ".

2.3.3.4.اللجوء إلى تدابير المادتين 9 و 11 من اتفاقية الشراكة فيما يخص المنتجات الصناعية.

سبق و أن تطرقنا إلى الاختلال الذي تعاني منه الجزائر على مستوى مبادلاتها الخارجية خارج المحروقات مع الإتحاد الأوروبي، حيث حقق ميزانها التجاري خارج المحروقات عجزا على طول الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2010، نتيجة النمو الكبير للواردات مقابل الحجم المتواضع للصادرات.

كما سبق و أن أشرنا إلى أن النمو الكبير للواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي، صمد حتى في خضم الأزمة المالية العالمية، نتيجة الطلب الإجمالي غير المكتف محليا، خاصة الارتفاع الشديد في الطلب على مواد التجهيز الصناعية بداية من سنة 2008، الناتج عن برامج الاستثمارات العمومية للدولة و الاستثمارات في قطاع المحروقات المنطلقة في هذه الفترة، بالإضافة إلى ارتفاع الطلب على الواردات من العناصر الداخلة في الإنتاج (les intrants) ، و كذلك الارتفاع في الواردات من المواد الاستهلاكية غير الغذائية.

حيث أنه خلال السداسي الأول من سنة 2009 بقيت الواردات من الاتحاد الأوروبي ثابتة مقارنة بالسداسي الأول 2008، في حين أن الصادرات نحو الإتحاد الأوروبي خلال نفس الفترة انخفضت بـ -

49,7 % نتيجة فارق الأوضاع بين الجزائر و أوروبا خلال الأزمة، التي أدت إلى تراجع الطلب العالمي الأوروبي، الذي مس الصادرات الجزائرية، خاصة من المواد الكيماوية والمعادن، حيث أن هذا التراجع في الصادرات أدى إلى تراجع الميزان التجاري خلال السداسي الأول لسنة 2009 بـ - 86,8 % مقارنة بالسداسي الأول 2008.

أمام هذه الوضعية ، ارتفعت الأصوات من الجانب الجزائري للمطالبة بمفاوضات حول رزنامة التفكيك التعريفي، مستندة على أحكام المادتين 9 و 11 من اتفاقية الشراكة .

حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من اتفاقية الشراكة، بأنه يسمح للجزائر طلب مراجعة قائمة المواد المعنية بالتفكيك الجمركي خلال الفترة الانتقالية، التي تمتد من 2005 تاريخ دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ إلى غاية سنة 2017 تاريخ الوصول إلى منطقة للتبادل الحر، حيث إمكانية مراجعة قائمة هذه المواد تكون في إطار اتفاق ثنائي يتم اتخاذه على مستوى مجلس الشراكة، وفي حال لم يتوصل مجلس الشراكة إلى اتفاق في ظرف 30 يوما من تسجيل طلب الجزائر بمراجعة قائمة المواد، فإنه بالإمكان تعليق قائمة المواد المعفية مؤقتا وذلك لمدة لا تتجاوز سنة[45](المادة9-فقرة4).

و تنص المادة رقم 11 من اتفاقية الشراكة على ما يلي[45](المادة11):

يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية، في شكل زيادة حقوق جمركية أو استرجاعها لفترة محدودة، خلافا لأحكام المادة رقم (09) –التي تتضمن رزنامة التفكيك الجمركي- ، بحيث أن هذه التدابير لا يمكن تطبيقها إلا على الصناعات الفتية، أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة، أو تواجه صعوبات كبيرة خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة؛

كما أن الرسوم الجمركية الناتجة عن هذه التدابير لا يمكن أن تفوق 25 % حسب القيمة، كما لا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لاستيراد المنتجات الخاضعة لهذه التدابير 15 % من مجمل الواردات من الإتحاد الأوروبي؛

تطبق هذه التدابير لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم ترخص لجنة الشراكة مدة أطول، وتصبح هذه التدابير غير قابلة للتطبيق في أجل أقصاه انقضاء المدة الانتقالية لاتفاق الشراكة المتمثلة في 12 سنة منذ تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

كما يمكن للجنة الشراكة بصفة استثنائية و بقصد النظر في الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة أن ترخص للجزائر مواصلة العمل بهذه التدابير لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية المقدرة بـ 12 سنة.

لا يمكن العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص منتوجا ما، إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء كل الحقوق الجمركية و القيود الكمية أو الرسوم أو التدابير ذات الأثر المماثل المتعلقة بهذا المنتوج،

تخطر الجزائر لجنة الشراكة بناءا على طلب المجموعة الأوروبية ، بأي تدبير استثنائي تعتزم اتخاذه، و يتم تنظيم مشاورات حول مثل هذه التدابير و القطاعات التي تستهدفها قبل تطبيقها، و عند اتخاذها لمثل هذه التدابير تقدم الجزائر للجنة رزنامة إلغاء الحقوق الجمركية، التي تم إدخالها وفق هذه المادة، وتقضي هذه الرزنامة بالإلغاء التدريجي لهذه الحقوق حسب أقساط سنوية متساوية، ابتداء من نهاية السنة الثانية من إدخالها كأقصى حد، يمكن للجنة الشراكة أن تقرر العمل برزنامة أخرى.

3.3.3.4. مطالب سنة 2010 حول الامتيازات التفضيلية والتفكيك الجمركي

التحفظات الأولية للجزائر حول نتائج اتفاق الشراكة، قبل صياغة المطالب النهائية التي قدمت للإتحاد الأوروبي في نهاية سنة 2010 حول التفكيك الجمركي تمثلت فيما يلي[117](بتاريخ 2010/03/10):

- الامتيازات الجبائية التفضيلية في إطار نظام الحصص، المطبق على الصادرات الجزائرية من المنتجات الزراعية والزراعية المحولة نحو الإتحاد الأوروبي، لا تناسب المصدرين الجزائريين بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهونها في تسويقها إلى أوروبا.

- تفاقم العجز التجاري خارج المحروقات للجزائر، إذ أن اتفاق الشراكة لم يؤد على الصعيد الاقتصادي الكلي إلى إحداث تغيير في حركية المبادلات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، و لم تجن الجزائر أي ثمار من هذا الاتفاق، رغم الارتفاع المحسوس في عدد المستثمرين الأوربيين في عدة مجالات حيوية، على غرار قطاعات البناء والأشغال العمومية والمحروقات.
- اتفاق الشراكة لم يتم تطبيق مضمونه بالشكل الفعلي الذي اتفق عليه، إذ أن الضغوط مازالت تمارس على حرية تنقل الأفراد، إلى جانب تسجيل تدفق مذهل للسلع الأوروبية في ظل الانفتاح المحتشم للمؤسسات الجزائرية على المنافسة الدولية.

- تسجيل نقص في العائدات الجمركية الجزائرية نتيجة تطبيق رزنامة التفكيك الجمركي .

- التفكيك الجمركي المطبق على المنتجات المستوردة من الإتحاد الأوروبي، لم يسفر عن أي تحويل أو انحراف في تدفق التبادلات أو إلى نمو إضافي للتجارة.

- تسجيل انفتاح محتشم للمؤسسات الجزائرية على المنافسة الدولية، رغم وجود إمكانيات في مجال تصدير المنتجات الجزائرية نحو أوروبا.

- بعد مرور خمس سنوات على دخول اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ،لا يزال هذا الاتفاق بعيدًا عن تحقيق أهدافه المعلنة، لاسيما فيما يخص شرط توفير الإطار الملائم للحوار السياسي بين الأطراف المعنية، لتدعيم علاقتهم وتعاونهم في المجالات التي يعتبرونها ملائمة ومن ثم التركيز على تطوير المبادلات التجارية، لتكريس ترقية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة، إلى جانب تحديد الشروط اللازمة لإضفاء التحرير التدريجي على عمليات تبادل السلع والخدمات وتنقل رؤوس الأموال، مع الحرص على تشجيع التبادل على المستوى الإنساني، وتشجيع الاندماج المغاربي.

- التبادل التجاري الذي قد يبدو في صالح الجزائر، إنما يتعلق بالكم والعدد، ولكنه من حيث النوعية والجودة يميل لكفة الاتحاد الأوروبي، وذلك بسبب نظام المواصفات الصارم والشروط الأوروبية القاسية المطبقة على السلع المستوردة، نتيجة التردد الأوروبي في الاستثمار في القطاعات الإنتاجية في الجزائر والاكتفاء بعائدات التصدير للسوق الجزائرية.

- بتاريخ **2010/06/03** انعقد مجلس وزاري مشترك برئاسة السيد رئيس الحكومة الجزائرية "أحمد أويحيى، حول اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية، حيث تم حضور القطاعات الوزارية المعنية باتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، و انعقد هذا المجلس تحديدا لإعداد الملف النهائي الذي قررت الجزائر رفعه في الدورة الخامسة لمجلس الشراكة، التي حدد تاريخها في منتصف شهر جوان 2010 بلوكسمبورغ، والذي راهنت الجزائر من خلاله على مراجعة بعض بنود الاتفاق التي ثبت أنها لا تتفق مع المصلحة الوطنية[118](بتاريخ2010/9/4).

حيث بحث رئيس الحكومة خلال هذا المجلس مع وزراء القطاعات المعنية وفي مقدمتهم وزير التجارة، وزير الفلاحة والتنمية الريفية و وزير الخارجية، نقاط القوة التي ستركز عليها الجزائر خلال العرض الذي ستقدمه في الدورة الخامسة لمجلس الشراكة، بموجب البند الذي يسمى بند الموعد (المادة رقم 11 من اتفاقية الشراكة).

وتتمثل النقاط المحورية التي اعتزمت الجزائر طرحها خلال الدورة الخامسة لمجلس الشراكة، المنعقد بلكسمبورغ بتاريخ **2010/06/15** فيما يلي[113](بتاريخ2010/6/10):

- طلب تكييف رزنامة و قوائم المنتوجات المعنية بالتفكيك التعريفي الموقع عليه سنة 2002 والداخل حيز التطبيق سنة 2005 في إطار اتفاق الشراكة، قصد الاستجابة لأهداف التنمية وعصرنة الصناعة الجزائرية، و يبرر هذا الطلب بكون الجزائر و الاقتصاد الجزائري شهدا تغيرا منذ سنة 2002.

- تعتبر الجزائر أنه بات من الضروري تكييف بعض البرامج المدرجة في إطار هذا الاتفاق، ومناقشة هذا التفكيك التعريفي الذي تثقل تكلفته عائدات ميزانيتها، و الذي لا يشجع كذلك على إنشاء وتطوير بعض

الصناعات المحلية الناشئة، و بعد خمس سنوات من تطبيق اتفاق الشراكة، اتضح أنه من الضروري إدخال تصحيحات جراء المقتضيات الجديدة للجزائر، والأهداف المحددة ضمن اقتصادها.

– التعديل المطلوب يتعلق أساسا بالمعايير القانونية و الاقتصادية، الكفيلة بتمكين هذه الطموحات الجزائرية من التحقق.

– و بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية، فان الوفد الجزائري كان قد حضّر للتطرق مع المسؤولين الأوروبيين، إلى المسائل السياسية ذات الاهتمام المشترك، والمسائل المتعلقة بإفريقيا و الساحل والشرق الأوسط ومسائل دولية متعددة.

● تم عقد مجلس الشراكة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر في دورته الخامسة بتاريخ **2010/06/15 بلكسمبورغ**، حيث قاد وزير الشؤون الخارجية السيد "مراد مدلسي" الوفد الجزائري الذي ضمّ على وجه الخصوص سفير الجزائر في بلجيكا، و لدى دوقية لوكسمبورغ السيد "عمار بن جمعة"[119](بتاريخ2010/6/16).

وترأس السيد "مراد مدلسي" هذا الاجتماع مناصفة مع نظيرة الإسباني " ميغال انخيل موراتينوس"، حيث قدّم الطرف الجزائري خلال هذا المجلس المطالب التالية[80](ص3):

– طلب وزير الشؤون الخارجية الجزائري "مراد مدلسي" من الاتحاد الأوروبي مراجعة رزنامة التفكيك التعريفي، المقرر في اتفاق الشراكة المبرم سنة 2002، و الساري المفعول منذ سنة 2005 وهي مراجعة لقيت صدى ايجابيا لدى الشركاء الأوروبيين، بعد الإشارة إلى الأسباب الموضوعية التي تملي هذا الطلب،حيث صرح السيد مراد مدلسي بأن: "الجزائر التي تلتزم باحترام الأحكام السديدة لاتفاق الشراكة، وبالتشاور الثنائي، قررت اللجوء إلى أحكام اتفاق الشراكة المرخصة لمراجعة رزنامة التفكيك التعريفي".

– و أعلن انه سيتم قريبا تقديم اقتراحات ملموسة بهذا الشأن للجنة الشراكة، و أكّد أن الجزائر تولي أهمية كبرى لعلاقاتها مع الاتحاد الأوروبي، التي تعد إحدى المحاور الإستراتيجية لسياستها الخارجية وأن هذه العلاقات تعززت أكثر في إطار هذا الاتفاق، الذي فتح آفاقا جديدة أمام الجزائر، و لكنه طرح رهانات علينا رفعها.

– و أشار "مدلسي" إلى أن الجزائر من خلال توقيعها على هذا الاتفاق، كانت تريد تطوير تعاون شامل يغطي كافة المحاور السياسية و الاقتصادية و التجارية و الثقافية و الاجتماعية و البشرية، ولكنها لحد الآن تلاحظ بجلاء أن المحور التجاري يحظى بعناية خاصة مقارنة بالمحاور الأخرى، وعليه أكّد الوزير للشركاء الأوروبيين، أنه من صالح الطرفين خاصة الجزائر، أن يكون التنقل الحر للسلع مرفقا بديناميكية استثمار أكبر وتنقل أفضل للأشخاص.

– و طالب "مدلسي" بضرورة النظر في إشكالية وصول المنتوجات الفلاحية الجزائرية إلى السوق الأوروبية، إذ أن الصادرات الفلاحية تراجعت و لازال استهلاك الحصص التعريفية الممنوحة للجزائر ضئيلا جدا.

– و ذكّر الوزير الأول الشركاء الأوروبيين بأن "ارتفاع الاستثمارات المباشرة الأوروبية في الجزائر يمثل أحد الأهداف الأساسية لاتفاق الشراكة"، غير أن تدفق هذه الأخيرة بعد خمسة سنوات من دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ، يبقى بعيدا عن الطموحات الجزائرية، لاسيما الموجهة منها لترقية وتنويع اقتصادها و صادراتها، من خلال مضاعفة قدرات الإنتاج الوطني، وجعل حصة من هذا الإنتاج قابلة للتصدير خارج المحروقات، وأن استثمارات الاتحاد الأوروبي لا تمثل سوى ثلث مجمل الاستثمارات المباشرة الأجنبية في الجزائر .

– اتفاق الشراكة في جانبه الخاص بالتفكيك التعريفي، أدى إلى خسائر معتبرة من حيث العائدات الجمركية بالنسبة للجزائر، خلال الفترة الممتدة بين 2005 و 2009 بقيمة 5ر2 مليار دولار، مع توقعات بقيمة 5ر8 مليار دولار في الفترة 2010-2017.

– و لدى تطرقه إلى الجوانب الإيجابية، أشار إلى أن الجزائر تعرب عن ارتياحها للتقدم المحرز في مفاوضات اتفاق التعاون حول البحث العلمي و التكنولوجي، معربا عن أمله في أن يتم إدماج الجانب الخاص بالإبداع في الاتفاق النهائي.

- أما تصريحات الطرف الأوروبي خلال هذا الاجتماع الخامس لمجلس الشراكة فكانت كالتالي[116] (بتاريخ2010/6/16):

–وصف وزير الشؤون الخارجية الاسباني "ميغل موراتينوس" التعاون القائم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي خلال الخمس سنوات الأخيرة بـ الجد إيجابي، وصرح بأن: "التقييم الذي يجريه الاتحاد الأوروبي بخصوص التعاون الثنائي هو تقييم لسنوات إيجابية، و إذا كانت هناك انشغالات أو مسائل ينبغي معالجتها بشأن العلاقات القائمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، فذلك لكوننا نتقدم و ليس لأننا نتراجع و لدينا طموحات أكثر وأهداف أهم نريد تحقيقها سويا".

– أكد الوزير الاسباني أنه لم يجد في مداخلة السيد "مراد مدلسي" عناصر سلبية، بحيث أن الجزائر طلبت مراجعة رزنامة التفكيك التعريفي، المتضمن في اتفاق الشراكة الذي أبرم سنة 2002 وتم تطبيقه سنة 2005.

– و صرح الطرف الأوروبي بأن هناك تقدما ملموسا في التعاون بين كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر في المجالات السياسية، التجارية، المالية و الاقتصادية، واستدل في هذا الشأن بالإحصائيات الخاصة بعلاقات التعاون بين الاتحاد الأوروبي و بلدان المتوسط، التي تشير إلى أن الجزائر هي من بين البلدان الأكثر تبادلا مع الاتحاد الأوروبي، وعلى أساس ذلك أكد "موارتينوس" بأنه يمكن أن تكون هناك تعديلات متضمنة في الاتفاق، لتحقيق قفزة نوعية و ليست كمية، لأن هناك تبادلات تجارية ومالية معتبرة بين الطرفين.

– و صرح الطرف الأوروبي بما يلي: "يريد أصدقاؤنا الجزائريون استثمارات أوروبية أكثر ولهذا سنركز الاهتمام على هذا المجال، وينبغي علينا المشاركة أكثر في مخطط العصرنة الجزائري".

– و أضاف "موراتينوس" أن الجزائر لا تطالب اليوم سوى بتحسين الأمور، و لا نعني بهذا أن الاتحاد الأوروبي لم يقم بما كان عليه القيام به ، و إنما ترى أن الاتحاد الأوروبي يمكنه القيام بأكثر من ذلك في كل الملفات، سواء كانت اقتصادية أو مالية، مع أخذ بعين الاعتبار الانشغالات والمواقف و الحساسيات الجزائرية، بما فيها المسائل المتعلقة بالبعد الإنساني".

– كما تطرق الطرف الأوروبي إلى اتفاق إعادة القبول، و ذكر على سبيل المثال اسبانيا التي تتعاون مع الجزائر في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، واصفا هذا التعاون بالإيجابي، و دعا إلى بذل المزيد من الجهود من أجل الشروع في المفاوضات حول اتفاق إعادة القبول بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مشيرا إلى أنه ينبغي مباشرة نقاش أكثر وضوحا حول تنقل الأشخاص، كما دعا إلى الاستفادة من التقدم المحرز مع بلدان شرق و وسط أوروبا في مجال منح التأشيرات نحو بلدان الجنوب المجاورة.

– ذكر الطرف الأوروبي بأن الحوار السياسي مع الجزائر يجري بشكل جيد، وأكد أن الجزائر أصبحت بلدا يمكن التحدث معه حول مسائل سياسية، فيما يخص إفريقيا والساحل والشرق الأوسط ومختلف المسائل الدولية[120](بتاريخ2010/6/16).

- فيما يخص مقترح الجزائر المتعلق بإعادة النظر في رزنامة التفكيك الجمركي، الذي عبرت عنه في الدورة الخامسة لمجلس الشراكة الأوروبية في **2010/06/15 بلكسمبورغ** ، عملت الحكومة الجزائرية بالتنسيق مع وزارة التجارة و المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية، على إعداد الترتيبات اللازمة لإعداد الصيغة النهائية لقائمة المقترحات التي سترفعها للإتحاد الأوروبي، فيما يخص رزنامة التفكيك الجمركي.

وباشرت الجزائر منذ تاريخ تقديم مطالبها رسميا خلال مجلس الشراكة الخامس، في مناقشات مع الطرف الأوروبي حول مسألة مراجعة بعض الرسوم الجمركية، المطبقة على البضائع المستوردة من

بلدان الإتحاد الأوروبي، حيث أن الجزائر لم تتراجع عن فحوى الاتفاقية[57] ، وإنما طالبت الطرف الأوروبي بإعادة النظر في الامتيازات الجبائية التفضيلية، في إطار نظام الحصص الممنوحة للمنتجات الفلاحية ، و بتمديد آجال التفكيك التعريفي بثلاثة سنوات بالنسبة للمنتجات الصناعية، وتحديدا تأجيل التفكيك النهائي للمنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم 02 من اتفاقية الشراكة من سنة 2012 إلى سنة 2015، و تأجيل التفكيك النهائي للمنتجات الصناعية الواردة في الملحق رقم 03 من اتفاقية الشراكة من سنة 2017 إلى سنة 2020.

وذلك استنادا إلى أحكام المادة رقم 09 من اتفاقية الشراكة، التي تتيح للجزائر فرصة إعادة النظر في رزنامة التفكيك الجمركي، وذلك بعد إبلاغ الجانب الأوروبي، وفي حالة عدم تلقى أي رد منه في ظرف قدره 30 يوما من تسجيل طلب الجزائر، تعمد إلى تطبيق المراجعة بصفة آلية لمدة لا تتجاوز السنة.

حيث اقترح الطرف الجزائري قائمة سلبية للسلع المعنية بإرجاء التفكيك الجمركي، ويتعلق الأمر بـ 1740 منتوجا صناعيا موجها للاستهلاك النهائي، و 36 منتوجا فلاحيا غذائيا[61].

و بحلول الفاتح من سبتمبر 2010 أي بعد مرور خمسة (05) سنوات من دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ، أصبح للجزائر استنادا إلى أحكام المادة رقم 15 من اتفاقية الشراكة، الحق في إعادة النظر في وضعية المنتجات الزراعية و الزراعية المحولة و منتجات الصيد البحري، قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها، ولم تفوت الجزائر فرصة استغلال أحكام هذه المادة، وبعد مشاورات مع الطرف الأوروبي، أصدرت الحكومة الجزائرية رسميا قرار القائمة السلبية المتكونة من 36 منتوجا فلاحيا التي تم اقتراحها من قبل على الاتحاد الأوروبي، بحيث تم تعليق الامتيازات الجمركية التفضيلية في إطار نظام الحصص، التي استفادت منها منتجات هذه القائمة في إطار اتفاق الشراكة بداية من أول جانفي 2011 في انتظار إشعار آخر[85].

علما أن هذه القائمة تتكون من 34 منتوجا زراعيا و منتوجين (02) زراعيين محولين، حيث تتمثل أهم المنتجات الزراعية في مادة السكر والأبقار الحلوب والعجول ومختلف أنواع الدجاج والخضار والفواكه وزيوت المائدة و الأجبان المختلفة ومشتقات الحليب، استفادت من تخفيضات جمركية تتراوح بين 20 % و100% في إطار اتفاق الشراكة، أما المنتوجين الزراعيين المحولين فيتمثلان في كل من "مثلجات للاستهلاك و إن كانت تحتوي على الكاكاو" التي كانت تستفيد من تخفيض بـ 20% بدون تحديد الحصص ، و مادة "الدكسترين" والتي كانت تستفيد من تخفيض بـ 100% بدون تحديد الحصص (أنظر الملحق رقم (06)).

و لجأت الجزائر إلى هذا القرار، لأنها منذ دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق، لم تستهلك إلا نسبة متواضعة من نظام الحصص ذو الامتيازات التفضيلية، المطبق على الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد

الأوروبي، ولم تستغل الجزائر سوى ستة أصناف فقط من مجموع 41 صنفاً، في حين تمكن الطرف الأوروبي من الاستفادة من معظم المنتجات والحصص المعفاة من الرسوم والتعريفات الجمركية.

المنتجات الزراعية الواردة في القائمة السلبية أصبحت منذ 01 /2011/01 خاضعة لمعدلات الحق الجمركي كالتالي[86]:

جدول رقم (64): توزيع قائمة المنتوجات الفلاحية و الغذائية التي تم تعليق الامتيازات التعريفية الممنوحة لها في إطار نظام الحصص حسب معدلات الحقوق الجمركية بداية من أول جانفي 2011 [66]

معدل الحق الجمركي المطبق	%5	%15	%30	الممجوع
البنود التعريفية الفرعية	11	6	19	36

ونتيجة لقرار الحكومة الجزائرية، المتعلق بتعليق تطبيق الامتيازات الجمركية في إطار نظام الحصص، لقائمة متكونة من 36 منتوجا فلاحيا، قامت وزارة التجارة موازاة لذلك، باستثناء هذه القائمة من الواردات المعنية بالمتابعة فيما يخص منح طلبات الإعفاء الجمركي على مستوى المديريات الجهوية التابعة لها[86] (أنظر الملحق رقم(06)).

أما فيما يخص تأجيل التفكيك الجمركي الخاص بقائمة الـ1740 منتوجا صناعيا موجها للاستهلاك النهائي، التي تم اقتراحها من قبل الجزائر، التي ترى بأن الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017 غير كافية لتفكيك النسيج الصناعي الجزائري[58] ، فلم تتخذ الجزائر بشأنها أي قرار سنة 2010.

المطالب التي تقدمت بها الجزائر رسميا في نهاية سنة 2010 إلى الإتحاد الأوروبي، والمتمثلة في تمديد المرحلة الانتقالية الممنوحة لها إلى غاية سنة 2020 بدل سنة 2010، فيما يخص التفكيك الجمركي المتعلق بـ 1740 منتوجا صناعيا ، هذه المطالب بقيت تنتظر الرد الأوروبي مع مطلع سنة 2011.

4.3.3.4. مفاوضات 2011 حول التفكيك الجمركي

كما تطرقنا إليه سابقا ،كانت الجزائر قد طلبت نهاية سنة 2010 رسميا من الاتحاد الأوروبي فترة إضافية لتطبيق التفكيك الجمركي، المتضمن في اتفاق الشركة بينهما، مدتها ثلاث سنوات،أي تأجيل الوصول إلى منطقة التبادل إلى غاية سنة 2020 بدلا من سنة 2017، وهو ما يتيح للجزائر تطوير المؤسسات الصناعية العمومية والخاصة، وتمكينها من التكيف مع معايير المنافسة.

كما أن طلب التأجيل هذا كان مرفقا بقائمة المنتجات المعنية، سواء الفلاحية (36 منتوجا فلاحيا) أو الصناعية (1740 منتوجا صناعيا)، هاتان القائمتان اللتان عملت الجزائر بحرص على إعدادهما، منذ تاريخ إعرابها عن طلبها بإعادة النظر في جانب الامتيازات والتفكيك الجمركي المتضمن في اتفاقية الشراكة، خلال الدورة الخامسة لمجلس الشراكة بلكسمبورغ بتاريخ 2010/06/15.

- و قد جرت **ثلاث جولات من المشاورات** بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي حول هذا المطلب، بداية من سنة 2011 وكان آخرها في شهر فيفيري 2011[62] ، جرت هذه المشاورات على شكل اجتماعات بين الحكومة الجزائرية و مفوضي الطرف الأوروبي، حيث سعت الجزائر من خلالها إلى تمرير مقترحاتها و اتخاذ إجراءات استثنائية لحماية قطاعها الفلاحي والصناعي من المنافسة، وإعطاء مهلة كافية إلى غاية سنة 2020 لتأهيل القطاعين[121](بتاريخ 2011/5/6).
- وبحضور المفوض الأوروبي "ستيفن فول" المكلف بالتوسيع وسياسة الجوار بتاريخ **15 و2011/05/16** إلى الجزائر، قام بعدة لقاءات رفيعة المستوى مع السلطات الجزائرية، منها رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، رئيس الحكومة السيد "أحمد أويحيى"، و العديد من الوزراء حيث دار النقاش حول العديد من المسائل المشتركة، كان من بينها تفويض وفدين من الطرفين الجزائري والأوروبي لاستكمال المفاوضات حول مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي،حيث تم تحديد تاريخ الجولة الرابعة من المفاوضات في شهر جوان 2011 كأقصى أجل[81](ص3).
- ونظمت **الجولة الرابعة** من المفاوضات، حول مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية يومي **30 و31 ماي 2011 بالجزائر**[60] ، حيث توصل الطرفان خلال مناقشاتهما إلى اتفاق بخصوص الجانب الفلاحي، المتعلق بقائمة الـ 36 منتوجا فلاحيا موجها للاستيراد من طرف الجزائر[122](بتاريخ 2011/06/14) ، علما أن هذه القائمة كانت الجزائر قد علقت الامتيازات الجمركية التفضيلية، التي استفادت منها في إطار تطبيق اتفاق الشراكة بداية من **01 جانفي 2011** إلى غاية إشعار آخر ، استنادا لأحكام المادة رقم 15 من اتفاقية الشراكة، بينما بقيت المفاوضات متواصلة فيما يخص الشق المتعلق بالمنتجات الصناعية.

- وتم تحديد تاريخ آخر للمفاوضات حول تأجيل رزنامة التفكيك الجمركي الخاص بالمنتجات الصناعية إلى غاية سنة 2020 ،حيث عقدت **الجولة الخامسة** بتاريخ **15 و 16 جوان 2011 ببروكسل**، و قامت الجزائر خلال هذه الجولة بالدفاع عن الفروع الصناعية التي تريد تطويرها محليا، و يجب إستثناؤها من التفكيك التعريفي، والتي تتعلق بمواد الحديد والنسيج والإلكترونيك وكذا تلك الخاصة بصناعة السيارات[122](بتاريخ 2011/06/14) ، و كانت الجزائر تطمح في التوصل إلى

اتفاق مع الإتحاد الأوروبي فيما يخص الشق الصناعي المتبقي قبل انعقاد مجلس الشراكة الخامس[122](بتاريخ 2011/06/19).

غير أن مفاوضات **15 جوان 2011** حول التفكيك الجمركي باءت بالفشل، لأن الطرف الجزائري لم يتمكن من إقناع الإتحاد الأوروبي بتأجيل هذا التفكيك التعريفي إلى غاية سنة 2020 فيما يخص المنتجات الصناعية، وصرح وزير التجارة الجزائري السيد "مصطفى بن بادة" في هذا الشأن، بأن الجزائر قدمت مقترحات مكتوبة لنظرائها الأوروبيين، حول مجموعة من النقاط المحددة، غير أن الاتحاد الأوروبي قرر رفض تلك المطالب على خلفية عدم اقتناعه بالحجج التي قدمتها الجزائر في ملفها الأساسي لطلب التأجيل إلى غاية 2020، مما دفع بالجزائر إلى مطالبة نظرائها الأوروبيين بتقديم عرض مكتوب حول القرار[122](بتاريخ 2011/06/19).

- تم استئناف المفاوضات المتعلقة بتأجيل التفكيك الجمركي في شهر **جويلية ،2011** من خلال تنظيم **الجولة السادسة** لهذه المفاوضات بالجزائر، دامت لمدة ثلاثة أيام من **11 إلى 13 جويلية 2011**، ولكن هذه الجولة هي الأخرى باءت بالفشل لأن الطرفين الجزائري والأوروبي لم يتوصلا إلى اتفاق نهائي حول مسألة تمديد رزنامة التفكيك الجمركي إلى غاية 2020، وذلك نتيجة اختلافهما حول عدد من النقاط المطروحة في الجانب الصناعي ، خاصة فيما يتعلق بكيفية التوفيق بين تنازلات الجانب الأوروبي، وتعويض الطرف الجزائري لهذه التنازلات، فضلا عن مطالب قدمها الطرف الأوروبي حول الملف الفلاحي، وآليات مصاحبة الاقتصاد الجزائري والمؤسسات الجزائرية لمساعدتها على مواجهة المنافسة الأوروبية والأجنبية، ودعم قدراتها للتصدير وبرامج التأهيل، وكذا حماية ودعم عدد من القطاعات التي ترغب الجزائر في تطويرها أو إعادة إحيائها، بعد أن عرفت تراجعا وانكماشا، مثل الصناعة الالكترونية والحديد والصلب والنسيج[59].

فشل الجولة السادسة من المفاوضات بتاريخ 11 جويلية 2011 ضرب موعدا جديدا للمفاوضات و التي كان يرتقب أن تستأنف في شهر سبتمبر من نفس السنة، غير أنه اتضح أن إعادة النظر في التفكيك الجمركي المتعلق بالمنتجات الصناعية، يتطلب وقتا لضبطه من طرف الجانب الأوروبي.

وفي هذا الصدد جاء تصريح السيدة "لورا بايزا" رئيسة المفوضية الأوروبية بالجزائر، على هامش التوقيع على اتفاقية تمويل جزائري أوروبي في مجال الموارد المائية بتاريخ **2011/07/26**، حيث صرحت"بايزا" بأن المحادثات حول قائمة الـ 1740 منتوجا صناعيا التي كانت تتعثر بسببها المفاوضات، تتطلب عملا معقدا و دؤوبا، و أوضحت بأنه يجب على الطرف الجزائري تبيان الأضرار التي يمكن أن تلحق بإنتاجه الصناعي بمقتضى اتفاق الشراكة، وأن المفاوضات تتقدم ببطء، لأنه يجب في كل مرة تبيان هذه الأضرار فيما يخص كل منتوج على حده[121](بتاريخ 2011/07/26).

خلاصـة الفصـــل

منذ توقيعها على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، عملت الجزائر على تكثيف جهود الإصلاحات الاقتصادية التي لها مسيرة طويلة معها، لأنها أصبحت تواجه رهانات و تحديات جديدة يمليها عليها هذا الاتفاق.

كما رافق هذه الإصلاحات مساعدات مالية أوروبية، في شكل برامج لدعم التحول الاقتصادي والتجاري، من خلال منح الخبرة الأوروبية و المساعدة التقنية المتخصصة للطرف الجزائري، حيث اتضح لنا ضعف النتائج المحققة من هذه البرامج مقارنة بالأهداف المسطرة لها، بالإضافة إلى إما التأخر في انطلاق انطلاقها أو خروجها عن الفترة المحددة لإنجازها و تأجيلها إلى فترات لاحقة.

وفي ظل النتائج السلبية لاتفاقية الشراكة على الإيرادات العامة للدولة نتيجة تطبيق التفكيك الجمركي، جاءت جملة من الإجراءات الحكومية تهدف إلى مواجهة هذه الآثار، و بشكل خاص من خلال محاولة كبح عجلة نمو الواردات من الاتحاد الأوروبي.

كما أن الجزائر قامت بجهود لا بأس في إطار إمكانية إعادة النظر في ترتيبات التفكيك الجمركي، من خلال اللجوء إلى بنود الاتفاق التي تخول ذلك، حيث حاولنا تتبع جميع مراحل هذا المسعى الحكومي منذ بداية الإعراب عنه مرورا بجميع محطات التفاوض إلى يومنا هذا (أكتوبر 2011)، مع الإشارة إلى أن النتائج النهائية حول المفاوضات المتعلقة بإعادة النظر في رزنامة التفكيك الجمركي للمنتجات الصناعية لم تصدر بعد و المفاوضات في حالة توقف.

و كانت أهم نتائج إعادة نظر الجزائر في ترتيبات إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، الخروج بقائمة سلبية لـ36 منتوج زراعي تمت إعادة إخضاعه للحقوق الجمركية بعدما كان يستفيد من تخفيضات وإعفاءات في إطار نظام الحصص، و تم دخول هذا القرار حيز التطبيق بداية من جانفي 2011، مع الإشارة إلى أن النتائج النهائية حول المفاوضات المتعلقة بإعادة النظر في رزنامة التفكيك الجمركي للمنتجات الصناعية لم تصدر بعد والمفاوضات في حالة توقف (أكتوبر 2011).

خاتمـــة

تطورات سياسة التعريفة الجمركية الجزائرية كانت وفق الأنظمة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر وحاجة كل منها إلى نظام تعريفي محدد يسهل تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة، و يعتبر انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق سنة 1991 خطوة أولى لإصلاحات التعريفة الجمركية الجزائرية واستجابتها لمتطلبات سياسة تحرير التجارة الخارجية، كما تعتبر إصلاحات سنة 2001 نقطة تحولية في مسيرة السياسة التعريفية الجزائرية، حيث تم إلغاء القيمة الإدارية و تبسيط هيكلة التعريفة الجمركية باعتمادها ثلاثة معدلات فقط، وتقليص المعدل الأقصى إلى 30 % بداية من جانفي 2002، إضافة إلى مختلف الإعفاءات و الامتيازات الجمركية المقدمة، إذ أن مختلف هذه التعديلات دعمت الموقف التفاوضي للجزائر من أجل إبرام عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002.

يندرج اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي ضمن إعلان برشلونة لسنة 1995 ، حيث مثلت فكرة إقامة شراكة مع الاتحاد الأوروبي خطوة متقدمة في علاقات الجزائر الدولية، باعتبار أن الإتحاد الأوروبي أهم المتعاملين التجاريين مع دول جنوب و شرق المتوسط بنسبة 52 % ، وهو يسعى إلى توسيع أسواقه و منافسة التكتلات الإقليمية الأخرى، ويعتبر التفكيك الجمركي الالتزام المباشر لتحقيق منطقة للتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، والتي تم الاتفاق على الوصول إليها في آفاق سنة 2017 ضمن اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية الداخلة حيز التطبيق بداية من الفاتح سبتمبر 2005.

اختبـار الفرضيـات

1 - فيما يخص الفرضية الأولى المتعلقة بكون التفكيك الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة يمس المنتجات الصناعية و الزراعية، فقد تبين لنا أن هناك خلط في بعض الدراسات حول ضبط المعرفة الدقيقة بترتيبات التفكيك الجمركي كما جاءت ضمن اتفاقية الشراكة، إذ أن التفكيك الجمركي فعلا قد مس المنتجات الصناعية و الزراعية، غير أن ترتيبات هذا التفكيك قد فصلت ما بين هذين الصنفين من المنتجات، حيث أن:

-التفكيك الجمركي الخاص بالمنتجات الصناعية حدد في شكل رزنامة زمنية .
-التفكيك الجمركي الخاص بالمنتجات الزراعية جاء وفق نظام امتيازات جمركية تفضيلية حسب حصص متفق عليها.

2 -فيما يخص الفرضية الثانية المتعلقة بكون أن المبادلات التجارية الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي ستسمح بتحقيق نمو في إطار تطبيق اتفاق الشراكة، فقد تأكدت هذه الفرضية بالنسبة للواردات من

الإتحاد الأوروبي، فاستفادتها من إعفاءات و تخفيضات جمركية أدى إلى ارتفاع حجمها، بينما لم تتأكد الفرضية بالنسبة للصادرات نحوه، إذ تبين لنا أن الصادرات من المنتجات الصناعية مازالت تحتاج الكثير من الوقت لتكون في مستوى منافسة المنتجات الأوروبية، أما فيما يخص الصادرات من المنتجات الزراعية، فنظام التفضيلات الجمركية وفق تحديد الحصص الممنوح لها في إطار تطبيق اتفاقية الشراكة لا يناسب حجم هذه الصادرات الزراعية.

3 -فيما يخص الفرضية الثالثة التي مفادها أن الإيرادات الجمركية غير المحصلة على الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي تشكل نسبة معتبرة من الإيرادات العامة للدولة، فقد تأكدت لنا صحة هذه الفرضية وذلك من خلال حساب القيمة الفعلية للإيرادات الجمركية غير المحصلة على الواردات من الإتحاد الأوروبي، و التي هي عبارة عن خسارة جبائية بالنسبة لإيرادات الدولة .

4 - فيما يخص الفرضية الرابعة التي ترى بأن الحكومة الجزائرية بإمكانها اتخاذ إجراءات معينة لمواجهة آثار التفكيك الجمركي، كما أنها ستعيد النظر في ترتيبات هذا التفكيك، فقد تأكدت لنا صحة هذه الفرضية من خلال رصدنا لبعض الإجراءات الحكومية الحديثة، التي جاءت في ظل نتائج التفكيك الجمركي، وأهمها الإجراء المتعلق بمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، الذي يهدف بشكل أساسي لكبح حجم الواردات من الإتحاد الأوروبي، كما تأكدت هذه الفرضية أيضا من خلال أن الجزائر لم تفوت فرصة اللجوء إلى بنود الاتفاقية التي تخول لها إعادة النظر من جهة في رزنامة التفكيك الجمركي المتعلق بالمنتجات الصناعية، بتأجيل مدة تطبيق هذا التفكيك وبالتالي تأجيل الوصول إلى منطقة التبادل الحر التي كانت منتظرة في آفاق سنة 2017، و من جهة أخرى إعادة النظر في الامتيازات التفضيلية المتبادلة الممنوحة للمنتجات الزراعية.

نتائــج البحث

من خلال هذه الدراسة خرجنا بجملة من النتائج نورد أهمها فيما يلي:

1 -الإتحاد الأوروبي يظل و منذ زمن بعيد المتعامل التجاري الأول للجزائر، حيث يحوز الحصة الأكبر من مبادلاتها التجارية بنسبة تشكل ما يقارب 60 % من وارداتها و ما يقارب 65 % من صادراتها المتمثلة أساسا في المحروقات بـ 98 %، هذه المكانة التجارية التي يحوزها الإتحاد الأوروبي تم تدعيمها باتفاق الشراكة الذي جاء في إطار تحرير المبادلات التجارية بين الطرفين بهدف إنشاء منطقة تبادل حر في آفاق سنة 2017.

2 -منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق ارتفعت واردات الجزائر من الإتحاد الأوروبي من 11,2 مليار دولار سنة 2005 إلى 20,47 مليار دولار سنة 2010، أي أنها خلال هذه الفترة تضاعفت محققة

معدل نمو بـ 82 %، متسببة في عجز كبير في الميزان التجاري للجزائر اتجاه دول الإتحاد الأوروبي، حيث نجد أن كل واحد (01) دولار تصدره الجزائر نحو الإتحاد الأوروبي يقابله استيراد 20 دولار منه.

3 -اتضح لنا أن دول الإتحاد الأوروبي هي أكثر استفادة من الترتيبات التي تضمنها اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية ، حيث ظهرت قيمة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي جد ضعيفة و هامشية مقارنة بصادرات البلد من المحروقات، إذ أن المنتجات الجزائرية المصدرة لا تستفيد من الامتيازات التفضيلية التي يقرها اتفاق الشراكة، لأن حجم هذه الصادرات لا يرقى إلى ما يتيحه الاتفاق من إعفاءات في إطار نظام الحصص، والتخفيضات وغيرها من المعاملات التفضيلية.

ويمكن إرجاع عدم تجاوب الصادرات الجزائرية خارج المحروقات إلى دواعي التحفيز التي يوفرها اتفاق الشراكة إلى عدة عوامل أهمها:

- ضعف الجهاز الإنتاجي الوطني الذي لا يتيح كميات وأحجام معتبر موجهة للتصدير.

- نقص تأهيل المنتجات الجزائرية لدخول الأسواق الأوروبية التي تعتمد معايير نوعية تفتقدها أغلب المنتجات الجزائرية.

-افتقاد المؤسسات الجزائرية لأنظمة التسيير الضرورية مع نقص الوعي بأهمية نشاط التصدير في نمو المؤسسة.

-ضعف الجهود التسويقية للمؤسسات الجزائرية لاسيما من جانب استغلال التظاهرات المهنية في الخارج من معارض ، صالونات متخصصة و وسائل الإشهار على اختلاف أنواعها.

-ضعف الإعلام بالامتيازات الممنوحة في إطار الاتفاق بالنسبة لبعض المؤسسات المتواجدة في مختلف جهات القطر الجزائري يؤدي إلى جهل الكثير من المتعاملين الاقتصاديين للامتيازات التي يمنحها الاتفاق.

4 -اتضح لنا أنه بعد مرور خمس (05) سنوات على دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق، كانت نتائج هذا الاتفاق سلبية بالنسبة للجزائر، من خلال الخسائر الجمركية التي تكبدتها في شكل إيرادات جمركية غير محصلة، حيث بلغت نسبة هذه الخسائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2010 قيمة 239 مليار دج، وباحتساب الإيراد الجمركي غير المحصل من الرسم على القيمة المضافة، قدر إجمالي هذا الإيراد غير المحصل بـ 312 مليار دج، وهي خسارة ذات دلالة إذ تبين لنا أنها شكلت سنة 2006 نسبة 0,84 % من إجمالي الإيرادات العامة للدولة، وارتفعت سنة 2007 إلى نسبة 1,06، وارتفعت كل من سنتي 2008 و 2009 إلى 2 %، بالإضافة إلى توقع خسارة بقيمة 565 مليار دج خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017 .

5 -منذ توقيعها على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي عملت الجزائر على تكثيف جهود الإصلاحات الاقتصادية التي لها مسيرة طويلة معها، لأنها أصبحت تواجه رهانات وتحديات جديدة يمليها عليها هذا الاتفاق.

حيث أن الإصلاحات في المجال الصناعي، التي تميزت بتبني إستراتيجية صناعية جديدة رغم أنها تبشر بالمساعي الجادة للنهوض بهذا القطاع و إنعاشه، إلا أن حساسية القطاع تبقى تتطلب المزيد من الجهود و الوقت لتحقيق نتائج ملموسة.

الإصلاحات في مجال التجارة كانت كثيرة و تسجل في إطار تبني التشريع المحلي لانفتاح الاقتصاد الجزائري نحو الخارج ، ووجهت بشكل خاص لترقية الصادرات خارج المحروقات، كما جاءت الإصلاحات في القطاع المالي استجابة لتوجيهات صندوق النقد الدولي و تمحورت حول إصلاح النظام البنكي.

وعرفت الإصلاحات في مجال المنافسة تطورا هاما، حضي بعناية خاصة، حيث كانت هذه الإصلاحات تصب في إطار نشر ثقافة المنافسة في السوق الجزائرية، من خلال تعديل النصوص التنظيمية المؤطرة لها ، بهدف تقريبها من التشريع الأوروبي و العالمي، ومواكبة متطلبات السوق التي تقر مبدأ حرية المنافسة.

أما الإصلاحات في مجال الاستثمار، فقد تعلقت بإرساء إطار مؤسساتي للاستثمارات، وبالتحفيزات الجبائية الممنوحة لها، غير أن الإصلاحات الحديثة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، سجلت تراجعا في سياسة تحرير الجزائر في هذا المجال، وعرفت انتقادات كبيرة من طرف الاتحاد الأوروبي الذي رأى بأنها متعارضة مع بنود اتفاقية الشراكة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

6 - المساعدات المالية الأوروبية المرافقة للإصلاحات التي قامت بها الجزائر في إطار تطبيق اتفاق الشراكة، و التي جاءت في شكل برامج لدعم التحول الاقتصادي و التجاري، هي ترمي في مجملها إلى منح الخبرة الأوروبية، والمساعدة التقنية المتخصصة للطرف الجزائري، حيث أن النظر إلى هذه البرامج من ناحية أهدافها و النتائج المرجوة منها يظهر مدى أهميتها، في حين أن النظر إلى النتائج الفعلية المحققة من خلالها يظهر نقص و ضعف تحقق هذه النتائج، بالإضافة إلى إما التأخر في انطلاق هذه البرامج، وإما خروجها عن الفترة المحددة لإنجازها و تأجيلها إلى فترات لاحقة، حيث أن هذا التأخر في الانطلاق الفعلي للبرامج و عدم احترام المدة المخصصة لإنجازها أصبح لازمة تتكرر مع كل برنامج.

إذ أن الطرف الجزائري مازال لا يجيد الاستغلال الأمثل لمثل هذه المساعدات الأوروبية، حتى وإن كانت المبالغ المخصصة لها ضعيفة مقارنة بالمبالغ التي استفاد منها الشركاء المتوسطيين الآخرين.

كما أن آليات الدعم المالي التي استخدمها الاتحاد الأوروبي في الجزائر في إطار دعم تطبيق اتفاق الشراكة، سواء تعلق الأمر ببرنامج ميدا2(2000-2006) أو بالآلية الأوروبية للجوار والشراكة(2007-2010)، رغم أنها عامل خارجي لدعم تنفيذ الإصلاحات في القطاعات المختلفة، إلا أن نجاح التنمية في الجزائر لا يتوقف على حجم التمويلات الأوروبية أو الخارجية بصفة عامة، بقدر ما يتوقف على نجاعة السياسات و التدابير المتخذة من قبل الجزائر قصد تهيئة اقتصادها وإنجاح انفتاحها على العالم الخارجي.

7 -في ظل النتائج السلبية لاتفاق الشراكة بالنسبة للجزائر من ناحية الخسائر الجمركية التي تكبدتها، ومن خلال اختلال مبادلاتها التجارية التي حققت عجزا معتبرا نتيجة الحجم الكبير للواردات والحصة الضئيلة للصادرات ، جاءت جملة من الإجراءات الحكومية تهدف بشكل أو بآخر إلى كبح عجلة نمو هذه الواردات، وتدارك نتائج وخيمة يمكن الوصول إليها، حيث أن هذه الإجراءات الحكومية اتضحت لنا مع نهاية سنة 2009 من خلال الأحداث التي عرفتها السياسة التجارية الجزائرية، بداية بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 و مختلف التنظيمات التي جاء بها حول التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي في الجزائر، بالإضافة إلى مختلف التعليمات والمذكرات الصادرة عن بنك الجزائر والمديرية العامة للجمارك ووزارة المالية، والتي ترتكز على رقابة الواردات وشروط تطبيق إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

كما أن الإجراء الحكومي المتعلق بمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، الذي جاء في شكل إصدار مرسوم تنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 2010/03/20، يعتبر إجراء جد مهم اتخذته الجزائر و هو يدخل في إطار كبح الواردات، من خلال إلزامية الحصول على تأشيرة إدارية للواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، تجبر المستوردين على تسوية وضعيتهم المالية اتجاه الضرائب، وتسمح لمصالح الرقابة التجارية بإعداد وثيقة إحصائية حول حركة الواردات المعفاة من الرسوم الجمركية.

8 -قامت الجزائر بجهود لا بأس بها في إطار إمكانية إعادة النظر في الجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة، إذ أنها لم تفوت عليها فرصة اللجوء إلى بنود الاتفاقية التي تخول لها إمكانية إعادة النظر في الجانب المتعلق بتسيير المبادلات التجارية بينها و بين الإتحاد الأوروبي، والمتعلقة أساسا بإعادة النظر في الامتيازات الجمركية التفضيلية الممنوحة للواردات الزراعية، وفي رزنامة التفكيك الجمركي المتعلقة بالمنتجات الصناعية .

حيث حرصت الحكومة الجزائرية بالتنسيق مع جميع الوزارات المعنية على صياغة مطالبها النهائية حول إعادة النظر في ترتيبات التفكيك الجمركي، و أثبتت مكناتها الاقتصادية و السياسية في جميع مراحل المفاوضات، التي كانت كل مرة تؤجل بسبب مناورات الطرف الأوروبي و محاولته التملص من المطالب الجزائرية.

وقد تمكنت الجزائر بفضل موقفها التفاوضي من الحصول على موافقة الطرف الأوروبي فيما يخص إعادة النظر في الامتيازات الجمركية التفضيلية الممنوحة للمنتجات الزراعية، و ذلك باستثناء قائمة لـ 36 منتوجا فلاحيا من ترتيبات الاتفاق، و يبقى عليها التمسك بموقفها التفاوضي المتعلق بالجانب الصناعي، الذي تطالب من خلاله بتمديد الفترة الانتقالية الممنوحة لتأهيل الاقتصاد الجزائري بثلاثة سنوات، أي تمديد الوصول إلى منطقة منطقة التبادل الحر إلى سنة 2020 بدل سنة 2017، ومن الضروري أن يوافق الطرف الأوروبي على مطالب الجزائر حتى تتمكن من حماية نسيجها الصناعي و منحه مزيدا من الوقت و التأهيل.

9 -على الجزائر أن تواصل تفاوضها فيما يخص الامتيازات الجمركية التفضيلية الممنوحة للمنتجات الزراعية في إطار الاتفاقية، ولا تكتف بقائمة الـ 36 منتجا التي تم استثناؤها من ترتيبات الاتفاق، خاصة و أن الحصص المحددة في الاتفاق للاستفادة من هذه الامتيازات لا تتوافق مع الأحجام والإمكانيات التصديرية للمنتجات الزراعية.

التوصيــات

على أساس النتائج السالفة الذكر يمكن تقديم بعض التوصيات كالتالي:

1 -باعتبار أن اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي هو واقع مجسد، لاسيما بعد مرور خمس سنوات على دخوله حيز التنفيذ، وتبلور نتائجه خاصة فيما يخص التفكيك الجمركي، الذي أدى إلى خسائر على مستوى إيرادات الدولة العامة، من هذا المنطلق نعتقد بأن التركيز على الجانب السلبي من هذه الاتفاقية لن يغير من واقع الأمور، وعليه يجب اغتنام الجوانب الإيجابية من هذا الاتفاق، والتي تتمثل أساسا في المساعدات المالية المقدمة في شكل برامج دعم تطبيق هذا الاتفاق من خلال تقديم الخبرة الأوروبية والمساعدة التقنية المتخصصة .

و هذا باستغلال الطرف الجزائري لهذه البرامج وعدم التأخر في تنفيذها حتى لا يترك المجال للطرف الأوروبي لاتهامه بعدم الإلزام و الجدية.

2 -يجب على الجزائر أن تكثف من الإجراءات و القيود غير التعريفية الملائمة التي لا يمكن مصادرتها من قبل بنود اتفاق الشراكة، حتى يتسنى لها كبح عجلة نمو الواردات من الإتحاد الأوروبي.

3 -تكثيف الإصلاحات الاقتصادية و خاصة المجهودات الموجهة لإصلاح القطاع الصناعي، لتفادي تضييع مزيد من الوقت، و هذا من أجل رفع تنافسية المنتجات الصناعية الجزائرية عن طريق تبني المؤسسات الجزائرية للمعايير الدولية الخاصة بالجودة و النوعية.

4 -ضرورة تمسك الجزائر بمطالبها فيما يخص مواصلة التفاوض حول التفكيك الجمركي المتعلق بالمنتجات الصناعية، و عدم استجابتها لضغوطات الطرف الأوروبي، حتى يتسنى لها حماية نسيجها الصناعي و منحه مزيدا من الوقت للتأهيل عن طريق تأجيل الوصول إلى منطقة التبادل الحر.

5 -تأجيل تحرير الامتيازات المؤجلة الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة، الواردة في القائمة رقم 02 من الملحق رقم 02 من البروتوكول رقم 05 ، و التي اتفق حسب المادة رقم 15 من اتفاقية الشراكة على منحها بداية من السنة الخامسة من دخول لاتفاقية حيز التنفيذ.

آفـــاق البحـــث

1 -في الختام نشير إلى أن هذه الدراسة ركزت على تقييم أثر الشراكة الأورو-جزائرية في جانبها المتعلق بالتفكيك الجمركي على الإيرادات العامة للدولة ، بحيث يبقى المجال مفتوحا لتقييم أثر الشراكة الأورو-جزائرية في جميع جوانبها على الاقتصاد الجزائري ككل بعد مرور قرابة ستة سنوات على دخولها حيز التطبيق، و هو ما يزيد ربط موضوع الشراكة بتخصص الاقتصاد الكلي.

2 -الوضعية الحالية للمفاوضات المتعلقة بإعادة النظر في التفكيك الجمركي والتي لم يتم التوصل إلى قرارات نهائية بخصوصها، تستدعي مواصلة متابعة هذا الموضوع ودراسته.

3 -برامج دعم تطبيق اتفاق الشراكة التي كنا قد تطرقنا للمتعلقة منها بدعم التحول الاقتصادي والتجاري، هذه البرامج تستدعي الدراسة والبحث و الوقوف على حيثياتها نظرا لما لها من أهمية في دعم تطبيق اتفاق الشراكة من جهة، و منح الخبرة الأوروبية و المساعدة التقنية المتخصصة من جهة أخرى.

4 -أثر اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية على أسعار السلع الاستهلاكية في الجزائر يمثل موضوعا مهما يستدعي الدراسة، خاصة و أنه كان يتوقع أن إبرام مثل هذه الاتفاقية سيؤدي إلى خفض أسعار السلع الاستهلاكية، نتيجة انعكاس الانخفاض في أسعار المواد الإنتاجية المستوردة التي ستستفيد من الإعفاءات و التخفيضات الجمركية.

ملحق رقم 01 :
الوثائق المثبتة للمنشأ في إطار اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية

شهادة تنقل السلع

1 – المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)	أورو 1	رقم أ 000.000
	راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الاستمارة	
3 – المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (إشارة اختيارية)	2 – شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين .... و .... (أشر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)	
	4 – البلدان، مجموع البلدان أو الإقليم الذي تعتبر منتوجاته منشئية	5 البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجهة
6 – معلومات متعلّقة بالنقل (إشارة اختيارية)	7 – ملاحظات	
8 – رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرود1 تعيين السلع	9 – الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل.م3 إلخ)	10 – فواتر (إشارة إضافية)
11 – تأشيرة الجمارك تصريح مصادق عليه طبق الأصل وثيقة التصدير2 الخاتم	12 – تصريح المصدر أنا الممضي أسفله، أصرّح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه	

1 – أشر إلى عدد المواد أو أذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهيئة
2 – لا تملىء إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح

نمـــوذج ..... رقـــــم.....	الشهادة
.....	بـــ ..... في.....
من	.....
مكتب	.....
الجمارك	.....
بلد أو إقليم التسليم :	(التوقيع)
13 – طلب مراقبة، يرسل إلى	14 – نتيجة المراقبة
تطلب مراقبة صحة وشرعية هذه الشهادة	سمحت المراقبة المنجزة بملاحظة أن هذه الشهادة 1 قد تم تسليمها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة
حرر بـ .....في	لا تستوفي شروط الصحة ولا توافق القوانين المطلوبة (راجع الملاحظات المرفقة)
	..... في ..... بـــــ .....
الختم	.....
.....	الختم
(التوقيع)	.....
	(التوقيع)

ملاحظات

1 – يجب أن لا تحتوي هذه الشهادة على أي كشط أو إضافات. ويجب إجراء التعديلات المحتملة بشطب العلامات الخاطئة وبإضافة إذا اقتضى الحال العلامات المرغوب فيها. وعلى كل تعديل يوضع بهذه الطريقة أن يوافق عليه من قبل الشخص الذي أعدّ الشهادة وأن تؤشر عليه السلطات الجمركية للبلد أو إقليم التسليم.

2 – يجب أن يتتابع ذكر السلع المشار إليها في الشهادة بدون فاصل ويجب أن تسبق كل سلعة برقم ترتيبي. ويرسم خط أفقي مباشرة أسفل آخر سلعة. وينبغي أن تشطب الفراغات بشكل لا يسمح بإضافات لاحقة.

3 – تعين السلع حسب ما هو معمول به تجاريا مع تقديم التوضيحات الكافية للسماح بالتعرف عليها.

طلب شهادة تنقل السلع أورو واحد

1 – المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)	أورو 1	رقم أ000.000
3 – المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (إشارة اختيارية)	راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الاستمارة	
	2 – طلب شهادة للاستعمال في التبادلات التفضيلية بين .... و .... (أشر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)	
	4 – بلدان، مجموعة بلدان أو أقاليم تعتبر منتوجاتها منشئية	5 – البلدان، مجموعة البلدان أو الأقاليم الموجهة إليها المنتوجات
6 – معلومات متعلّقة بالنقل (إشارة اختيارية)	7 – ملاحظات	
8 – رقم ترتيبي، علامات، أرقام، عدد وطبيعة الطرود1 تعيين السلع	9 – الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل.م3 إلخ)	10 – فواتر (إشارة إضافية)

1 – بالنسبة للسلع غير المهيئة، أشر إلى عدد المواد أو أشر "بلا تنظيم"

تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، مصدّر السلع المشار إليها في وجه الورقة، أصرّح أن هذه السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة،

أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع باستيفاء هذه الشروط :

.....

.....

.....

.....

.....

أقدم الوثائق التبريرية التالية 1 :

.....

.....

.....

.....

.....

أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضافية التي تراها هذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عند الاقتضاء، أن تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة

بـــــــــ

..... في .....

.....

(التوقيع)

---

1 – مثال : وثائق الاستيراد، شهادة التنقل، فواتير، تصريحات المصنع، إلخ، المتعلقة بالمنتوجات المستعملة أو السلع التي صدرت مجددا في حالتها.

الملحق 4

تصريح على أساس الفاتورة

النص العربي

يجب أن يعد التصريح المبين نصه أدناه، علي أساس الفاتورة مع أخذ الهوامش المبينة في أسفل الصفحة بعين الإعتبار. غير أنه ليس من الضروري إظهارها.

إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة اعتماد جمركي رقم (1) يصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ الإمتيازي ل . .....(2) إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

النص الفرنسي

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ... (1)) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ... (2).

النص الإسباني

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n° ...(1)) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial ...(2)

النص الدانماركي

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr. ... ... (1)) erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ... (2)

النص الألماني

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ... (1)) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ... Ursprungswaren sind (2)

النص اليوناني

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ΄αριθ. .... (1)) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησιακής καταγωγής ....(2).

الملحق 4

تصريح على أساس الفاتورة

النص العربي

يجب أن يعد التصريح المبين نصه أدناه، علي أساس الفاتورة مع أخذ الهوامش المبينة في أسفل الصفحة بعين الإعتبار. غير أنه ليس من الضروري إظهارها.

إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة اعتماد جمركي رقم (1) يصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ الإمتيازي ل . .....(2) إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

النص الفرنسي

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ... (1)) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ... (2).

النص الإسباني

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n° ...(1)) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial ...(2)

النص الدانماركي

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr. ... ... (1)) erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ... (2)

النص الألماني

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ... (1)) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ... Ursprungswaren sind (2)

النص اليوناني

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ΄αριθ. .... (1)) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησιακής καταγωγής ....(2).

النص الإنجليزي

The exporter if the products covered by this document (customs authorization N°... (1) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... preferential origin (2)

النص الإيطالي

L'esportatore delle merci contmplate documento (autorizzazione doganale n. ... (1) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ...(2)

النص الهولندي

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (Douanevergunning nr. ... (1) verklaart dat, behoudens utdrukkelijke Andersluidende vermelding, deze van preferentiéle ... oorsprong zijin .(2)

النص البرتغالي

O abaixo assinado exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorizacao aduaneira n° ... (1) declara que, salvo expressamente indicado emcontrario, estes produtos gozan sao deorigem prferncial ...(2)

النص الفنلندي

Tàssà asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejà (tullin lupan ; o ... (1) ilmoittaa, että nàmà tuotteet ovat, ellei toisin ole selvàsti merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperàtuotteita (2)

النص السويدي

Exportoren av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstand , nr. ... (1)) forsàkrar att dessa varor, om inte annat tydligt marerats, har formans-berättigande ... ursprung (2)

الملحق 5

نموذج عن تصريح الممونّ

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع الموصوفة في هذه الفاتورة قد تم التحصل عليها

.....

.....

و(حسب الحالة) :

(أ) (1) تستوفي القواعد المتعلقة بتحديد "المنتوجات المتحصل عليها كليا"

أو (ب) (1) تم إنتاجها من المنتوجات التالية :

الوصف	بلد المنشأ (2)	القيمة (1)
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تم إخضاعها للتشغيلات التالية :

بـــ ..... (أذكر التشغيل)

بـــ .....

حرر بـ ..... ، في

(التوقيع)

يملأ عند الضرورة

يملأ عند الضرورة. في هذه الحالة :

السلع المنشئية في أحد البلدان المنصوص عليها في الاتفاق أو الاتفاقية المختصة. أذكر هذا البلد

السلع المنشئية من بلد آخر، أذكر "البلد الآخر".

الملحق 6

بطاقة الاستعلامات

1 – المصدر (1)	بطاقة استعلامات للحصول على شهادة تنقل منصوص عليها في إطار الأحكام التي تشير المبادلات بين
2 – المرسل إليه (1)	المجموعة الأوروبية و ..... (بأحرف الطباعة)
محول (1)	4 – الدولة التي تمت فيها التشغيلات أو التحويلات
مكتب الجمارك للاستيراد (2)	5 – للاستعمال الرسمي
7 – وثيقة للاستيراد (2) نموذج ..... رقم ..... سلسلة ..... من	

سلع عند إرسالها إلى دولة الوجهة

8 – علامات وأرقام وعدد وطبيعة الطرود	9 – رقم رمز النظام المنسجم لترميز وتعيين السلع (رمز ن م)	10 – كمية (3) 11 – قيمة (4)

السلع المستوردة السائرة

12 – رقم رمز النظام المنسجم لترميز السلع (رمز ن م)	13 – بلاد المنشأ (5)	14 – كمية (3)	15 – قيمة (2) (6)

16 – طبيعة التشغيلات أو التحويلات المنجزة

17 – ملاحظات

18 – تأشيرة الجمارك

تصريح مصادق عليه طبق الأصل

وثيقة التصدير الخاتم

نموذج ..... رقم .....

من .....

مكتب الجمارك .....

بلد أو إقليم التسليم : .....

بـــ ..... ، في .....

(التوقيع)

19 – تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة

بـــ ..... ، في .....

.....

.....

(التوقيع)

طلب مراقبة

يطلب موظف الجمارك الموقع أدناه مراقبة صحة قانونية بطاقة الاستعلامات هذه

بـــ ..... ، في .....

ختم المكتب

.....، .....

.....، ...

(توقيع الموظف)

ختم المكتب

نتيجة المراقبة

سمحت المراقبة التي قام بها موظف الجمارك الموقع أدناه بملاحظة أن بطاقة الاستعلامات هذه :

I – تم تسليمها فعلا من قبل الجمارك المشار إليه وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة (*)

II – لا تستوفي الشروط الرسمية والقانونية المطلوبة
(أنظر الملاحظات المرفقة أدناه) (*)

بـــ ..... ، في .....

.....

(توقيع الموظف)

(*) أشطب البيان غير المناسب

راجع وجه الورقة

1 – اسم وعنوان الشركة والعنوان الكامل.

2 – بيان إضافي.

3 – كيلوغرام وهيكتوليتر ومتر مكعب أو قياسات أخرى.

4 – تعتبر الأغلفة كوحدة كاملة مع السلع التي تحتويها غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأغلفة التي ليست من الطراز المعتاد للمنتوج المغلف والتي لها قيمة استعمال خاصة ذات طابع دائم. بغض النظر عن وظيفتها للتغليف.

5 – إملأ عند الضرورة في هذه الحالة :

– إذا كانت السلع منشئية في بلد منصوص عليه الاتفاق أو الاتفاقية، اذكر البلد،

– إذا كانت السلع منشئية في بلد آخر أذكر "البلد الآخر".

6 – يجب ذكر القيمة وفقا للأحكام الخاصة بقواعد المنشأ.

ملحق رقم 02 :
أهم موردي الجزائر في إطار اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية

2005				2006			
PAYS	POIDS Kg	VALEUR DA	VALEUR Usd	PAYS	POIDS Kg	VALEUR DA	VALEUR Usd
FRANCE	392 287 524	13 809 332 575	188 263 366	FRANCE	1 315 611 551	64 342 087 649	885 792 270
ITALIE	160 100 859	7 500 529 238	102 225 493	ITALIE	965 782 641	49 147 225 635	676 605 805
ESPAGNE	131 112 319	6 590 733 373	89 825 777	ESPAGNE	672 059 438	31 702 639 345	436 447 621
ALLEMAGNE	71 196 393	4 084 811 292	55 672 312	ALLEMAGNE	208 828 017	17 644 339 598	242 908 189
UE	111 592 527	4 051 360 020	55 216 406	BELGIQUE	189 868 960	16 667 017 673	229 453 474
BELGIQUE	23 572 114	2 899 999 544	39 524 393	AUTRICHE	349 776 140	11 200 342 804	154 194 216
AUTRICHE	96 985 500	2 721 765 338	37 095 218	FINLANDE	243 340 513	9 656 316 595	132 937 719
FINLANDE	75 607 998	2 600 092 415	35 436 924	SUEDE	247 984 002	7 911 662 910	108 919 236
PAYS-BAS	21 946 674	1 307 126 838	17 814 963	PAYS-BAS	122 343 905	6 092 206 901	83 870 913
SUEDE	40 241 173	1 189 180 618	16 207 466	GRECE	135 632 416	5 602 802 802	77 133 327
POLOGNE	19 218 535	913 771 452	12 453 886	GRANDE BRETAGNE	37 972 725	3 896 049 929	53 636 595
IRLANDE	5 128 871	886 852 836	12 087 006	REP TCHEQUE	122 321 499	3 595 634 215	49 500 799
GRANDE BRETAGNE	9 465 988	651 456 965	8 878 774	POLOGNE	93 981 345	3 195 124 184	43 987 011
PORTUGAL	9 792 371	528 802 577	7 207 104	PORTUGAL	45 698 313	2 103 660 195	28 960 914
REP TCHEQUE	27 278 216	501 485 966	6 834 806	LETTONIE	48 635 132	1 747 344 847	24 055 552
LETTONIE	10 836 545	400 841 140	5 463 105	IRLANDE	9 963 467	1 610 439 432	22 170 790
GRECE	11 785 409	336 557 644	4 586 981	DANEMARK	8 020 891	1 148 578 079	15 812 386
SLOVENIE	4 776 540	157 530 817	2 147 005	LITUANIE	11 259 207	436 945 162	6 015 389
DANEMARK	1 482 476	87 663 872	1 194 775	SLOVENIE	8 204 375	414 698 380	5 709 124
REP SLOVAQUE	3 497 855	66 553 899	907 070	LUXEMBOURG	2 894 440	339 741 161	4 677 189
LITUANIE	112 768	18 381 522	250 524	HONGRIE	5 452 648	290 267 043	3 996 080
HONGRIE	130 207	10 919 412	148 822	REP SLOVAQUE	8 106 654	284 990 600	3 923 445
MALTE	10 765	715 304	9 749	ESTONIE	6 069 584	130 978 419	1 803 169
				UE	447 871	34 562 155	475 814
				MALTE	32 625	3 762 752	51 802
				CHYPRE	42 690	2 647 275	36 445

2007							
PAYS	POIDS Kg	VALEUR DA	VALEUR Usd	PAYS	POIDS Kg	VALEUR DA	VALEUR Usd
FRANCE	1 221 806 944	82 126 469 359	1 183 857 815	PORTUGAL	34 515 051	2 136 938 486	30 804 107
ITALIE	1 001 100 668	62 140 520 500	895 759 250	REP TCHEQUE	36 764 419	1 542 546 182	22 235 891
ESPAGNE	799 643 170	50 591 000 328	729 272 218	DANEMARK	8 493 130	1 168 693 080	16 846 773
ALLEMAGNE	202 736 970	25 630 686 892	369 467 816	LUXEMBOURG	10 260 574	939 553 547	13 543 718
BELGIQUE	228 231 578	22 238 566 004	320 570 215	LETTONIE	14 720 544	644 642 273	9 292 556
FINLANDE	288 265 819	15 001 150 217	216 242 454	LITUANIE	13 084 340	569 655 706	8 211 621
AUTRICHE	373 016 420	14 373 720 707	207 198 039	REP SLOVAQUE	9 538 712	517 128 493	7 454 435
SUEDE	219 605 533	11 849 957 387	170 817 833	HONGRIE	3 818 729	184 508 623	2 659 704
PAYS-BAS	115 169 236	10 043 545 728	144 778 296	UE	1 383 476	141 328 308	2 037 256
GRECE	132 178 322	8 422 431 384	121 409 833	CHYPRE	37 511	6 098 192	87 906
GRANDE BRETAGNE	94 558 633	7 857 195 676	113 261 926	BELGUIQUE	19 800	2 247 954	32 404
POLOGNE	62 128 129	6 200 635 413	89 382 521	MALTE	9 082	1 565 365	22 564
BULGARIE	120 733 045	5 425 999 294	78 216 095	ESTONIE	81	685 411	9 881
SLOVENIE	54 942 307	2 385 926 263	34 393 267				
IRLANDE	7 366 955	2 207 595 892	31 822 631				

2008				2009			
PAYS	*POIDS Kg*	*VALEUR DA*	*VALEUR Usd*	*PAYS*	*POIDS Kg*	*VALEUR DA*	*VALEUR Usd*
FRANCE	1 330 890 912	186 996 690 660	2 869 146 952	FRANCE	1 514 774 346	198 233 068 711	2 728 479 904
ITALIE	1 811 616 286	155 144 640 485	2 399 928 706	ESPAGNE	2 581 856 308	165 098 768 250	2 272 419 446
ESPAGNE	1 791 572 572	137 688 681 373	2 114 166 270	ITALIE	1 645 194 415	132 499 288 742	1 823 720 038
ALLEMAGNE	347 153 588	56 490 010 851	864 825 061	ALLEMAGNE	334 451 351	64 418 077 792	886 650 344
BELGIQUE	277 780 891	29 204 702 841	447 067 143	BELGIQUE	364 828 286	29 663 694 198	408 291 097
SUEDE	276 999 043	16 630 477 270	255 208 349	GRANDE BRETAGNE	188 840 961	18 623 303 826	256 331 139
PAYS-BAS	130 423 175	14 142 413 131	214 914 690	FINLANDE	208 084 856	16 377 775 688	225 423 704
GRECE	216 525 245	13 478 437 616	207 812 402	SUEDE	278 173 968	14 983 458 799	206 232 307
AUTRICHE	239 582 634	12 356 178 826	188 853 765	PAYS-BAS	133 707 892	14 507 538 904	199 681 755
GRANDE BRETAGNE	82 887 509	12 033 846 589	184 534 330	ROUMANIE	108 211 652	13 331 191 975	183 490 527
FINLANDE	249 036 661	11 683 089 337	178 856 931	AUTRICHE	255 065 364	12 599 416 898	173 418 394
POLOGNE	153 121 533	10 599 104 075	163 533 957	PORTUGAL	213 861 680	12 250 084 807	168 610 174
ROUMANIE	82 988 657	10 299 303 745	156 465 974	GRECE	334 459 448	11 990 039 590	165 030 900
PORTUGAL	103 155 012	9 600 388 239	148 912 699	REP TCHEQUE	161 316 492	8 938 548 685	123 030 211
SLOVENIE	193 411 047	8 785 007 242	134 891 660	POLOGNE	104 291 262	8 810 017 080	121 261 074
BULGARIE	126 098 599	7 418 211 869	113 617 958	LETTONIE	248 569 827	8 746 681 097	120 389 317
REP TCHEQUE	18 920 691	3 238 158 935	49 988 323	BULGARIE	186 514 876	8 108 036 690	111 599 011
IRLANDE	3 867 287	3 022 549 522	46 205 919	SLOVENIE	190 630 964	7 841 078 527	107 924 601
DANEMARK	8 825 243	2 506 192 287	38 341 884	IRLANDE	7 900 880	3 334 975 105	45 902 602
LUXEMBOURG	22 403 724	1 696 993 289	25 460 072	DANEMARK	12 225 514	2 813 668 962	38 727 336
REP SLOVAQU	19 343 261	1 510 243 730	22 974 267	LITUANIE	73 016 683	2 403 855 428	33 086 663
LITUANIE	47 266 627	1 273 901 797	19 081 081	ESTONIE	59 972 344	2 146 475 841	29 544 093
UE	31 613 304	1 019 947 842	15 481 366	HONGRIE	15 943 595	1 804 404 487	24 835 824
HONGRIE	1 808 089	361 990 660	5 549 877	LUXEMBOURG	16 913 824	1 411 042 784	19 421 598
LETTONIE	8 192 657	273 424 336	4 276 403	UE	2 604 787	1 336 770 217	18 399 295
ESTONIE	4 620 406	160 791 230	2 481 538	REP SLOVAQUE	16 349 876	948 956 861	13 061 429
CHYPRE	29 305	8 113 281	129 486	CHYPRE	43 740	72 148 280	993 047
MALTE	7 472	843 148	12 856	MALTE	15 431	14 354 485	197 577

2010							
PAYS	*POIDS Kg*	*VALEUR DA*	*VALEUR Usd*	*PAYS*	*POIDS Kg*	*VALEUR DA*	*VALEUR Usd*
FRANCE	1 192 764 537	185 795 909 885	2 496 740 117	LETTONIE	224 914 836	9 199 413 505	123 622 441
ESPAGNE	2 870 354 638	147 956 920 007	1 988 191 267	SLOVENIE	206 659 966	8 290 581 518	111 409 494
ITALIE	1 394 450 625	111 058 247 546	1 492 409 491	REP TCHEQUE	68 513 239	6 020 057 094	80 897 986
ALLEMAGNE	238 637 862	62 753 531 499	843 286 900	BULGARIE	91 117 667	5 239 891 016	70 414 070
BELGIQUE	298 807 273	34 205 651 087	459 658 230	IRLANDE	11 310 281	4 771 343 959	64 117 712
GRANDE BRETAGNE	67 146 493	20 424 924 370	274 471 771	LITUANIE	77 727 210	3 194 885 506	42 933 123
FINLANDE	268 205 242	19 153 448 472	257 385 555	HONGRIE	13 779 622	1 924 904 799	25 867 023
ROUMANIE	230 460 137	18 644 568 299	250 547 203	LUXEMBOURG	32 596 119	1 789 687 519	24 049 970
SUEDE	332 541 530	18 316 222 606	246 134 851	ESTONIE	37 818 713	1 648 431 401	22 151 751
POLOGNE	315 555 954	16 030 338 863	215 416 951	DANEMARK	2 413 972	1 207 825 876	16 230 851
GRECE	363 086 883	15 825 380 576	212 662 708	REP SLOVAQU	13 666 068	1 182 653 079	15 892 581
PORTUGAL	382 627 904	15 793 452 605	212 233 664	UE	907 571	660 586 813	8 877 024
AUTRICHE	260 587 305	13 952 515 919	187 495 003	CHYPRE	4 575	79 536 371	1 068 816
PAYS-BAS	98 501 227	13 337 736 148	179 233 566	MALTE	34 740	24 612 548	330 745

ملحق رقم 03 :

تطور الميزان التجاريى للجزائر مع دول الإتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2005-2010

EVOLUTION DE LA BALANCE COMMERCIALE PAR PAYS DE L'UE

Valeurs en Millions de US Dollars

Pays	Année 2005			Année 2006			Année 2007			Année 2008			Année 2009		
	Import	Export	Balance Commerciale	Import	Export	Balance Commerciale	Import	Export	Balance Commerciale	Import	Export	Balance Commerciale	Import	Export	Balance Commerciale
FRANCE	4 443	189	-4 254	4 242	215	-4 027	4 593	353	-4 240	6 463	445	-6 018	6 139	217	-5 923
ITALIE	1 510	62	-1 447	1 862	115	-1 747	2 381	150	-2 231	4 184	226	-3 958	3 555	93	-3 461
ESPAGNE	929	135	-794	995	190	-805	1 560	125	-1 435	2 788	237	-2 551	2 836	157	-2 680
ALLEMAGNE	1 274	7	-1 267	1 472	3	-1 469	1 782	4	-1 778	2 436	11	-2 425	2 764	4	-2 760
BELGIQUE	420	10	-410	506	41	-465	716	94	-622	835	55	-781	765	70	-695
G. BRETAGNE	356	19	-337	383	16	-366	550	8	-542	643	6	-637	724	3	-720
SUEDE	449	1	-448	260	5	-255	371	9	-362	444	1	-443	421	1	-420
PAYS-BAS	232	127	-106	260	72	-188	340	139	-201	464	198	-266	393	40	-352
PORTUGAL	68	39	-29	86	26	-60	88	26	-62	230	22	-208	325	16	-309
GRECE	40	8	-32	221	24	-197	148	1	-147	233	9	-224	288	9	-279
AUTRICHE	189	0	-189	230	0	-230	359	0	-359	316	0	-315	267	0	-266
FINLANDE	126	0	-126	147	0	-147	253	0	-253	214	0	-214	259	0	-259
ROUMANIE	-	-	-	-	-	-	107	0	-107	177	0	-177	227	0	-227
POLOGNE	-	-	-	114	1	-113	212	0	-212	202	1	-202	212	4	-207
DANEMARK	55	0	-55	208	0	-208	133	0	-133	138	1	-136	193	0	-193
R. TCHEQUE	-	-	-	142	0	-142	137	1	-136	133	0	-133	178	0	-178
BULGARIE	-	-	-	-	-	-	115	0	-115	136	1	-135	144	1	-143
LETTONIE	-	-	-	24	0	-24	15	0	-15	14	0	-14	122	0	-122
SLOVENIE	-	-	-	15	0	-15	40	0	-40	141	0	-141	118	0	-118
IRLANDE	94	0	-94	119	0	-119	130	0	-130	132	0	-132	114	0	-114
HONGRIE	-	-	-	101	0	-101	108	0	-108	63	0	-63	62	0	-62
LITUANIE	-	-	-	7	0	-7	32	0	-32	72	0	-72	48	0	-48
ESTONIE	-	-	-	2	0	-2	0	0	-0	2	0	-2	30	0	-30
LUXEMBOURG	23	0	-23	11	0	-11	23	0	-23	34	0	-34	27	0	-27
R. SLOVAQUE	-	-	-	12	0	-12	17	0	-17	30	0	-30	26	0	-26
CHYPRE	-	-	-	6	0	-6	11	0	-11	5	0	-5	4	0	-4
MALTE	-	-	-	0	1	0	3	0	-2	5	3	-2	1	11	10
Totaux	10 207	601	-9 606	11 424	709	-10 715	14 225	912	-13 313	20 534	1 216	-19 318	20 242	628	-19 614

ملحق رقم 04 :

تطور الموازنة العامة للدولة خلال الفترة

من 2000 إلى 2010

SITUATION DES OPÉRATIONS DU TRÉSOR

	2 000	2 001	2 002	2 003	** 2004
			(En milliards de dinars)		
Total des recettes budgétaires et dons	**1 578,1**	**1 505,5**	**1 603,2**	**1 966,6**	**2 226,2**
Recettes des hydrocarbures*	1 213,2	1 001,4	1 007,9	1 350,0	1570,7
dont : Fonds de Régulation des Recettes brut	453,2	123,9	26,5	448,9	623,5
Fonds de Régulation des Recettes net	232,1	16,9	26,5	292,9	153,2
Recettes hors-hydrocarbures	364,9	488,5	595,1	616,4	649,0
Recettes fiscales	349,5	398,2	482,9	519,9	578,5
Impôts sur les revenus et les bénéfices	82,0	98,5	112,2	122,9	147,2
Impôts sur les biens et services	165,0	179,2	223,4	233,9	273,2
Droits de douane	86,3	103,7	128,4	143,8	138,6
Enregistrement et timbres	16,2	16,8	18,9	19,3	19,5
Recettes non-fiscales	15,4	90,3	112,2	96,5	70,5
Dividendes de la Banque d'Algérie	0,0	46,6	37,6	42,1	30,0
Droits	15,4	43,7	74,6	54,4	40,5
Dons	0,0	15,6	0,2	0,2	6,5
Total dépenses budgétaires	**1 178,1**	**1 321,0**	**1 550,6**	**1 766,2**	**1 831,8**
Dépenses courantes	838,9	798,6	975,6	1 138,1	1 223,8
Dépenses de personnel	261,6	288,8	301,1	326,6	382,1
Pensions des Moudjahidine	60,6	56,1	74,0	62,6	68,9
Matériels et fournitures	54,6	59,1	69,8	58,8	58,5
Transferts courants	300,4	247,1	387,7	543,8	557,0
dont: Services de l'Administration	95,0	120,1	133,6	161,3	176,4
Intérêts sur la dette publique	161,7	147,5	143,0	146,3	157,3
Dépenses en capital	339,2	522,4	575,0	628,1	608,0
Solde budgétaire	**400,0**	**184,5**	**52,6**	**200,4**	**394,4**
Solde des comptes spéciaux	-0,7	-20,0	-11,2	81,6	138,4
Prêts nets du Trésor	0,5	-6,5	30,9	32,6	17,8
Solde budgétaire, hors Fonds d'assainisement	**398,8**	**171,0**	**10,5**	**249,4**	**515,0**
Allocation au Fonds d'assainissement	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Solde primaire 1/	560,5	318,5	153,5	395,7	672,3
Solde global	**398,8**	**171,0**	**10,5**	**249,4**	**515,0**
Financement	**-398,8**	**-171,0**	**-10,5**	**-249,4**	**-515,0**
Bancaire	-407,4	-145,8	31,6	-186,2	-412,7
Non bancaire	105,7	85,3	32,8	18,0	-45,9
Extérieur	-97,1	-110,5	-74,9	-81,2	-56,4

Source : Direction Générale du Trésor

1/ Solde budgétaire hors Fonds d'assainissement + intérêts sur la dette publique
* Y compris la dividende de la compagnie pétrolière
** Prévision de clôture

SITUATION DES OPÉRATIONS DU TRÉSOR

	2005	2006	2007	2008	2009
			(En milliards de dinars)		
Total des recettes budgétaires et dons	**3 082,6**	**3 639,8**	**3 687,8**	**5 190,5**	**3 672,9**
Recettes des hydrocarbures*	2 352,7	2 799,0	2 796,8	4 088,6	2 412,7
dont : Fonds de Régulation des Recettes brut	1 368,8	1 798,0	1 738,8	2 288,2	400,7
Fonds de Régulation des Recettes net	1 121,0	1 088,4	284,5	1 064,5	36,4
Recettes hors hydrocarbures	724,2	840,5	883,1	1 101,6	1 259,4
Recettes fiscales	640,4	720,8	766,7	965,2	1 144,5
Impôts sur les revenus et les bénéfices	168,1	241,2	258,1	331,5	460,8
Impôts sur les biens et services	308,8	341,3	347,4	435,2	479,0
Droits de douane	143,9	114,8	133,1	164,9	169,1
Enregistrement et timbres	19,6	23,5	28,1	33,6	35,6
Recettes non fiscales	83,8	119,7	116,4	136,4	114,9
Dividendes de la Banque d'Algérie	48,7	75,3	41,0	22,5	48,2
Droits	35,1	44,4	75,4	113,9	66,7
Dons	5,7	0,3	7,9	0,3	0,8
Total dépenses budgétaires	**2 052,0**	**2 453,0**	**3 108,5**	**4 191,0**	**4 214,4**
Dépenses courantes	1 245,1	1 437,9	1 673,9	2 217,7	2 293,5
Dépenses de personnel	418,5	447,8	526,2	711,0	743,3
Pensions des Moudjahidine	79,8	92,5	101,6	103,0	132,4
Matériels et fournitures	76,0	95,7	93,8	111,7	88,4
Transferts courants	597,6	733,3	871,8	1 230,6	1 292,0
dont: Services de l'Administration	187,5	215,6	273,0	360,8	405,2
Intérêts sur la dette publique	73,2	68,6	80,5	61,4	37,4
Dépenses en capital	806,9	1 015,1	1 434,6	1 973,3	1 920,9
Solde budgétaire	**1 030,6**	**1 186,8**	**579,3**	**999,5**	**-541,5**
Solde des comptes spéciaux	-129,0	-4,1	18,8	31,2	7,3
Prêts nets du Trésor	5,2	32,1	141,3	123,8	134,6
Solde budgétaire, hors Fonds d'assainissem	**896,4**	**1 150,6**	**456,8**	**906,9**	**-668,8**
Allocation au Fonds d'assainissement	0,0	0,0	0	0,0	0,0
Solde primaire 1/	969,6	1 219,2	537,3	968,3	-631,4
Solde global	**896,4**	**1 150,6**	**456,8**	**906,9**	**-668,8**
Financement	**-896,4**	**-1 150,6**	**-456,8**	**-906,9**	**668,8**
Bancaire	-1 002,2	-976,9	-553,0	-1 410,9	75,7
Non bancaire	221,5	-15,0	206,9	508,2	592,3
Extérieur	-115,7	-158,7	-110,7	-4,2	0,8

Source : Direction Générale du Trésor

1/ Solde budgétaire hors Fonds d'assainissement + intérêts sur la dette publique

* Y compris la dividende de la compagnie pétrolière

INDICATEURS DES FINANCES PUBLIQUES

(En milliards de Dinars)

	2009		2010			
	à fin sep.	à fin déc.	à fin mars	à fin juin	à fin sep.	à fin déc.
- RECETTES BUDGETAIRES	2 812,90	3 676,00	1 009,00	2 248,90	3 267,10	4 379,60
DONT : RECETTES HYDROCARBURES	1 835,70	2 412,70	690,40	1 500,40	2 120,80	2 905,00
- DEPENSES BUDGETAIRES	3 103,90	4 246,30	950,40	2 258,80	3 304,40	4 512,80
- FONDS D'ASSAINISSEMENT	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
- SOLDE GLOBAL DU TRESOR	-380,10	-713,10	50,10	-61,50	-187,60	-115,00
- FINANCEMENT	380,10	713,10	-50,10	61,50	187,60	115,00
. BANCAIRE	-57,90	57,10	-16,20	-272,50	-131,30	-491,40
. NON BANCAIRE	437,40	655,30	-33,70	334,50	319,20	606,30
. EXTERIEUR (NET)	0,60	0,70	-0,20	-0,50	-0,30	0,10
- SOLDE GLOBAL DU TRESOR EN % DU P IB		-7,10%				-1,00%

Source : Ministère des Finances – Données provisoires pour 2010

ملحق رقم 05 :

نموذج طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce — وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : الاسم أو التسمية الاجتماعية : Téléphone : الهاتف : Fax : الفاكس : Télex : التلكس :	N° du registre de commerce : رقم السجل التجاري : المسلم من طرف Délivré par l'agence du CNRC de : وكالة مركز السجل التجاري لـ :
Adresse : العنوان :	N° d'identifiant fiscal : رقم التعريف الجبائي :
Désignation commerciale de la marchandise : الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net : الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire : رقم البند الفرعي الجمركي :	Valeur FOB ou départ usine : التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل : Fret : الشحن :
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur	Pays d'origine : بلد المنشأ : Pays de provenance : بلد المصدر :

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION — **مكان مخصص للإدارة**

(Direction Régionale du Commerce) — **(المديرية االجهوية للتجارة)**

Visa du Directeur Régional du Commerce : تأشيرة المدير االجهوي للتجارة :	
N° رقم Date d'enregistrement : ..... تاريخ التسجيل	Validité du : الصلاحية من : Au : إلى

ملحق رقم 06 :

تعليمات وزارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
الأمين العام

رقم ..... 568 .....

15 AVR. 2010
رقم ..... 1468 .....

الجزائر، في 15 AVR 2010

السادة المديرين الجهويين للتجارة

للتبليغ إلى :

السيدات و السادة المديرين الولائيين للتجارة

الموضوع : بخصوص التدابير الجديدة التي تحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية (المرسوم التنفيذي رقم 10 -89 المؤرخ في 10 مارس 2010).

في إطار وضع حيز التنفيذ للتدابير الجديدة التي تحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية بمقتضى إتفاقيات التبادل الحر، يشرفني أن أطلب منكم التطبيق الفوري لهذه التدابير مع المنح بصفة آلية للتأشيرات لكل المتعاملين الذين يتقدمون إلى مصالح مديريات التجارة الولائية.

إن قائمة المواد المعنية توجد في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة : www.mincommerce.gov.dz تحت خانة «التدابير الجديدة لمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية بمقتضى إتفاقيات التبادل الحر».

الأمين العام بالنيابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية العامة للتجارة الخارجية
مديرية المبادلات التجارية
و التظاهرات الاقتصادية

18 MAI 2010
رقم: 2134

رقم: 83 / و.ت/م.ع.ت.خ/م.م.ت.ت/10

الجزائر، في 18 MAI 2010

السادة المدراء الجهويين للتجارة

للتبليغ إلى

السيدات و السادة المدراء الولائيين .

الموضوع : إضافة البرتوكول رقم 04.

في إطار متابعة تطبيق المرسوم التنفيذي رقم10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010 و المحدد لكيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، يشرفني أن أطلب منكم إضافة البرتوكول رقم 04 (**مواد الصيد**) لقائمة المواد المعفاة من الحقوق الجمركية المستوردة من الإتحاد الأوروبي و الإطلاع على البرتوكول رقم 02 المبين من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

تقبلوا، السادة المدراء، عبارات الاحترام و التقدير.

مدير المبادلات التجارية و التظاهرات الاقتصادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة
المديرية العامة للتجارة الخارجية
مديـــريـــة متابعة الإتفاقات
التجاريـــة الجهـــويـــة و التـــعاون

المديرية الجهوية للتجارة بالجزائر
21 DEC. 2010
البريد الوارد رقم: 6197

N°3363 /MC/DGCE/DSACRC/SDUE/10 Alger, le 21 DEC 2010

Messieurs les Directeurs Régionaux du Commerce

Objet : A/S de la franchise des produits soumis aux contingents dans le cadre de l'Accord d'Association Algérie-UE.

P.J : Liste des sous-positions tarifaires concernées par la suspension des contingents tarifaires (01).

Dans le cadre de la mise en œuvre du dispositif de suivi des importations sous franchise des droits de douane dans le cadre des Accords de Libre Echange, et en référence à la correspondance de Monsieur le Directeur Général des Douanes n° 2010/DGD du 3 décembre 2010, j'ai l'honneur de vous informer que les sous-positions tarifaires, figurant dans la liste ci-jointe, feront l'objet d'une suspension des concessions tarifaires prévues par l'Accord d'Association entre l'Algérie et l'Union Européenne, à compter du 1er janvier 2011. En conséquence, ces produits seront assujettis au payement des droits de douane jusqu'à nouvel ordre.

En ce qui concerne les contingents tarifaires ne figurant pas sur cette liste, il y a lieu de préciser sur la « demande de franchise » la mention : **la franchise accordée n'est effective que dans le cadre de la mise en œuvre du système FIFO géré par les services des douanes.**

Veuillez agréer, Messieurs les Directeurs Régionaux, en l'expression de ma parfaite considération.

LISTE DES SOUS POSITIONS TARIFAIRES CONCERNEES PAR LE GEL A PARTIR DU 1er JANVIER 2011.

N°	SPT	Désignation du produit	DD de base (%)	Réduction DD (%)	Contingent tarifaire actuel (tonnes)	Réf	Objet de la requête algérienne	Mesures de gel à partir du 1er Janvier 2011 (*comme suite à l'envoi n° 703/PM du 24 novembre 2010*):	
								Nature de la mesure	DD applicables (%)
01	0102.90.10	-- Vaches laitières	5	100	5.000	P2	Réaménagement	Fermeture du contingent	5
02	0102.90.20	--Génisses pleines et vêles	5	100					5
03	0102.90.90	--autres	30	100					30
04	0105.11.10	--Poussins dits d'un jour "chair"	5	100	20	P2	Suppression		5
05	0105.11.20	--Poussins dits d'un jour "ponte"	5	100					5
06	0105.11.30	--Poussins dits d'un jour "repro-chair"	5	100			Réduction		5
07	0105.11.40	--Poussin dits d'un jour "repro-ponte"	5	100					5
08	0406.90.10	--A pâte molle non cuite ou pressée demi-cuite ou cuite (autres fromages)	30	100	800	P2	suppression		5
09	0406.90.90	--Autres (autres fromages)	30	100					30
10	0713.10.90	-- Autres (pois)	15	100	3.000	P2	Suppression		30
11	0713.20.90	--Autres (Pois chiche)	5	100					15
12	0713.31.90	--Autres (haricots des espèces Vigna mungo ou Vigna radiata)	5	100					5
13	0713.32.90	--Autres (haricots « petits rouges »)	5	100					5
14	0713.33.90	--Autres (haricots communs)	5	100					5
15	0713.39.90	--Autres (autres haricots)	15	100					5
16	0713.40.90	--Autres (Lentilles)	5	100					15
17	0713.50.90	--Autres (Fèves (Vicia faba var. major) et féveroles (Vicia faba var. equina, Vicia faba var. minor))	15	100					5
18	0713.90.90	--Autres (autres légumes à cosses, secs ; écossés, autres que de semences)	15	100					15
19	0805.10.00	-Oranges	30	20	100	P2	suppression		15
20	0805.20.00	-Mandarines (y compris les tangérines et satsumas); clémentines, wilkings et hybrides similaires d'agrumes	30	20					30
21	0805.40.00	-pamplemousses et pomelos	30	20					30
22	0805.50.00	-citron (citrus limon,citrus limonum) et limes (citrus aurantifolia, citrus latifolia)	30	20					30
23	0805.90.00	- autres	30	20					30
24	1003.00.90	-Autre (Orge)	15	50	200.000	P2	Suppression		30
25	1105.20.00	-Flocons, granulés et agglomérés sous forme de pellets	30	20	100	P2	Suppression		15
26	1107.10.00	-Malt non torréfié	30	100	1.500	P2	Suppression		30
27	1108.12.00	--Amidon de maïs	30	20	1.000	P2	Réduction		30
28	1517.10.00	-Margarine à l'exclusion de la margarine liquide	30	100	2.000	P2	Suppression		30
29	1517.90.00	-Autres	30	100					30
30	1701.99.00	--Autres (Sucre de canne ou de betterave)	30	100	150.000	P2	Suppression		30
31	2005.40.00	-Pois (Pisum sativum)	30	100	200	P2	réduction		30
32	2005.60.00	- Asperges	30	100	500	P2	Suppression		30
33	2005.99.00	--Autres (Autres légumes et mélanges de légumes)	30	20	200	P2	suppression		30
34	2007.99.00	--Autres (Confitures, gelées, marmelades, purées et pâtes de fruits, obtenues par cuisson, avec ou sans addition de sucre ou d'autres édulcorants)	30	20	100	P2	suppression		30
35	2105.00.00	Glaces de consommation même contenant du cacao	30	20	Pas de contingent	P5	Rétablissement DD	Rétablissement DD droit commun	30
36	3505.10.00	-Dextrine et autres amidons et féculles modifiés	15	100	Pas de contingent	P5	Rétablissement DD		15

N° 231/MC/DGROAR/DC/09. Alger, le 26 juillet 2009.

N O T E

A

- **MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU COMMERCE.**

- **MESDAMES ET MESSIEURS LES DIRECTEURS DE WILAYAS DU COMMERCE.**

OBJET : Programme de jumelage ayant trait à la concurrence.

J'ai l'honneur de porter à votre connaissance que dans le cadre du programme d'appui à la mise en œuvre de l'Accord d'Association (P3A), les services de la Direction de la Concurrence ont proposé la concrétisation d'un programme de jumelage en matière de concurrence, au bénéfice des institutions chargées de la concurrence.

Dans ce cadre, notre structure a formalisé les termes de référence devant servir à la conception de la fiche du programme de jumelage retenu. A ce titre, les termes de référence retenus intègrent les besoins des services extérieurs.

A cet effet, une équipe d'experts de l'Union Européenne, composée de Monsieur GAGLIARDI, spécialisé dans les jumelages et de Monsieur DERKAOUI, spécialisé dans la formation, est arrivée au Ministère du Commerce au cours du mois de juillet 2009 et a démarré les travaux de rédaction de la fiche de jumelage.

Dans ce cadre et en vue de garantir une démarche coordonnée et efficiente du secteur du commerce en la matière, vos services doivent apporter leur contribution pleine et entière aux travaux à engager lors des différentes phases préparatoires devant aboutir à la formalisation du projet de programme de jumelage et notamment ceux ayant trait à la rédaction de la fiche du programme, déjà engagée par les experts précités.

A ce titre, votre contribution devra s'articuler autour des points suivants :

- formaliser le programme d'action détaillé de votre structure en matière de concurrence, qui devra être élaboré par référence à **l'annexe A** figurant au niveau du document portant termes de référence du programme. Les actions à proposer, qui n'ont pas un caractère exhaustif, devront être réalistes et concrètes et tenir compte notamment de vos principales insuffisances dans le domaine de la concurrence et de vos besoins humains à mettre à niveau en la matière (ex. organisation d'un atelier de travail sur un thème précis, rédaction d'un guide méthodologique en matière de promotion des règles de la concurrence, édition d'un bulletin d'information, aide à la formalisation d'un système informatisé d'observation du marché,...) ;

- renseigner les deux (02) canevas d'information ayant trait :

a) au personnel de votre structure composant les services chargés de la concurrence (chefs de service, chefs de bureaux, chefs de brigades, inspecteurs et contrôleurs) ;

b) à l'appréciation du profil professionnel des personnels chargés de la concurrence (à remplir par chaque cadre).

En vue de garantir une concrétisation efficiente et diligente des tâches qui vous sont imparties, je porte à votre connaissance que les documents suivants ont été téléchargés dans l'espace d'échange électronique du Ministère du Commerce, à savoir :

1°) la présente note-circulaire ;

2°) le document portant termes de référence du programme de jumelage, élaboré par la Direction de la Concurrence ;

3°) la fiche-type du programme de jumelage ;

4°) les deux (02) canevas de renseignement cités ci-dessus, figurant aux points a et b précités ;

5°) une brochure de la Commission Européenne vulgarisant les programmes de coopération de l'Union Européenne, notamment le jumelage.

LE DIRECTEUR DE LA CONCURRENCE.

REDA BOUKROUFA.

الجـهوريـة الجزائريـة الديـمقراطيـةالشعبيـة

وزارة التـجـــارة

المديرية العامة لضبط النشاطات
وتنظيمها

مديريـــة المنـــافسـة

N° 60 **/MC/DGROA/DC/11.** **Alger, le** ***17 MARS 2011,***

NOTE A

- MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU COMMERCE.

- MESDAMES ET MESSIEURS LES DIRECTEURS DE WILAYAS DU COMMERCE.

OBJET : Programme de jumelage ayant trait à la concurrence (février 2011/juin 2012).

REF. : Note-circulaire n° 231 du 26 juillet 2009.

Complémentairement à la note-circulaire visée en référence, j'ai l'honneur de porter à votre connaissance que dans le cadre du programme d'appui à la mise en œuvre de l'Accord d'Association (P3A), les services du Ministère du Commerce (Direction de la Concurrence) ont signé avec la partie européenne, le contrat portant sur la réalisation d'un programme de jumelage en matière de concurrence, d'une durée de 18 mois (février 2011 à juin 2012), au bénéfice des institutions chargées de la concurrence.

Le programme de jumelage comporte des actions multiformes, qui constituent un ensemble cohérent d'activités.

Les objectifs principaux visés sont :

1°) la mise en œuvre efficiente des règles de la concurrence ;

2°) la contribution à la consécration d'un marché concurrentiel et compétitif ;

3°) le renforcement de la protection des intérêts économiques des consommateurs ;

4°) l'aide à l'émergence d'opérateurs économiques performants.

Les résultats essentiels que doit atteindre le programme d'action du jumelage sont présentés ci-après :

1°) mise à niveau, renforcement et développement des moyens humains et pédagogiques en matière d'application du droit de la concurrence, des structures du Ministère du Commerce et de ses services extérieurs, du Conseil de la Concurrence ainsi que des autorités de régulation et des juridictions concernées.

2°) Renforcement des relations entre les institutions en charge de l'application des règles de la concurrence, les autorités de régulation et les juridictions concernées.

3°) Développement des moyens de communication et de sensibilisation en matière de droit de la concurrence.

En vue d'inscrire la mise en œuvre du programme de jumelage dans le cadre d'une démarche méthodologique coordonnée et efficiente du secteur du commerce ainsi que l'adéquation entre les activités projetées et les besoins des services extérieurs, je vous demande d'examiner attentivement le contenu des activités et de nous faire part de votre contribution en la matière, à travers la communication à nos services des éléments d'information principaux ci-après :

- appréciations générales de vos services par rapport au contenu des actions du jumelage et ce, en liaison avec vos besoins ;

- propositions de mesures complémentaires visant à étoffer les activités retenues et modalités de prise en charge ;

- principaux besoins de vos services en matière de concurrence à combler dans l'immédiat par rapport au jumelage (moyens humains qualifiés, outils pédagogiques et guides didactiques notamment) ;

- autres propositions utiles.

Votre contribution devra être formalisée sur la base du canevas contenu au niveau de **l'annexe I** jointe à la présente note-circulaire.

Cette contribution doit être complétée par la transmission des canevas d'information concernant vos personnels activant dans le domaine de la concurrence et ayant trait à :

a) l'appréciation du profil professionnel et des qualifications des personnels chargés de la concurrence (DRC et DCW) à travers **les canevas individualisés joints en annexes II et III ;**

b) le nombre des personnels des services composant les structures chargés de la concurrence (DRC et DCW), notamment les chefs de service, les chefs de bureaux, les chefs de brigades, les inspecteurs, les enquêteurs et les contrôleurs **(cf. canevas global joint en annexe IV).**

Dans ce cadre, je vous invite à exploiter les états déjà élaborés et transmis à nos services dans le cadre de l'application de la circulaire initiale n° 231 du 26 juillet 2009 et à les actualiser en fonction des mouvements de personnels intervenus éventuellement depuis lors. Le point ayant trait à l'énumération des grades et corps a été adapté sur la base des **dispositions du décret exécutif 09-415 du 09 décembre 2009 portant organisation, attributions et fonctionnement des services extérieurs du Ministère du Commerce.**

Ces états nous permettront d'avoir une idée précise aux plans quantitatif et qualitatif des personnels en place, afin de cerner les besoins de mise à niveau en la matière et de pouvoir procéder ainsi, de façon objective et rationnelle, aux actions de sélection dans le cadre des formations prévues.

Afin de permettre l'instauration d'une vraie dynamique dans la mise en œuvre de la présente note-circulaire au niveau de vos services et d'assurer une continuité par rapport à vos personnels concernés eu égard à la durée longue du programme (18 mois) et à la variété des actions prévues, je vous demande d'associer à la formalisation des travaux sollicités, l'ensemble de votre personnel activant dans le domaine de la concurrence (**travail en équipe**).

Par ailleurs et en vue de répondre aux questionnements des experts européens retenus au titre de la réalisation du programme de jumelage et soulevés à travers le conseiller résident du jumelage, qui est le vis-à-vis permanent du Ministère du Commerce en la matière durant la période de réalisation du jumelage, je vous demande de renseigner les points figurant au niveau de **l'annexe V** afin que les actions du jumelage soient en adéquation avec vos missions et vos besoins. Vos réponses sont destinées aux experts, qui les exploiteront dans le cadre de la préparation des activités du jumelage.

En vue de garantir une concrétisation efficiente et diligente des tâches qui vous sont imparties, je porte à votre connaissance que les documents suivants ont été téléchargés dans **l'espace d'échange** électronique du Ministère du Commerce, à savoir :

1°) la présente note-circulaire ;
2°) le programme des activités du jumelage et le calendrier de réalisation des actions arrêtées ;
3°) le canevas ayant trait à la contribution attendue de vos services concernant le contenu des activités **(cf. annexe I)** ;
4°) les trois (03) canevas de renseignements relatifs aux personnels **(cf. annexes II, III et IV)** ;
5°) les questionnements des experts **(cf. annexe V).**

Il convient de préciser que le mot clé pour accéder à cet espace d'échange du Ministère du Commerce est « **drc** » (nom d'utilisateur et mot de passe).

Nonobstant le téléchargement de la présente note au niveau de l'espace d'échange électronique du Ministère du Commerce, il appartient aux Directeurs Régionaux du Commerce de la communiquer, dés sa réception, à l'ensemble des Directions de Wilayas du Commerce relevant de leur champ de compétence territoriale.

Je vous invite en conséquence à récupérer ces documents, à les exploiter minutieusement et à engager immédiatement la mise en oeuvre des travaux sollicités. A cet effet, je vous demande de mettre en place au niveau de vos structures (DRC et DCW), **un comite de travail permanent** incluant les personnels de la concurrence et les institutions concernés (associations de protection des consommateurs, chambres de commerce et d'industrie, associations professionnelles et experts notamment), pour garantir une concrétisation efficiente et coordonnée des missions qui vous sont confiées.

En outre et compte tenu de la durée longue du jumelage, je vous demande de désigner, au niveau des DRC et des DCW, **le cadre appelé à être le vis-à-vis de l'administration centrale au titre de ce programme.**

Les Directeurs Régionaux du Commerce sont chargés de l'encadrement, de la coordination et du suivi de la réalisation des travaux sollicités, qui doivent être menés, sous leur supervision et leur responsabilité, par les Directeurs de Wilayas du Commerce relevant de leur champ de compétence territoriale.

Les travaux réalisés devront être consolidés au niveau régional et transmis aux services du Ministère du Commerce – Direction Générale de la Régulation, de l'Organisation des Activités et de la Réglementation – Direction de la Concurrence, par les Directeurs Régionaux du Commerce.

La transmission des travaux demandés doit être réalisée durant la première semaine d'avril 2011. Le respect de cette échéance est nécessaire car ceci nous permettra d'étoffer rapidement le programme et de prendre en charge l'ensemble de vos préoccupations sachant que le jumelage est déjà entré dans sa phase opérationnelle (réalisation au cours du mois de mars 2011 d'un glossaire relatif à la concurrence). En outre, les experts des pays partenaires pourront ainsi mieux connaitre les conditions de mise en ouvre du droit de la concurrence et orienter les actions par rapport aux besoins essentiels de vos services.

Afin de rendre aisée et rapide, l'exploitation et la consolidation par l'administration centrale des informations attendues de vos services, il y a lieu de les communiquer par le biais de la messagerie électronique du Ministère du Commerce à travers la boite émail boukhroufa@mincommerce.gov.dz ou info@mincommerce.gov.dz.

Compte tenu de l'importance de ce programme de jumelage et à l'effet de garantir une mise en ceuvre appropriée et efficiente des actions identifiées, je vous demande de prendre en charge et de concrétiser avec diligence et rigueur les dispositions contenues dans la présente note. Dans ce cadre, je vous demande d'informer nos services des mesures engagées pour l'application des directives contenues dans la présente note-circulaire.

En effet, ce programme revêt une opportunité majeure pour notre secteur qu'il convient de saisir pleinement, en ce sens qu'il va contribuer à permettre à tous les services de l'administration du commerce et institutions rattachées d'en bénéficier et d'assurer ainsi leur mise à niveau dans tous les domaines de la concurrence, par référence aux normes et règles internationales et notamment celles en vigueur au niveau de l'Union Européenne.

COPIES POUR INFORMATION

- **Monsieur le Secrétaire Général P/I.**
- **Monsieur le DGROA P/I.**

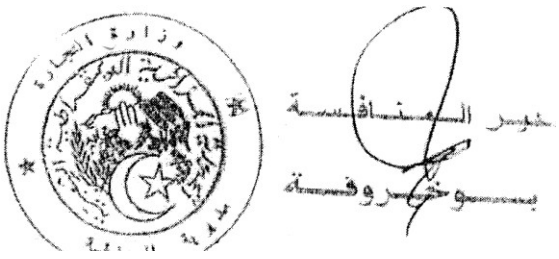

ANNEXE I

PROGRAMME DE JUMELAGE RELATIF A LA CONCURRENCE

FICHE INDIVIDUELLE DE RENSEIGNEMENT CONCERNANT LE PERSONNEL

CHARGE DE LA CONCURRENCE

- **DIRECTION REGIONALE DU COMMERCE DE**.....
- **NOM ET PRENOM**.....

Intitulé détaillé du poste ou du grade *(1) :*	
Intitulé du service :	
Diplôme (s)	
- Ancienneté générale *- Ancienneté dans le poste ou le grade*	- -

(1) chef de service – chef de bureau - chef de brigade – chef de mission (nouveau) – chef d'enquête (nouveau) – grade d'inspecteur (supprimé) – corps des contrôleurs (en voie d'extinction) – corps des enquêteurs (nouveau) – corps des inspecteurs (nouveau).

Principales missions & tâches assumées
1.
2.
3.
4.

Expériences & qualifications de la personne	
PRINCIPAUX TRAVAUX REALISES **(enquêtes, études, analyses, rapports, séminaires, formations et autres actions)**	

	Maîtrise de l'outil informatique	*I*	*M*	*B*
CONNAISSSANCES INFORMATIQUES cocher la bonne case : I, M ou B (2)	Utiliser un logiciel de traitement de textes			
	Utiliser un tableur (excel)			
	Utiliser un logiciel de présentation (powerpoint)			
	Faire des recherches sur Internet			
	Travailler en réseau Intranet			

	Maîtrise des langues	*I*	*M*	*B*
LANGUES cocher la bonne case : I, M ou B (2)	Arabe			
	Français			
	Anglais			

(2) I = Insuffisant ; M = Moyen ; B = Bon.

N.B. : La présente fiche peut être complétée par toute autre information jugée utile à faire figurer sur une page séparée à joindre en annexe.

ANNEXE II

PROGRAMME DE JUMELAGE RELATIF A LA CONCURRENCE

FICHE INDIVIDUELLE DE RENSEIGNEMENT CONCERNANT LE PERSONNEL CHARGE DE LA CONCURRENCE

- DIRECTION DU COMMERCE DE LA WILAYA.....
- NOM ET PRENOM.....

Intitulé détaillé du poste ou du grade (1) :	
Intitulé du service :	
Diplôme (s)	
- Ancienneté générale *- Ancienneté dans le poste ou le grade*	- -

(1) chef de service – chef d'inspection (nouveau) - chef de bureau - chef de brigade – chef de mission (nouveau) – chef d'enquête (nouveau) – grade d'inspecteur (supprimé) – corps des contrôleurs (en voie d'extinction) – corps des enquêteurs (nouveau) – corps des inspecteurs (nouveau).

Principales missions & tâches assumées
1.
2.
3.
4.

Expérience & qualifications de la personne	
PRINCIPAUX TRAVAUX REALISES **(enquêtes, études, analyses, rapports, séminaires, formations et autres actions)**	

	Maîtrise de l'outil informatique	*I*	*M*	*B*
CONNAISSSANCES INFORMATIQUES (cocher la bonne case) I, M, B (2)	Utiliser un logiciel de traitement de textes			
	Utiliser un tableur (excel)			
	Utiliser un logiciel de présentation (powerpoint)			
	Faire des recherches sur Internet			
	Travailler en réseau Intranet			

	Maîtrise des langues	*I*	*M*	*B*
LANGUES (cocher la bonne case) I, M, B (2)	Arabe			
	Français			
	Anglais			

(2) I = Insuffisant ; M = Moyen ; B = Bon.

N. B. : **La présente fiche peut être complétée par toute autre information jugée utile à faire figurer sur une page séparée à joindre en annexe.**

ANNEXE III
PROGRAMME DE JUMELAGE RELATIF A LA CONCURRENCE

FICHE DE RENSEIGNEMENT CONCERNANT LE PERSONNEL CHARGE DE LA CONCURRENCE (SERVICES EXTERIEURS)

- **DIRECTION REGIONALE DU COMMERCE (Y COMPRIS LES DCW RELEVANT DE SA COMPETENCE TERRITORIALE) DE.....**

NOMBRE DES EFFECTIFS PAR STRUCTURE								
POSTES OU GRADES	**DRC**	**DCW**	**DCW**	**DCW**	**DCW**	**DCW**	**DCW**	**TOTAL PAR POSTES OU GRADES**
1°) Chefs de Service (DRC) : - de la planification, du suivi et de l'évaluation du contrôle ;		Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	
- de l'information économique, des enquêtes spécialisées et de l'inspection des services des directions du commerce.		Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	
2°) Chefs de Service (DCW) : - de l'organisation du marché, de la concurrence et du commerce extérieur ;	Néant							
- du contrôle et du contentieux.	Néant							
3°) Chefs de Bureau (DRC) : - du suivi et de l'évaluation du contrôle des pratiques commerciales et anticoncurrentielles ;		Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	
- de la planification et de l'évaluation des activités de contrôle ;		Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	
- des enquêtes spécialisées ;		Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	
- de l'information économique.		Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	

4°) Chefs de Bureau (DCW) : - de la promotion de la concurrence ;	Néant							
- de l'organisation des marchés et des activités commerciales ;	Néant							
- du contrôle des pratiques commerciales et des pratiques anticoncurrentielles ;	Néant							
- du contentieux ;	Néant							
-du commerce extérieur.	Néant							
5°) Chefs de Brigade (DCW) :								
-	Néant							
-	Néant							
-	Néant							
6°) Corps des inspecteurs - DRC et DCW : - Inspecteurs Divisionnaires								
- Inspecteurs Principaux en Chef								
- Inspecteurs Principaux								
- Inspecteurs (supprimé)								
7°) Corps des enquêteurs - DRC et DCW : Enquêteurs								
Enquêteurs Principaux								
Enquêteurs Principaux en Chef								
8°) Contrôleurs – DRC et DCW (en voie d'extinction) :								

9°) Chefs de mission – DRC et DCW :								
10°) Chefs d'enquête - DRC et DCW :								
11°) Chef d'inspection – DCW :	Néant							
TOTAL GENERAL DES EFFECTIFS								

OBSERVATIONS :

1°) Les colonnes ayant trait aux DCW sont à adapter en fonction du nombre des DCW composant la DRC ;

2°) Le présent canevas de renseignement peut être complété par toute autre information jugée utile à faire figurer sur une feuille séparée à joindre en annexe ;

3°) Les services cités au niveau du canevas sont ceux prévus par le décret exécutif n° 03-409 du 05 novembre 2003. Le canevas sera adapté en la matière une fois publiés les textes d'application du décret exécutif n° 11-09 du 20 janvier 2011 relatif aux services extérieurs ;

4°) Les corps et grades ont été adaptés par référence au décret exécutif n° 09-415 du 16 décembre 2009 portant statut particulier applicable aux fonctionnaires appartenant aux corps spécifiques de l'administration chargée du commerce.

ANNEXE IV

PROGRAMME DE JUMELAGE RELATIF A LA CONCURRENCE

CONTRIBUTION DES SERVICES EXTERIEURS (DRC ET DCW)

DIRECTION REGIONALE DU COMMERCE DE.....

(Y COMPRIS LES DCW RELEVANT DE LA COMPETENCE TERRITORIALE DE LA DRC)

- **APPRECIATIONS GENERALES PAR RAPPORT AU CONTENU DES ACTIONS DU JUMELAGE ET CE, EN LIAISON AVEC LES BESOINS DES SERVICES EXTERIEURS :**

- **PROPOSITIONS DE MESURES COMPLEMENTAIRES VISANT A ETOFFER LES ACTIVITES RETENUES ET MODALITES DE PRISE EN CHARGE :**

- **PRINCIPAUX BESOINS DES SERVICES EXTERIEURS EN MATIERE DE CONCURRENCE A COMBLER DANS L'IMMEDIAT PAR RAPPORT AU PROGRAMME DE JUMELAGE (MOYENS HUMAINS QUALIFIES, OUTILS PEDAGOGIQUES ET GUIDES DIDACTIQUES NOTAMMENT) :**

- **AUTRES PROPOSITIONS UTILES :**

ANNEXE V

PROGRAMME DE JUMELAGE RELATIF A LA CONCURRENCE

QUESTIONNEMENTS DES EXPERTS

DIRECTION REGIONALE DU COMMERCE DE.....

(Y COMPRIS LES DCW RELEVANT DE LA COMPETENCE TERRITORIALE DE LA DRC)

1. Quelles sont vos principales missions et prérogatives dans le domaine de la concurrence ?

2. Quelles sont vos modalités d'enquêtes, sur les prix et sur les entraves à la concurrence ?

3. Quels sont les secteurs économiques prioritaires suivis par vos services ainsi que ceux pour lesquels vous souhaiteriez obtenir des exemples concrets de la part des experts ?

4. De quels pouvoirs d'enquête disposez-vous pour exercer vos différentes missions ?

5. Quelles sont éventuellement vos relations avec d'autres Ministères, avec le Conseil de la Concurrence (vous saisit-il directement ?) ainsi qu'avec les régulateurs sectoriels (surtout l'ARPT et la CREG) ?

6. Quel est actuellement votre rôle dans la surveillance des marchés publics sur le plan de la concurrence ?

7. Les nouvelles mesures prévues par lois n° 10-05 et 10-06 du 15 août 2010 en matière d'encadrement du marché des produits de large consommation à travers les marges et les prix par rapport aux règles de la concurrence :

8. Autres préoccupations que vous souhaiteriez soulever ou activités pertinentes que vous voulez faire réaliser par les experts :

قائمـــة المراجـــــع

1 – إبراهيم علي عبد الله،أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة ،دار الصفاء للطباعة ، عمان، 2000

2 – أحسن بوسعيقة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2001.

3 – أشرف أحمد العدلي،التجارة الدولية(التجارة الخارجية،الصادرات و الواردات،التعريفة الجمركية، السوق العربية المشتركة و ظاهرة العولمة) ،الطبعة الأولى، رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2006.

4 –السيد محمد أحمد السريتي،اقتصاديات التجارة الخارجية،مؤسسة رؤية للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى،مصر،2008.

5 – إيمان عطية ناصف، مبادئ الاقتصاد الدولي،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

6 – حمد خالد الحريري ، محمد خالد المهايني ، خالد شحادة الخطيب، اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق ،2006 .

7 – خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة.

8 – زين العابدين ناصر، علم المالية العامة و التشريع المالي، دار النهضة العربية، القاهرة،1971.

9 – سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم، الدار المصرية اللبنانية، مصر 1994.

10 –سامي عفيفي حاتم، محاضرات في إدارة التجارة الخارجية،القاهرة، الجزء الثاني، مصر 1987.

11 – سعيد بن عيسى، الجباية،شبه الجباية،الجمارك، أملاك الدولة، المطبعة الرسمية البساتين، الطبعة الأولى، الجزائر 2003.

12 – طارق جمعة سيف، تأمينات التجارة الخارجية (تأمين إئتمان الصادرات، ضمان سداد الضرائب الجمركية، أمينات رفض السلطات)، دار الفكر، مصر، 2008.

13 – عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت،1992.

14 – علي لطفي، أصول المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1997.

15 – عمر سلمان ،الجمارك بين النظرية و التطبيق، الدار المصرية اللبنانية،مطبعة الإسراء، القاهرة.

16 – مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

17 – محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، 2003.

18 –محمد عباس محرزي،اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2003.

19 –محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

20 –محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

21 –محمد مدحت عزمي، الواردات و الصادرات و التعريفة الجمركية(مع دراسة للسوق العربية المشتركة)،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2006.

22 –محمود حامد عبد الرزاق،اقتصاديات الجمارك(النظرية و الممارسة)،مكتبة الحرية للنشر والتوزيع،2006.

23 –مصطفى سلامة، الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.

24 –من إعداد فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تطور الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية-أمثلة عربية مختارة-منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006.

25 –نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

26 –يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية،الدار الجامعية للطبع و النشر والتوزيع، مصر،2000.

27 –دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي–حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر، 2005.

28 –زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق-حالة الجزائر-،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006.

29 –عمورة جمال، دراسة تحليلية و تقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو-متوسطية ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2005.

30 –بن طيب زهية ، تحرير التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2008.

31 –تانية حمشاوي ، التعريفة الجمركية في ظل النظام المنسق بين النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر،2001.

32 –زايد مراد،الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،1997.

33 –ميموني سمير، الشراكة الأورومتوسطية بين الطموحات و الواقع، رسالة ماجستير في علوم لتسيير، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر، 2006.

34 –براق محمد، ميموني سمير ،آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري (بحوث وأوراق الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة من 13-14 نوفمبر 2006،منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، الجزائري، سطيف، الجزائر،2007.

35 –غراب رزيقة ، سجار نادية،آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري (بحوث وأوراق الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة من 13-14 نوفمبر 2006،منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، الجزائري، سطيف، الجزائر،2007.

36 –القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

37 –القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتمم القانون رقم 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

38 –القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

39 –القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2033 و المتعلق بالمنافسة.

40 –القانون رقم10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

41 –الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار

42 –الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة

43 –الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو2003 متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

44 –الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

45 –المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة،

والمجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

46 –المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004 و المتضمن إنشاء، تنظيم وسير الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX).

47 –المرسوم التنفيذي رقم 09- 181 المؤرخ في 12 ماي 2009 و الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها من طرف الشركات التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

48 –المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 12 ماي 2009 يحدد شروط ممارسة نشاط مساعدو النقل البحري.

49 –المرسوم التنفيذي رقم 09-429 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 متضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية و تحديد تشكيلتها و مهامها و تنظيمها.

50 –المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010 و الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.

51 –وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها، مديرية المنافسة، تعليمة رقم 247 المؤرخة في 21 ديسمبر 2010، الجزائر، 2010.

52 –وزارة التجارة، المديرية العامة للتجارة الخارجية، التعليمة رقم 83 المؤرخة في 18 ماي 2010،الجزائر،2010.

53 –وزارة التجارة، الأمين العام، التعليمة رقم 630 المؤرخة في 26 أفريل 2010، الجزائر، 2010.

54 –وزارة التجارة، الأمانة العامة، التعليمة رقم 568 المؤرخة في 15 أفريل 2010، الجزائر، 2010.

55 –براق محمد، ميموني سمير، الصناعة العمومية الجزائرية وتحديات الانضمام إلى منطقة التبادل الحر الأورو-متوسطية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الإندماج في الاقتصاد العالمي، العدد رقم 06، مخبر الإصلاحات الاقتصادية و تطوير استراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2009.

56 –زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو-متوسطية و أثرها على الإقتصاد الجزائري، مجلة شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الأول،2006.

57 –يومية البلاد، العدد رقم 3368، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

58 –يومية الخبر، العدد رقم 6293 ، بتاريخ 13 مارس 2011.

59 –يومية الخبر، العدد رقم 6415 ، بتاريخ 15 جويلية 2011.

60 –يومية الخبر، العدد رقم 6386، بتاريخ 16 جوان 2011.

61 –يومية الشروق ، العدد رقم 3149، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

62 –يومية الشروق، العدد رقم 3295، بتاريخ 16 ماي 2011.

63 –معلومة مقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك الجزائرية، مكتب التعريفة الجمركية،فيفري 2011.

64 –الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك الجزائرية (DGD).

65 –الإحصائيات المقدمة من طرف المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS).

66 –الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX).

67 –الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة التجارة.

68 –الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، تقرير حول الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، السداسي الأول لسنة 2009، الجزائر، سبتمبر 2010.

69-Catherine Teule-Martin, La Douane-instrument de la stratégie internationale - , Economica, Paris, 1995.

70-Chaouki Bouri, La logistique du commerce extérieur en Algérie(théorie et pratique),1 ère édition ,EDIK ,Oran, Alger.

71-Christian Schnakenbourg, Alfredo Suarez, commerce mondial et développement durable, Hachette supérieur, paris ,2008.

72-Idir Ksouri, Le contrôle du commerce extérieur et des changes, grand Alger livres éditions, Alger,2006.

73-Mourad Benachenhou, Réformes économiques, maison d'édition ECH'RIFA, Alger.

74-Nachida M'Hamsadji-Bouzidi, 5 essais sur l'ouverture de l'économie algérienne, ENAG éditions, Alger 1998.

75-Otmane Bekenniche, La Coopération entre l'Union Européennes et l'Algérie- l'Accord d'association-, Office des publication universitaires, Alger,2006.

76-Saïd Benaïssa, Fiscalité, Produit domaniaux, Parafiscalité, Troisième édition, Alger 2001.

77-Sadi Nacer-Eddine, la Privatisation des Entreprises Publique en Algérie, Objectifs-Modalité et Enjeux, Office des Publication Universitaires, Alger.2005.

78-Revue d'El-Djazair.com, La Gouvernement Algérienne, N° 35, Février 2011.

79-Revue de la Délégation de l'Union Européenne en Algérie « UNION EUROPEENNE », Septembre/Octobre 2009, N°09.

80- Revue de Délégation de l'Union Européenne en Algérie, « UNION EUROPEENNE », Juillet/Aout 2010, N° 14.

81-Revue de la Délégation de l'Union Européenne en Algérie « UNION EUROPEENNE », Avril/Mai 2011, N°.17.

82-Ministère du Commerce/Direction de la Concurrence, Note N° 231, Alger, 2009.

83-Ministère du Commerce, Direction Générale Du Commerce Extérieur Note N°3363 du 21/12/2010.

84-Ministère du Commerce/Direction de la Concurrence Note N° 60, Alger,2011 .

85-Ministère des Finance, Direction Générale Des Douanes, Note N°2010 du 03 Décembre 2010.

86-Ministère du Commerce, Direction Générale Du Commerce Extérieur Note N°3363 du 21/12/2010.

87-Agence Nationale de Promotion de Commerce Extérieur, Dossier Statistique sur les produits Alimentaire de Base, Janvier, 2011.

88-Agence Nationale de Promotion de Commerce Extérieur, Commerce Extérieur de l'Algérie, Janvier 2011.

89-Agence Nationale de Promotion de Commerce Extérieur, Impact de l ’Accord d’Association sur les Exportation Algériennes Hors Hydrocarbures, 2009.

90-Agence Nationale de Promotion de Commerce Extérieur, Impact de l’Accord d’Association sur les Exportation Algériennes Hors Hydrocarbures, 2010.

91-Agence Nationale de Promotion de Commerce Extérieur, Tableau de Bord des exportations Algériennes vers l’Europe, 2007.

92-Banque d’Algérie, Rapport Annuel de 2004, Evolution Economique et Monétaire en Algérie.

93-Banque d’Algérie, Rapport Annuel de 2009, Evolution Economique et Monétaire en Algérie.

94-Commission Européenne, Investissement- Développement-Conseil(IDV), Contrat Cadre lot 11, Rapport Final, 2009.

95-Commission européenne(2000), document de stratégie 2002-2006 et programme indicatif national 2002-2004, Bruxelles.

96-Commission Européenne, Rapport d’Activité (Jumelage, TAIEX, et SIGMA au sein de l’IEVP) ,2008.

97-Commission Européenne, Instrument Européenne de Voisinage et de Partenariat, Document de Stratégie2007-2010, Programme Indicatif National(Alger), 2007-2010.

98-Direction Générale Des Douanes, Présentation sur le Tarif Douanier Algérien, 2010.

99-Direction Générale Des Douanes, Formation sur le Système Harmonisé, 2007.

100- Direction Générale Des Douanes, Accord D’Association Algérie-Union Européenne, Présentation du 15/12/2008.

101- Direction Générale Des Douane, Statistiques des Echanges Extérieurs Hors Hydrocarbures de l'Algérie avec l'Union Européenne, Algérie, 2009.

102- Délégation de l'Union Européenne en Algérie, Rapport Annuel de la Coopération UE-Algérie 2009.

103- Délégation de l'Union Européenne en Algérie, Rapport Annuel de la Coopération UE-Algérie 2010.

104- Délégation de l'Union Européenne en Algérie :, Union Européenne et l'Algérie 30 ans de coopération (1979-2009),2009.

105- G.Nancy, B.Kreitem, B.Picot, Programme MEDA II de l'Union Européenne pour les pays du sud et sud est de la méditerranée, Alger, 2009.

106- Ministère du Commerce, Evaluation de l'état d'exécution de l'Accord d'Association Algérie-UE, Rapport Final, Décembre 2009.

107- Ministère du Commerce, Contrat de jumelage « Mise en œuvre efficiente des règles de concurrence »,2010.

108- Ministère du Commerce, Direction de la concurrence, Programme des activités du jumelage relatif à la concurrence, 2011.

109- Ministère du Commerce, Règlementation relative à la franchise, Mars2010.

110 – الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التجارة:http://www.mincommerce.gov.dz

111 – الموقع الإلكتروني لمجلة المعرفة: . http://www almarefh.org .news/php

112 – الموقع الإلكتروني الرسمي لبنك الجزائر:http://www.bank-of-algeria.dz

113 – الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية بالعربية:
http://193.194.78.233/ma_ar

114 – الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات :http://www.mipi.dz

115 – الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية : http://www.algex.dz

116 – الموقع الإلكتروني للإذاعة الوطنية الجزائرية : http://www.radioalgerie.dz

117 – الموقع الإلكتروني لجريدة الشعب: http.//www.ech - chaab.com

118 –الموقع الإلكتروني لجريدة صوت الأحرار:www.sawt-alahrar

119 –الموقع الإلكتروني لبوابة سكوب الجزائر الإخبارية و الخدماتية بالعربية:
http://www.dzscoop.com/ar

120 –الموقع الإلكتروني لمنتدى "بن باديس-مجمع أخبار الجزائر http://www.benbadis.org

121 –الموقع الإلكتروني لجريدة المجاهد:http:// www.elmoudjahid.com

122 –الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق اليومي:http://www.echoroukonline.com

123 – الموقع الإلكتروني الرسمي لمفوضية الإتحاد الأوروبي في الجزائر:
www.deldza.ec.europa.eu

124 –الموقع الإلكتروني الرسمي للمفوضية الأوروبية: http//:eeas.europa.eu

125 –من إعداد الطالبة بناءا على الإحصائيات المقدمة من طرف المركز الوطني للإحصائيات والإعلام الآلي (CNIS)،2011.

126 –من إعداد الطالبة بناءا على الجدولين رقم (21) و (24).

127 –من إعداد الطالبة بناءا على الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك الجزائرية،2011.

128 –من إعداد الطالبة بناءا على الجدولين رقم (29) و (31).

129 –من إعداد الطالبة بناءا على الجداول رقم (27) ، (29)، (34).

130 –من إعداد الطالبة بناءا على الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX)،2011.

131 –من إعداد الطالبة بناءا على الجدولين رقم (48) و (49).

132 –من إعداد الطالبة بناءا على الجداول رقم (50) ، (56)، (57)و (58).

133 –من إعداد الطالبة بناءا على الجداول رقم (49) ، (56)، (57)و (58).

134 –من إعداد الطالبة بناءا على الجداول رقم (48) ، (56)، (57)و (58).

135 –من إعداد الطالبة بناءا على الجدول السابق.

136 –من إعداد الطالبة بناءا على الجدول رقم (21).

137 –من إعداد الطالبة بناءا على الجدول رقم (31).